

آية الله الحامد
الشيخ العتيد بن الحسين التبراني
دام ظله

أ يصل الطلاق
الكتاب

شرح وافي شرح الكتاب، يسرى حملة
وليله مقاصد فلسطين شرح

معجم العلل والجواب
طهوان - لزان

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371923

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

آئية الله المجاحد

احسان الرشيد محمد احسانی الشیرازی
دام ظلّه

الجزء الاول

ایصال الطالب

الى المکاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الاول من المکاسب المحرمة

مشورات الاعلمي طهران

(Arab)

HC499

Z9 P773

1970=

jur 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

وبعد : يقول محمد بن المهدى الحسيني الشيرازى : هذا كتاب (ايصال
الطالب) في شرح كتاب (المكاسب) للعلم العامل التقى الزاهد آية الله
ال حاج الشيخ المرتضى الانصاري قدس الله سره واجزل اجره ، كتبته تبصرة
للمبتدئين ، والله المسئول ان يوفقني للاتمام ، و يجعله مبينا لنهج الاسلام ،
و خالصا لوجهه الكريم ، وهو المستعان .

محمد

كرباء المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين » في المكاسب « وينبغي اولا التيمن بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب من حيث الحل والحرمة .

(بـسـمـ الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ)

(الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين) الكلام في هذا الكتاب (في المكاسب) جمع مكاسب نحو مطالب جمع مطلب ، وهذا إما مصدر ميمي بمعنى الكسب والاكتساب ، او المراد به ما يكتسب به ، الصادق على العوض والمعوض بل ما له شأنية الاكتساب وان لم يدخل بعد في المعاوضة (وينبغي اولا التيمن بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب من حيث الحل والحرمة) والمراد بالحل مقابل الحرمة فهو اعم من الواجب والمستحب والمكره والمحاج ، وهذا هو المراد بـ « حلال محمد صلى الله عليه وآلـهـ وسلم حلال الى يوم القيمة » لان المراد قسم خاص من الاقسام الخمسة .

ثم ان المراد بالتيمين جعل الكتاب ميمونا ومبركا بافتتاحه بالاخبار ، لانه يأتي في كل مورد من المسائل الجزئية الروايات الواردة في تلك المسألة فذكر هذه الروايات هنا مجرد التيمن والبركة .

فنقول - مستعينا بالله تعالى - : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب «تحف العقول» عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معايش العباد ؟ فقال : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم

(فنقول مستعينا بالله تعالى : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول) هذه الرواية الآتية بزيادة في الألفاظ ، وكأن صاحب الوسائل والحدائق هذبها ، او اخذ الحدائق عن الوسائل ، والظاهر ان مثل هذا التهذيب جائز لانه من اقسام النقل بالمعنى ، كما ان الظاهر ان الراوي عن الامام عليه السلام نقل الحديث بالمعنى ، ولذا ورد في الفاظه الاضطراب نوعا ما ، وقد اشكل جمع على هذه الرواية باشكالات لكن الجميع مخدوشة بعد مطابقة مضمونها لسائر الادلة . نعم يشكل العمل بها فيما لو فرض مورد عارضت العمومات نحو «احل الله البيع» و«تجارة عن تراضي منكم» وما اشبه . وكيف كان فهي مروية (عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث) انه (سئل عن معايش العباد) والمراد ما يعيش به العباد سواء كان سبيبا قريبا للعيش كالمأكول والملبوس ، او السبب البعيد كالنکاح والamarة وما اشبه . والظاهر ان السؤال عن المحل والمحرم من اسباب العيش ووسائل الحياة (فقال) الصادق عليه السلام (: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات) واضافة الوجوه الى المعاملة اما بيانية واما باعتبار امكان ان تتصف معاملة واحدة بوجوه متعددة مثلا يتصرف التسلیط بمقابل بالبيع تارة ، والهبة الموعضة اخرى ، والصلح ثالثة وهكذا (فيما بينهم) اي

ما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ، ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة .

فأول هذه الجهات الاربع : الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات

بين العباد (ما يكون لهم فيه) اي في ذلك الجميع (المكاسب) في مقابل المعايش التي لا كسب لهم فيها كالتنفس والاستفادة من ضياء الشمس وحرها ونحو ذلك (اربع جهات) اما سائر الجهات التي لم تذكر في هذه الرواية فالظاهر اندرجها في الجهات الاربع المذكورة ، فلا يقال : كيف لم يذكر الامام عليه السلام بعض الجهات في هذه الرواية ؟ كما لا يقال كيف عد المعاش في هذه الرواية اربعة وفي رواية الحكم والمتشابه خمسة ؟ (ويكون فيها) اي في تلك الجهات الاربع (حلال من جهة وحرام من جهة) بمعنى ان فردا من افراد تلك المعاملة حرام وفرد اخر حلال ، او بمعنى ان الفرد الواحد انصف بصفة كان حلالا وان اتصف بصفة اخري كان حراما.

(فأول هذه الجهات الاربع : الولاية) وهي بمعنى تولي الامور وارتكابها وكون الولاية معاملة بمعناها اللغوي اذ ليست الولاية معاملة اصطلاحية ، وكذلك الصناعة ليست معاملة اصطلاحية (ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات) ولعل افراد لفظ « الولاية والتجارة » بخلاف « الصناعات والاجارات » للتفنن في العبارة ولا يخفى الفرق بين (الولاية) و(الاجارة) فان الاجارة تحتاج الى رضاه الطرفين ، بخلاف (الولاية) فاذا امر الوالي العادل لزم قبول ولايته . فلا يقال ان (الولاية) قسم من اقسام الاجارة فكيف تعدد في قباحتها ؟ ثم ان المواريث والاخمس والزكوات وما اشبه ليست

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات : الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك واجتناب جهات الحرام منها ، فاحدى الجهتين من الولاية : ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس . والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور .
فوجе الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته

داخلة في الامور الاربع المذكورة لانها امور قهريّة والكلام في الحديث حول المكاسب كما عرفت (والفرض من الله تعالى) اي الذي كتبه مباحاً جائزأ لا ان المراد بالفرض الواجب (على العباد في هذه المعاملات) الاربع (الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك) الحلال (واجتناب جهات الحرام منها) اي من هذه المعاملات و (الدخول) مقدمة (للعمل) مثلاً (التولي) من قبل الساطان دخول اما العمل بمقتضى الرواية فهو عمل (فاحدى الجهتين) اي جهتي الحلال والحرام (من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس) فان الولاية اولاً وبالذات لله سبحانه ثم جعلها للنبي والائمه ثم لولائهم ، وهذه هي الولاية الحليلة (والجهة الاخرى) وهي الجهة المحرمة من الولاية (ولاية ولاة الجور) وحيث اجمل الامام عليه السلام جهتي الولاية شرع في التفصيل فقال :
(فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل) اي النبي والامام ولا يخفى ان المراد بالولاية هنا تصرفهم (ع) في الامور فان التصرف هو الذي يتصرف بالحل والحرمة ، اما ولايتهم عليهم السلام من قبل الله تعالى فذلك امر قهري لا يتصرف بالحلية والحرمة (وولاية ولاته) الذين ينصبهم

بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة او نقىصة ، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتفويته حلال محلل .

واما وجہ الحرام من الولاية فولاية الوالی الجائز

للامر (بجهة ما امر الله به الوالي العادل) (بجهة) متعلق بقوله «ولاية» و «الباء» يعني «في اي تولي الولاية للامر اما يكون حلالا اذا كان توليا بالنسبة الى ما امر الله (بلا زيادة او نقىصة) اما اذا خان الولاية وما اشبه كان ذلك من الولاية المحرمة ، مثلا اذا امر الرسول صلی الله عليه وآلہ خالد بن الوليد بعدم محاربة من اظهر الاسلام فاذا حار بهم وقتلهم كان ذلك حراما وان كان خالد في نفسه والبا من قبل الرسول صلی الله عليه وآلہ او اذا امر الامام عليه السلام ابن عباس بولاية البصرة فخان في بيت مال المسلمين كانت الخيانة محرمة وان كان ابن عباس في نفسه والبا للامر عليه السلام (فالولاية له) اي للوالی العادل بان يقبل الانسان ان يكون متوليا للامر عن قبل الوالی العادل (والعمل معه) بان يعمل تحت حکومة الوالی العادل (ومعونته) بان يعين الانسان الوالی العادل في جلب المال والرجال من اجله (وتفويته) بان يعمل بما يقوى سلطان الوالی العادل - والظاهر انه عطف تفسيري لمعونته - (حلال) اي ليس بحرام وان كان في بعض الاحيان واجبا (محلل) من قبل « ليل الیل » فهو تاكيد لقوله عليه السلام « حلال » وان كان فرق بينهما فهو اعتباري . (واما وجہ الحرام من الولاية فولاية الوالی الجائز) اي تولي الشخص الذي لم يأذن له الله سبحانه للامر ، فان نفس التولي جور وان كان لم يجر

ولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام ، معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير ، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر . وذلك ان في ولاية والي الجائز دروس الحق كلها واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب

في اعماله ، مثلاً قتال الكفار ليس بجور في نفسه ، نعم لو تولاه غير النبي والامام او المأذون من قبيلها كان توليه لذلك جوراً وظلاماً لانه تصرف في حق الوالي العادل بلا اذنه (ولاية ولاته) والمراد ان تقصصهم لهذا المنصب حرام وكذلك توليهم للامور بعد اصل التقصص (فـ) كذلك بحرم (العمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية) اما العمل والكسب لهم لا بجهة الولاية كما لو بني لهم داراً لاجل السكنى او كتب لهم كتاباً غير مربوط بولائهم فحال ذلك حال العمل لغيرهم . اما الاعمال المرتبطة بالولاية (معهم) فـ (حرام حرم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر) وان كان هناك اختلاف بين اقسام الاعانة فبعضها محمرة من جهتين جهة ذاتية وجهة عرضية وبعضها محمرة من جهة عرضية (وذلك) الحرام ائمـا هو بسبب (ان في ولاية والي الجائز دروس الحق كلـه) لفظة « كلـ » باعتبار الانواع لا الافراد لوضوح ان بعض افراد الحق مما يمكن الاتيان به تحت لواء الجائز (واحياء الباطل كلـ) والنـازم واضح فـ ان شرط الولاية العدالة واذا انتفت العدالة قـامت المـوى مقـاماً ، وفي اتباع المـوى احياء لكلـ انواع الباطل ، ولا ادل على ذلك من التاريخ الذي يشهد بـان ولاية الجـور ارتكـوا كلـ حـرام وترـكوا كلـ واجـب (واظـهار الـظلم والـجـور والـفسـاد وابـطال الكـتب) بـترك العمل

وقتل الانبياء وهدم المساجد ، وتبديل سنة الله وشرائعه ، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والمينة . واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز

بمحظياتها واحكامها (وقتل الانبياء وهدم المساجد) عنادا او لاجل اغراض باطالة (وتبديل سنة الله وشرائعه) الى قوانين وأنظمة وضعها البشر ، او الى الفوضى والاضطراب (فلذلك) الفساد المرتبط على ولادة الجائز (حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة) بان اضطر الانسان الى العمل معهم لتهديدهم بأنه اذا لم يعمل معهم الحقوا به ضررا او لانه كان مضطرا لبقائه في العمل معهم كما لو انه مات جوعا اذا لم يعمل معهم او ما اشبه ذلك من احياء الاضطرار المبيح لارتكاب الحرام . نعم لو دار الامر بين ارتكاب هذا الحرام او حرام اخف كان اللازم تقديم الحرام الاخف كما هو القاعدة في دوران الامر بين المخلوقين . فالاضطرار هنا (نظير الضرورة الى الدم والمينة) فكما يباح عند الضرورة كذلك تباح الولاية عند الضرورة فقط .

(واما تفسير التجارات في جميع) انواع (البيوع ووجوه الحلال) عطف على « التجارات » (من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له) متعلق « بتفسير » لتضمنه معنى التمييز اي تميز ما يجوز مما لا يجوز (وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز) اي تميز

فكل ما هو مأمور به بما هو غذاء للعباد وقوامهم به ، في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويعملون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء

ما يجوز للمشتري شراؤه مما لا يجوز ، ولعل ذكر المشتري من باب انه ربما يجوز للبائع بيع الشيء بينما لا يجوز للمشتري اشتراوه او بالعكس لاجماع ، الشرائط في احدهما . لكن الظاهر ان ذلك من باب التأكيد ويختتم قرارة المشتري « بصيغة المفعول ، والمراد به البيع (فكل ما هو مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم) المختلفة وشئونهم المتنوعة ، والمراد بالالمأمور به الاعم من الواجب (في وجوه الصلاح) المراد بالصلاح ما يقابل الفساد فيشمل ما لا يكون فيه الصلاح بالمعنى الاخص (الذي لا يقيمه غيره) هذا بيان الصلاح ، وليس المراد عدم امكان القيام للناس الا بكل فرد بل المزاد ان هذه المجموعة من الامور الصالحة هي التي تقيم الاجتماع . فثلا المسكن والملبس والأكل وما اشبه هي التي تقيم الناس حتى انه لو لا هذه الكليات لم يمكن للانسان القيام . ولعل الاتيان بهذا الوصف لافادة وجه تجويز الله سبحانه هذه الامور الصالحة دون غيرها (مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون) ادخال النكاح في ضمن « التجارات » اما من جهة اخذ التجارة بالمعنى الاعم ، فان النكاح ايضا تبدل البضم بالمال او من باب ادخال المثل في المثل لوحدها حكما ، او المراد به النكاح بالنسبة . للآباء والآول اقرب (ويعملون) بالتجارة (ويستعملون من جميع) انواع (المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء) عطف على قوله « فكل ما هو مأمور به »

يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته .

واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد ما

هو منهي عنه

(يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات) وهذا اما عطف بيان لقوله اولا « فكل ما هو » او المراد « بكل ما » الصنف الواجب والمراد بهذا غير الواجب . وamarad بـ « جهة » وجود صلاح ما في الشيء ، لأن المراد وجود الصلاح والفساد ، اذ ما يأتي منه الفساد لا يجوز تجارتة وان كان فيه جهة صلاح . والحاصل ان ما ليس فيه الفساد قد يكون صالحاً من كل الجهات ، وقد يكون صالحاً من بعض الجهات (فهذا كله) خبر لقوله « كل ما هو مأمور به » ويجوز دخول (الفاء) في الخبر - كما في كتاب المطول - (حلال بيعه وشراؤه وامساكه) ذكر الامساك ، لأن امساك بعض المحرمات - كالمحضوب - ليس بجائز (واستعماله وهبته وعارضته) وسائل انواع التقلب فيه غير التقلب المنهي عنه ، مثل اتلافه مثلا ، فإنه غير جائز فيما اذا كان مالا معتدا به ، او نحوه .

(واما وجوه الحرام من البيع والشراء فـ) تفصيل الكلام فيه ان (كل امر يكون فيه الفساد ما هو منهي عنه) القيد اما لاخراج الفساد القليل كاستعمال بعض المضرات التي ليست اضرارها بحد الحرمة ، واما لبيان ان ما فيه الفساد اذا كان فيه جهة صلاح غير منهي عنه ، لا يكون جهة صلاحه داخلا في هذه الكلبة ، مثلما يجوز استعمال الماء النجس في سقي

من جهة أكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته ، او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها

الشجر ، ولا يجوز استعماله في الأدواء (من جهة أكله او شربه او كسبه)
 بان منع الشارع الاكتساب به كالاكتساب - بالغناء (ونكاحه) تذكير
 الضمير اما باعتبار المنكر الحرم كالغلام او باعتبار عود الضمير الى « ما »
 (او ملكه) بان منع الشارع عن تملكه كالخنزير (او امساكه) كتحريم
 الشارع لامساك جارية الغير مثلا (او هبته او عاريته) كالملك المحجور ،
 او المراد بيان امثلة للاستعمال (او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد) المراد
 به وجود « فسادما » فيه . لأن المراد وجود فساد وجود صلاح حتى يقال
 بالتعارض بين هذه الفقرة والفقرة السابقة اي قوله « الصلاح من جهة من
 الجهات » اما ما فيه الصلاح والفساد معًا فاللازم ترجيح الامر بنظر الشارع
 واعمال قواعد التزاحم (نظير البيع بالربا او بيع الميتة او) بيع (الدم او)
 بيع (لحم الخنزير او لحوم السباع من) مختلف (صنوف سباع الوحش او الطير)
 لقد مثل الامام عليه السلام بمانكون حرمة البيع لأجل حرمة البيع كالدم ولحم
 الخنزير ، وربما تكون حرمة البيع لأجل نفس البيع كالربا فان ذات البيع ليس
 محربا (او جلودها) هذا ظاهر في حرمة بيع الجلود للسباع مطلقا ، وربما
 يقال بان المراد بيع الجلود فيما اذا لم يذكى الحيوان بناءً على ان الذين يحصلون
 على هذه الجلود خصوصا في زمن صدور الروايات هم الذين لا يعتقدون

او الخمر او شيء من وجوه النجس . فهذا كله حرام محرم ، لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه . فجميع تقبيله في ذلك حرام وكذلك كل مبيع ملهو به وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق

بالتنذكية وهذا ليس بعيد . وقيل في وجه التحرم بمحامل اخر (او) بيع (الخمر او شيء من وجوه النجس) كالبول والغائط والني وما اشبه (فهذا كله حرام محرم) هذا خبر قوله « فكل امر يكون » (لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه) بالنقل والانتقال والعارية والصلاح والوديعة وما اشبه وما ليس فيه جهة حلال لا يجوز انماء التصرف فيه (فجميع تقبيله في ذلك) الذي ذكرنا مما فيه الفساد (حرام) غير جائز . والكلام وان كان في البيع لكن ذكر غيره للهشاشة في الحرمة (وكذلك) يحرم البيع والشراء بالنسبة الى (كل مبيع ملهو به) كالطنبور والم Zimmerman والقانون وما اشبه من سائر الآت الله (وكل) شيء (منهى عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل) كالاصنام والاوثان (او) الشيء الذي (يقوى به الكفر والشرك) وان لم يكن بالذات محرما ، وذلك كبيع السلاح من اعداء الاسلام (من جميع وجوه المعاصي) لعله بيان لما سبق اي كل منهى عنه او مقرب لغير الله من جميع انماء المعاصي فان كل معصية فاما هي تقرب الى الشيطان (او) من (باب يوهن به الحق) وان لم يكن حراما بالذات . والحاصل ان كل شيء محرم ذاتا ، او

فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك .

واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه ، فوجة الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع

عرضه عنوان حرام لانه باب يوهن به الحق (فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه) كل بالنسبة الى الوجه المحرم ، اذ ربما لا يكون الامساك محرما وانما البيع محرم كالكتاب الذي يجوز امساكه ولا يجوز بيعه ، او بالعكس بان جاز بيعه ولم يجز امساكه كالعبد المسلم عند الكافر (الا في حال تدعو الضرورة فيه) اي في ذلك الحال (الى ذلك) التقلب والتصرف في ذلك الشيء المحرم ، فانه ما من شيء حرمه الله الا وقد احله من اضطر اليه .

(واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه) ليعمل عملا (او ما يملك) كاجارة داره واجارة عبده (او يلي امره) ولادة شرعية ثم بين بعض وجوه الولاية بقوله : (من قرابته) كاجارة ولده (او دابته او ثوبه) هذا بيان لكل الاجارات من غير تعرض للحلال او الحرام ، ثم بين الحلال من المحرم بقوله : (فوجة الحلال من جهات الاجارات ان يوجر) الانسان نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه) كدكانه ودابته وسائر ممتلكاته (فيما ينتفع به من وجوه المنافع) المحللة كالمخار الدار للسكنى ، لا لبيع

او العمل بنفسه وولده وملوکه واجيره من غير ان يكون وكيلاً للواي او والياً للواي ، فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملکه او وكيله في اجارته ، لأنهم وكلاء

الخمر مثلاً (او العمل) بمجرد الاذن دون الاجارة بالصيغة (بنفسه وولده وملوکه واجيره) فانه سواء آجر الانسان نفسه او عمل عملاً للغير بدون اجراء صيغة الاجارة يكون في الحقيقة اجيرآً لانه يبذل نفسه في مقابل اجرة من غير ان يكون) هذا الانسان الموجر لنفسه (وكيل للواي) فانه اذا كان وكيل للواي لا يجوز له ان يوجر نفسه للغير الواي لمنافاة حق الواي مع حق الشخص الذي يستأجره (او والياً للواي) بحيث يلزم عليه صرف نفسه في مصالح الواي ، ومن المحتمل ان يكون الاستثناء باعتبار ان والي الواي ووكيله عملها محروم ، فالمعنى ان وجه الخلل من وجوه الاجارة اجارة الانسان لنفسه لعمل محلل لا الاجارة للواي الجائز فانها محرمة - والمراد بالاجارة للواي الولاية من قبله - ثم وضع الامام عليه السلام ما ذكره من وجه الاجارة المخللة بقوله : (فلا بأس) للانسان (ان يكون اجيراً يوجر نفسه او) يكون يوجر (ولده او قرابته) إما المراد بالولد الصبي وبالقرابة اولاد الاولاد ، او المراد بالقرابة كل قريب له سلطة عليه سلطة عرفية مع اذن ذلك القريب ، واما ذكر القريب لتعارف اذن القرابة بعضهم البعض في اجارتهم (او) يوجر (ملکه) كداره (او) يوجر (وكيله في اجارته) كما لو وكلني زيد في ان اوجره فآجرته لعمرو ، واما يصح اجارة الانسان لولده وقرباته وملکه - كالعبد - ووكيله (لأنهم) اي هولاء الاربعة (وكلاء

الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي ، نظير الحال الذي يحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكته او دابته او يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل حلالاً ، من كان من الناس ، ملكاً او سوقاً او كافراً او مؤمناً فحلال اجراته ، وحلال كسبه من هذه الوجوه .

فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة ، نظير ان يواجر

الأجير) الذي آجر نفسه بمن يتعلق به لعمل ما ، مثلاً : آجر زيد نفسه بمن يتعلق به لبناء دار عمرو ، فإذا عمل بنفسه وولده وعبدة ووكيله في بناء الدار كان عملهم حلالاً ، لأنهم وكلاء لزيد (من عنده) اي انه من عند نفسه فعمله حلال ، واذا حل عمل زيد حل عملهم . (ليس لهم) اي هؤلاء الاربعة الاصناف (بولاة الوالي) حتى يكون عملهم حراماً ، وذلك (نظير الحال الذي) يوجر نفسه لأن (يحمل شيئاً معلوماً) كمن من حنطة (بشيء معلوم) كدرهم ، (فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله) كالممن من الحنطة (بنفسه او بملكته) اي يحمله من يملك امره كولده وقرباته وعبدة ووكيله (او دابته) فان كل ذلك حلال محلل له ولهم . (او يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل) كالخياطة ، فان كل هذه الانحاء من الاجارة يكون (حلالاً) محلاً (من كان من الناس ملكاً ، او سوقاً او كافراً او مؤمناً) فان العمل الشخصي للكافر والجائز جائز في نفسه اذا لم يكن على وجهه المعونة للكفر والظلم ، كأن يحيط الانسان ثوب الكافر او الجائز (فحلال اجراته وحلال كسبه من هذه الوجوه) التي ذكرناها .

(فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة) فهو : (نظير ان يواجر

نفسه على حمل ما يحرم اكله او شربه ، او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه ، او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا ، او قتل النفس بغير حق ، او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر ، والختازير والميته والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً عليه من غير جهة الاجارة فيه .

وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فحرم

نفسه على حمل ما يحرم اكله) كاحم الخنزير (او شربه) كالخمر فيما اذا لم يكن الحمل لاجل الاففاء والتلف ، (او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء) كصنع الخمر ، او ذبح الخنزير لاجل الاكل ، او ما اشبه ذلك(او حفظه) لاجل الانتفاع به ، اما حفظه لاجل الشهادة على مرتكبه ليعزز او ما اشبه ذلك فليس ذلك حراما (او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا) مقابل هدم المسجد لاجل مصلحة المسجد توسيعة وتعديرا او ما اشبه (او قتل النفس بغير حق) لا مثل قتل النفس حداً او قصاصاً (او عمل التصاوير) الحرمـة (والاصنام والمزامير والبرابط) وسائل الآت اللهـو (و) عمل (الخمر و) تولي شئون (الخنزير) رعيا او ذبحاً او حفظا لاجل اكله او ما اشبه ذلك (والميـة والدم او) عمل (شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً عليه) بالذات (من غير جهة الاجارة فيه) كأن يوجـر نفسه لخارية اهل الدين او للقيادة او الديانـة او لاصلاح آلات اللهـو او ما اشبه ذلك .

(و) كذلك اجارة نفسه لتولي (كل امر منهي عنه من جهة من الجهات) كاجارة نفسه للسحر او القاء الفتنة بين الناس ، او التجسس او ما اشبه ذلك . وقوله : « وكل » عطف تفسير لقوله « او شيء » (فحرم

على الانسان اجرة نفسه فيه اوله ، او شيء منه اوله .
الا نفعه من يستأجرته ، كالذى يستأجر له الاجير ليحمل الميتة ينحنيها
عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك .
إلى ان قال : وكل من آجر نفسه او

على الانسان اجارة نفسه فيه) اي في ذلك الحرام بان يباشر الحرام (اوله)
اي لاجل ذلك الحرام بان يبغي المقدمات ، مثلاً . قد يوجر الانسان نفسه
لحمل الخمر ، وقد يوجر نفسه لتهيئة الحالين لنقلها (او شيء منه) اي
اجارته لنفسه بان يعمل جزءاً من اجزاء الحرام بنفسه (اوله) بان يوجر
نفسه لتهيئة مقدمات جزء من الحرام ، فلا فرق في الحرمة بين ان يكون
العمل للحرام بال المباشرة او بتهيئة المقدمات ، كما لا فرق بين ان يكون العمل
للحرام او مقدماته ، عملاً كاماً متنجاً للمحرم ، او لبعض المحرم .

(الا) اذا كان العمل المربوط بالحرام (لمنفعة من استأجرته) اي طلبت منه ان تكون اجيرا له ، والمعنى : لمنفعة الموجر (كالذى يستأجر
له الاجير ليحمل الميتة) لا للاكل والاستعمال المحرم بل لـ (ينحيها عن
اذاه) فلا يتأذى بالميتة (او) ينحيها عن (اذى غيره) فلا يتأذى
الغير برائحة الميتة المنتنة (وما اشبه ذلك) كأن يؤجر نفسه لإراقة الخمر
او كسر الاصنام او ما اشبه ذلك مما لا يكون العمل لاجل الحرام ، بل
لنفي الحرام ، فانه جائز ، بل أحيانا يكون مستحبنا ، لانه حينئذ من التعاون
على الخير .

(الى ان قال) الامام عليه السلام : (وكل من آجر نفسه او

ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة ، على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محل فعله وكسبه .

واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد ، منها منافعهم

ما يملك) كالدابة والدار (او يلي امره) كالولد والقرابة (من كافر او مؤمن ، او ملك او سوقة على ما فسرنا) وذكرنا من اقسام الاجارة المحللة (مما يجوز الاجارة فيه فحلال محل فعله) بنفسه (وكسبه) اي الثمن الذي حصله .

(واما تفسير الصناعات) وبيان المحلل والمحرم منها : (فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة) للخشب (والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة) اي تنظيف الثياب ، ويقال للمنظف : القصار . (والخياطة وصنعة صنوف التصاویر) سواء كانت مجسمة او غير مجسمة . (ما لم يكن مثل الروحاني) مثل : جع مثال ، والروحاني - بضم الراء - منسوب الى الروح . والمراد تصوير ذات الارواح . وهل المراد بالصورة المحسنة او الاعم ؟ احتمالان (و) من (انواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد) كالات الخياكة والتجارة وما اشبه (منها) اي من تلك الصناعات والآلات (منافعهم

وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوايجهم ، فحلال فعله وتعايمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره .

وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل ، فلا بأس بصناعته وتقلبه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس

وبها قوامهم) اذ لولا تلك لا يقوم الانسان في حضارة ومدنية . (وفيها بلغة) اي البالوغ الى (جميع حوايجهم) قوله « فكل ما يتعلم » مبتدأ خبره قوله : (فحلال فعله) بان يصنع الانسان تلك الصناعات (وتعايمه) للغير (والعمل به) بال المباشرة في ذلك العمل (وفيه) اي في امر ذلك الشيء مقلمة كانت او جزءاً ، فبناء الدار عمل بالدار ، وتهيئة الحص واما اشبه عمل في امر الدار ، سواء كان العمل في الصناعة (لنفسه او لغيره) . ثم ان الصناعة او الآلة ان اتي منها الحلال الحضر فلا اشكال (و) اما (ان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي) كالسلاح التي يستعان بها للحق تارة وللباطل اخرى (وتكون معونة) وسبب اعانته (على الحق) تارة (و) على (الباطل) اخرى (فلا بأس بصناعته وتقلبه) اي تقلب الانسان فيه (نظير الكتابة التي هي) تارة تستعمل للصلاح و اخرى (على وجه من وجوه الفساد فانها حينئذ) تقوية و معونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس) ولا يخفى ان الكتابة مثال للصنعة ، والسكين وغيرها مثال لـ الآلة .

وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليها ، فلا بأس بتعليمه وتعلمها وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه ، ملن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم ولا المعلم أثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم

(وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح) تارة (وجهات الفساد) أخرى (وتكون آلة ومعونة عليها) اي على جهات الفساد (فلا بأس بتعليمه وتعلمها وأخذ الأجر عليه) بخلاف الحرام الذي لا يجوز للانسان اخذ الاجرة عليه ، فان الله اذا حرم شيئاً حرم اجرته وثمنه (والعمل به) بان يعمله الانسان مباشرة (وفيه) بان يعمل الانسان في مقدماته واجزائه - فلفظة «في» ظرفية توسيعاً - (ملن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق) لا فرق في جواز عمله للعادل والجائز كلا فرق في من عمل العامل لاجله ان يكون عادلاً او جائراً (ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار) فتصريف الصنعة كالكتابة وتصريف الآلة كالسيف في الفساد حرام ، اما اصل الكتابة وأصل صنع السيوف واستعماله فليس بحرام . (فليس على العالم ولا المعلم) لغيره (أثم ولا وزر) عطف بيان للام في الصنع واستعمال الآلة (لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم) المراد بالصلاح ضد الفساد فيشمل المباح (وقوامهم وبقائهم) لأن الانسان يقوم بالصناعة والآلة ، ويقى مستمراً في الحياة

وأنما الأثم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام .
وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد
مُعْصاً ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهم به والصلبان والأصنام
وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة .
وما يكون منه وفيه الفساد مُعْصاً ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من
وجوه الصلاح

السعيدة بها (وانما الأثم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام) .
(وذلك) إنما نقول بعدم الحرمة في الصناعة والآلة المشتركة بين الحلال والحرام
لأنه (إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد مُعْصاً نظير البرابط)
جمع بربط : اسم آلة هو شبيهه بصدر البطن و « بر » كلمة فارسية (والمزامير
والشطرنج) فإن صنع هذه الآلات وتعليمها وتعلمها كلها حرام (وكل
ملهم به) هوا محرما من قبيل آلات الغناء والقمار ، أما مطلق اللهو فليس
بمحرم كما حق في محله (والصلبان) : جمع صليب فإنه شعار النصارى
(والأصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة) كالخمر ونحوها
فإن صنعها ، وتعليم الصنع وتعلمها حرام ، ل أنه يأتي منه الفساد مُعْصاً وليس
له وجه محمل .

(و) الحاصل (ما يكون منه وفيه الفساد مُعْصاً) المراد ما يأتي الفساد
منه بالنتيجة بأن يكون سببا للفساد ، او ان يكون في ذاته الفساد . مثلا
الخمر في ذاتها الفساد ، أما بيع السلاح لأهل الحرب فيأتي منه الفساد
بالنتيجة (ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح) بان لم يكن

فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها .

الا ان يكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع وان كان قد يتصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فاعله ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ، ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح . فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمه في وجوه اكتسابهم

مشتركاً بين الصلاح والفساد ، اما احصلا كالصلب ، او لامر عارض كبيع الصلاح لاعداء الدين (فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به واخذ الاجرة عليه) بان يعمله للغير لقاء الاجر (وجميع) اخاء (التقلب فيه من جميع وجوه الحركات) المحرمة (كلها) اما مثل كسر الصليب او احراقه او ما اشبه فليس من الانتفاع الحرم حتى يشمله قوله عليه السلام « التقلب فيه » .

(الا ان يكون) الصنع (صناعة قد تصرف الى جهة المنافع) الخللة (وان كان قد يتصرف فيها) اي في تلك الصناعة (ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي) فكل شأن من شؤون ذلك الشيء حلال الا صرفه في الحرام ، وأشار عليه السلام الى علة الخلية بقوله : (فاعله ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به . ويحرم) ذلك الشيء صناعة او آلة (على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح) .

وهذا الحديث وان لم يتعرض الى بعض وجوه المعايش كما عرفت الا انها تعرف بالمقاييس الى ما ذكر عليه السلام . ثم قال عليه السلام : (فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمه في) مختلف (وجوه اكتسابهم) الى اخر

الحديث .

وحکاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمشابه للسید « قدس سرہ » .
وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا صلوات الله وسلامه عليه : اعلم رحک اللہ ، ان کل ماهو مأمور به على العباد وقام لهم في امورهم من وجوه الصلاح ، الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينکحون ويعملون ويستعملون . فهذا کله حلال بیعه وشراؤه وهبته وعاریته .

(الحديث) وهو طویل من اراده فليرجع الى الاصل .

(وحکاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمشابه للسید « قدس سرہ ») نفلا عن تفسیر النعانی ، ولكن هناك اختلاف في الجملة بين عبارۃ تحف العقول وبين عبارۃ الحکم والمشابه .

(وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا صلوات الله وسلامه عليه) وقد تعرض لاحوال هذا الكتاب الحاج التوری « قدس سرہ » في خاتمة المستدرک ، كما ان الوالد « رحمه الله » فصل حوله في رسالتہ مستقلة (: اعلم رحک اللہ ان کل ماهو مأمور به على العباد) المراد بالأمر الجواز ، الشامل للإباحة في مقابل الحرام (و) کل ما فيه (قوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره) اي، لا يقيم حضارتهم . والا فن الممكن ان يعيش الانسان عيش الحیوان ، (مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينکحون ويعملون ويستعملون) بسائر انحاء الاستعمال .

(فهذا کله حلال بیعه وشراؤه وهبته وعاریته) قد عرفت سابقا

وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد ، مثل المينة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم .

وعن دعائم الاسلام للقاضي نعمن المصري عن مولانا الصادق عليه السلام :

ان الحلال من البيوع كلها كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك

ان هذه الامور من باب المثال ، والمراد جميع اخاء التصرفات .

(وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه) لعل القيد من جهة اخراج ما فيه فساد جزئي مما لم ينهي عنه ، اذ الفرر اذا لم يكن بالغًا لاينهي عنه الشارع ، كالاكل والشرب الكثير الذي لا يوجب ضررا كثيرا (من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد) في مقابل الامساك لا بوجه الفساد ، مثل حفظ كتب الضلال بقصد الرد عليها (مثل المينة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش) : جمع فاحشة صفة لمقدر وهو « صنعة » او « معصية » او ما اشبه . وسمى بذلك لانه خارج عن الحق المعتدل ، من فحش : اذا تعدى (ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام) خبر قوله « وكل امر » (ضار للجسم) في الغالب وقد يكون الضرر للجتماع او للروح او ما اشبه وانما ذكر « الجسم » لانه الغالب في اضرار المحرمات ، خصها بالنسبة الى الامثلة المذكورة في الحديث .

(وعن دعائم الاسلام للقاضي نعمن المصري) المذكور احواله وحالاته في تتمة المستدرك ايضا (عن مولانا الصادق عليه السلام : ان الحلال من البيوع كلها كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك) فاذا جاز اكله او

ما هو قوام للناس ، ويباح لهم الانتفاع ، وما كان محظيا اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه .

وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئا حرم شيئا حرم ثمنه .

« اذا عرفت » ما تلوناه وجعلته في بالك متذمراً لمدلولاته فنقول : قد

جرت عادة غير واحد على تقسيم

شربه وسائل استعمالاته جاز بيعه ، واذا لم تكن له منفعة محللة لم يجز بيعه (مما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع) به (وما كان محظيا اصله) كاللحم والخنزير (منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه) والظاهر ان البيع والشراء من باب المثال والا فالصلاح والاجارة وما اشبه ايضا محظوم بالمنع .

(وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئا حرم شيئا حرم ثمنه) ، والمراد تحريم الشيء بقول مطلق ، لا التحرم من جهة دون جهة .

ثم ان من الفقهاء من لم يعتبر شيئاً من هذه الاحاديث ، لضعف السند في الجميع ، ومنهم من اعتبر الجميع لأنجبار بعضها بالعمل وحجية سند البعض ، والراجح لتنمية المستدركة ولكتب الفقه الاستدلالية يعرف ان كلا من الامررين خارج عن الاعتدال ، واما ينبغي التوسط ولاقل من التأييد كما هو شأن غالب كتب الاستدلال ، وحيث ان تفصيل المقام خارج عن وظيفة هذا الشرح نكله إلى مظانه .

(اذا عرفت ما تلوناه وجعلته في بالك متذمراً لمدلولاته) التي هي عبارة عن جملة من القواعد الكلية ، مما جمع جملة منها الفقيه اليزيدي في حاشيته (فنقول : قد جرت عادة غير واحد) من الفقهاء (على تقسيم

المكاسب الى محرم . ومكروه . ومحبـح . مهمـلـنـ لـلـمـسـتـحـبـ وـالـواـجـبـ بنـاءـاـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـدـهـماـ فـيـ الـمـكـاـبـ ،ـ معـ اـمـكـانـ التـمـثـيلـ لـلـمـسـتـحـبـ بـمـثـلـ الزـرـاعـةـ وـالـرـعـيـ ماـ نـدـبـ إـلـيـ الشـرـعـ .ـ وـلـلـواـجـبـ بـالـصـنـاعـةـ الـواـجـبـ كـفـاـيـةـ خـصـوـصـاـ اذاـ تـعـذـرـ قـيـامـ الغـيرـ بـهـ فـتـأـمـلـ .ـ

المكاسب الى) ثلاثة اقسام : (محرم) كالربا (ومكروه) كبيع الاكفان (ومحبـح) كبيع الخبز مثلاـ،ـ فيـ حالـ كـوـنـهـمـ (ـ مـهـمـلـنـ لـلـمـسـتـحـبـ وـالـواـجـبـ) فـلـمـ يـذـكـرـهـماـ (ـ بـنـاءـاـ) مـنـهـمـ (ـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـدـهـماـ فـيـ الـمـكـاـبـ ،ـ معـ اـمـكـانـ التـمـثـيلـ لـلـمـسـتـحـبـ) منـ المـكـاـبـ (ـ بـمـثـلـ الزـرـاعـةـ وـالـرـعـيـ) للـمـاشـيـةـ (ـ مـاـ نـدـبـ إـلـيـ الشـرـعـ) ،ـ فـالـاـكـتسـابـ بـهـماـ مـسـتـحـبـ وـاـنـ كـانـ الـاتـيـانـ بـهـماـ لـغـيرـ الـاـكـتسـابـ اـيـضاـ مـسـتـحـبـاـ (ـ وـ) إـمـكـانـ التـمـثـيلـ (ـ لـلـواـجـبـ بـالـصـنـاعـةـ الـواـجـبـ كـفـاـيـةـ) اوـعـيـناـ فـيـهاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـائـمـ بـهـ غـيرـهـ فـقـولـ المـصنـفـ :ـ (ـ خـصـوـصـاـ اذاـ تـعـذـرـ قـيـامـ الغـيرـ بـهـ) ،ـ بـيـانـ لـتـأـكـيدـ الـوـجـوبـ ،ـ لـاـنـهـ قـسـمـ مـنـ الـواـجـبـ الـكـفـاـيـةـ فـعـلـاـ (ـ فـتـأـمـلـ) لـعـلـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ الـمـسـتـحـبـ وـالـواـجـبـ فـيـ المـثالـيـنـ نفسـ الـعـلـمـ ،ـ لـاـكـتسـابـ ،ـ فـالـزـرـاعـةـ مـسـتـحـبـةـ ،ـ وـالـصـنـاعـةـ وـاجـبـةـ ،ـ وـلـوـ اـنـ بـهـماـ الـمـكـلـفـ مـجـاـنـاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ شـيـءـ مـنـ الـاـكـتسـابـ مـسـتـحـبـاـ اوـ وـاجـبـاـ .ـ ثـمـ اـنـ كـوـنـ الـاـكـتسـابـ مـحرـمـاـ لـاـ كـانـ مـحـتمـلاـ لـاـنـ يـرـادـ بـالـحـرـمـةـ فـيـ حـرـمـةـ النـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ ،ـ وـلـاـنـ يـرـادـ بـهـ حـرـمـةـ اـكـلـ المـالـ فـيـ مـقـابـلـ الشـيـءـ الـحـرـمـ ،ـ اـرـادـ المـصـنـفـ اـنـ يـبـيـنـ اـنـ الـرـادـ بـالـحـرـمـةـ هـوـ الـعـنـىـ الـاـوـلـ ،ـ فـقـولـهـمـ:ـ الـاـكـتسـابـ مـحرـمـ ،ـ مـعـنـاهـ اـنـ يـنـقـلـ اـلـاـنـسـانـ الشـيـءـ الـحـرـمـ نـقـلهـ ،ـ وـلـذـاـ قـالـ :ـ

ومعنى حرمة الاتّساب : حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الاثر .
واما حرمة اكل المال في مقابلها فهو متفرع على فساد البيع ، لانه مال الغير
وقد في يده بلا سبب شرعي ، وان قلنا بعدم التحرّم .

(ومعنى حرمة الاتّساب حرمة النقل) من الناقل (والانتقال)
إلى المنشول إليه (بقصد ترتب الاثر) بان تصير الخمر - مثلا - ملكا
للمشتري بعدما كانت تحت حيازة البائع ، فان الخمر وان لم تكن ملكا في
نظر الشارع ، لكن مجرد اجراء البيع عليها بقصد ان تنتقل حرم (واما
حرمة اكل المال في مقابلها) اي في مقابل المعاملة الخمرة كأكل باائع الخمر
ثمنها (فهو متفرع على فساد البيع) شرعا ، وقوله « هو » راجع إلى
« اكل المال » (لانه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي) فاذا قلنا
حرم الاتّساب بالخمر كان معناه : حرم اجراء المعاملة على الخمر ، وليس
معناه : حرم اكل ثمن الخمر ، نعم اكل ثمن الخمر حرام لانه مال الغير
ولا يجوز اكل مال الغير بدون رضاه .

ان قلت : المشتري راض بان يأكل البائع ماله . قلت : الرضا رضا
معاملي فإذا بطلت المعاملة - شرعا - لم يكن رضى في البين ، والحاصل ان
حرمة اكل الثمن لانه مال الغير (وان قلنا بعدم التحرّم) في الاتّساب ،
بان الغي الشارع المعاملة ولم يحرّمها ، كما لو قال الشارع : المعاملة على
حشرات الأرض ملحة في نظري فان المعاملة عليها ليست محمرة حينئذ ،
ومع ذلك كان اكل الثمن حراما ، لانه مال الغير لا يجوز اكله الا برضاه

لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة .

اما لو قصد الاثر الحال فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشريع .

«وكيف كان» فالاكتساب المحرم انواع ، نذكر كلا منها في طي مسائل : « الاولى » : الاكتساب بالاعيان النجسة .

وانما قلنا بان « معنى حرمة الاكتساب حرمة النقل » (لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة) كما هو المعترف في معنى « تحريم بيع الشيء الفلاني » .

وحيث بين المصنف « رحمة الله » معنى « تحريم الاكتساب » نبه على شيء آخر وهو : انه لو لم يرد المتبادران الاثر الحرم ، كما لو باع الخمر بقصد شربها للاضطرار المبيح للشرب ، او بقصد اسقاء الشجر او ما اشبه ذلك مما ليس بمحرم شرعاً ، فالمعاملة ليست محمرة ذاتاً ، وانما تحرم تشريعاً ، فقال :

(اما لو قصد) المكتسب بالخمر (الاثر الحال فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشريع) بمعنى انه يوقع المعاملة على شيء لم يأذن الشارع في ابقاء المعاملة عليه ، فالبطلان من حيث عدم الاذن لا من حيث النهي .

(وكيف كان) معنى « تحريم المعاملة » (فـ) ليس ذلك بهم وانما المهم صرف عنان الكلام الى بيان ان (الاكتساب المحرم انواع) و (نذكر كلا منها) اي من تلك الانواع (في طي مسائل) : المسألة (الاولى) : الاكتساب بالاعيان النجسة) فان ذلك محروم

عدا ما استثنى ، وفيه مسائل ثان :

«الاولى» تحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر .
حرمته ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة . فيها عدا بعض
افراده كبول الابل الجلالة والموطوثة

(عدا ما استثنى) كالاكتساب بالعبد الكافر والكلب الصيود وما اشبه
(وفيه مسائل ثان) :

المسألة (الاولى : تحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم) مثل
المعاوضة على بول الهرة (بلا خلاف ظاهر) بين الفقهاء ، (حرمته)
شربا (ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة) .
فهذه ادلة اربعة على عدم الجواز :

الاول : الاجماع .

الثاني : حرمة البول ، فيشمله النبوي المنقدم « ان الله اذا حرم شيئاً
حرم ثمنه » .

الثالث : نجاسة البول ، فيشمله قوله عليه السلام في رواية تحف
العقل : « او شيء من وجوه النجس » .

الرابع : عدم الانتفاع به ، ومن المعلوم ان ما ليس فيه نفع حرام
بيده ، لان بذل المال في مقابل ما ليس بمال لا يوجب انعقاد المعاملة .

ولا يخفى ان مقتضى الدليل الرابع عدم انعقاد البيع وضعماً لاحرمة
المعاملة تكليفاً (فيها عدا بعض افراده) هذا استثناء من قوله : « و عدم
الانتفاع » (كبول الابل الجلالة او الموطوثة) فانها ينفعان بعض الامراض

فرعان : « الاول » : ما عدا بول الابل من ابوال ما يؤكل لحمه المحكوم بطهارتها عند المشهور - ان قلتنا بجواز شربها اختياراً ، كما عليه جماعة من القدماء والمتاخرين ، بل عن المرتضى : دعوى الاجاع عليه . فالظاهر جواز بيعها .

كما ذكر في الطب ، فالدليل الرابع غير آت في بول الابل الجلالة نعم الادلة الثلاثة السابقة جارية فيه .

(فرعان : « الاول » : ما عدا بول الابل من ابوال ما يؤكل لحمه)
 كبول الغنم والبقر والغزال وما اشبهه (المحكم بطهارتها عند المشهور)
 خلافاً لغير المشهور ، فأنهم قالوا بنجاسة بعض الابوال كبول الحمار مثلاً
 (ان قلتنا بجواز شربها اختياراً ، كما عليه جماعة من القدماء والمتاخرين ،
 بل عن) السيد (المرتضى : دعوى الاجاع عليه) ، وذلك لعدم الدليل
 على تحريمه ، فيشتمه قوله عليه السلام : « كل شيء حلال » بل قوله
 سبحانه « احل لكم ما في الارض جميعاً » الى غيرها من الادلة المذكورة
 في كتاب الاطعمة والاشربة . (فالظاهر جواز بيعها) لشمول ادلة
 « اوفو بالعقود » و « تجارة من تراضى » وما اشبهه ، مثل هذه الابوال الطاهرة
 اذ لا اجماع على عدم جواز البيع ، ولا حرمة ، ولا نجاسة ، ولا عدم
 انتفاع ، فلا مخصوص لادلة وجوب الوفاء بالعقد ، واما قال المصنف :
 « فالظاهر » ولم يجزم بالحكم ؟ لاحتمال ان تنفر طباع العامة يسقط ماليته
 فاذًا لم تكن له مالية لم يصح البيع .

وان قلنا بحرمة شربها - كما هو مذهب جماعة اخرى ، لاستخباها -
ففي جواز بيعها قوله قولان :

من عدم المنفعة الخلة المقصودة فيها .

والمتفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على
كل شيء .

(وان قلنا بحرمة شربها ، كما هو مذهب جماعة اخرى ،) وذلك
(لاستخباها) فان البول يعد عرفا من الخبائث ، فيشميه قوله سبحانه :
« ويحرم عليهم الخبائث » .

وقد اشکل على هذا الدليل ، بان معنى الآية : ان الحديث الواقعي يحرم
عليهم وان لم يستحبه الطبع - كلبن الغزال او الشاة الموطونة - لان المعنى
ان ما يستحبه الطبع يحرم عليهم ، وان لم يكن خبيثا واقعيا ، والا فالطبع
يستحب بعض الادوية . وعلى كل حال (ففي جواز بيعها قوله قولان) :
قول بالعدم (من) جهة (عدم المنفعة الخلة المقصودة فيها) فلا
يصح ايقاع العاملة عليها .

(و) ان قلت : للبول منفعة نادرة لانه قد يكون دواء وقد يضطر
الانسان الى شربه .

قلت : ليس المعيار في المالية المنفعة النادرة ، اذ (المنفعة النادرة
لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على كل شيء) لان كل شيء
له منفعة نادرة قطعا .

وجه الاستدلال : ان ما فيه منفعة نادرة لا يشمله دليل جواز المعاوضة

والتداوي بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها على الادوية والعقاقير
لانه يوجب قياس كل شيء عليها للانتفاع به في بعض الاوقات .
ومن ان المنفعة الظاهرة - ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية
في جواز البيع .

فقوله سبحانه : « تجارة عن تراض » وما اشبه لا يشمل الا ما فيه منفعة
متعارفة ، فما ليس فيه نفع متعارف خارج عن الادلة .
(و) ان قلت : سلمنا ان الابوال لا نفع متعارف فيها لكنها قد
يستشفى بها فتكون سائر العقاقير الطيبة .

قالت : (التداوي بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها على الادوية
والعقاقير) : جمع « عقار » كشداد : الدواء (لانه) لو كانت المنفعة
النادرة الدوائية توجب الالحاق بالادوية المتعارفة ، كان (يوجب قياس كل
شيء عليها) اي على الادوية (للانتفاع به في بعض الاوقات) لكن من
البديهي ان كل شيء ليس بعد دواء ، فليس كلما فيه نفع دوائي نادر يكون
مثل سائر الادوية في جواز المعاملة ، والحاصل : ان « البول » ليس من
الادوية ، فلا يحكم الادوية في جواز البيع ، وان كان البول في نفسه
ظاهرا حلالا .

(و) في البول قول آخر بجواز البيع ، وذلك (من) جهة (ان
المنفعة الظاهرة) عند الناس (- ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية
في جواز البيع) فالبول له منفعة ، وكل ما فيه منفعة جاز بيته ، اما
الصغرى : فلان نفع البول رفع العطش - ولو عند الضرورة ، واما الكبرى :

والفرق بينها وبين ذي المفعة غير المقصودة حكم العرف بأنه لامنفة
فيه . وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع .
نعم يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان الله
اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام يدل على
ان ضابطة المنع : تحريم الشيء اختياراً

فلان ما فيه المنفعة داخل في عموم « تجارة عن تراض » .
(و) ان قات : فعل هذا كل شيء له منفعة ما فكيف تمنعون بيع
بعض الاشياء بحججة انه لا نفع فيه ? .

قات : (الفرق بينها) اي الابوال الطاهرة (وبين ذي المنفعة غير
المقصودة حكم العرف) بان في الابوال نفع ، فيشمله : « تجارة عن تراض »
و (بأنه) اي ذو المنفعة غير المقصودة (لامنفة فيه) فلا تشمله الآية
(وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع) حتى يعرف الفرق بين
نفع مثل البول ونفع غيره ، مما ليس بمقصود لدى العلاء .

(نعم) لقاتل ان يقول : سلمنا ان للابوال منفعة عند الضرورة ،
اما مثل هذه المنفعة لا تجوز البيع ، اذ الظاهر من « تجارة عن تراض »
كون الشيء له منفعة في حال الاختيار ، والى هذا اشار المصنف « رحمة الله »
بقوله : (يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله
اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام) بقوله
عليه السلام : وما كان محرما اصله . . . (يدل على ان ضابطة المنع : تحريم الشيء
اختيارا) فكل شيء حرام في حال الاختيار يصدق عليه « حرم شيئاً » و « محرما اصله »

- والا ، فلا حرام وهو محل عند الضرورة - والمفروض حرمة شرب الابوال اختيارا .

والمนาفع الاخر غير الشرب لا يعيبها جدا ، فلا ينتقض بالطين المحرم اكله ، فان المนาفع الاخر للطين اهم واعم من منفعة الاكل المحرم ، بل لا يعد الاكل من منافع الطين .

لا يجوز المعاملة عليه (- والا ، فلا حرام الا وهو محل عند الضرورة -) واذا كان الميزان لجواز المعاملة هي حالة الضرورة لم يبق شيء محرما ، لأن كل حرام حلال عند الضرورة ، فلا يبقى مورد للروايتين (والمفروض حرمة شرب الابوال) الطاهرة (اختيارا) .

(و) ان قلت : سامينا حرمة شرب الابوال الطاهرة لكونها من المخاالت ، لكن للابوال منافع اخر غير الشرب ، لأنها تصلح لصنع الطين بدل الماء او لأنها ادوية لبعض الامراض ، فليكن حال الابوال حال الطين الذي يجوز بيعه وان لم يجز اكله .

قلت : (المนาفع الاخر غير الشرب لا يعيبها جدا) فن الذي يصنع الطين بالبول او يستعمل البول دواءا ؟ ومنه يظهر الفرق بين البول وبين الطين . (فلا ينتقض بالطين المحرم اكله) مع انه يجوز بيعه ، وإنما لا ينتقض بالطين (فان المนาفع الاخر للطين) كالتطيير به وصنعه فخارا او آجرأ او حصبا وما اشبه (اهم واعم من منفعة الاكل) للطين (المحرم بل لا يعد الاكل من منافع الطين) اصلا . والحاصل ان منفعة البول : الشرب ، فإذا حرمت هذه المنفعة لم يجز بيعه .

فالنبي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق - بان قال :
يحرم الشيء الفلاني ، حرم بيته .

لان تحريم عينه اما راجع الى تحريم جميع منافعه او الى تحريم اهم
منافعه التي تبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره غير مقصود منه .

وعلى التقديرين يدخل

(فالنبي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق -) في
مقابل ما اذا حرم بعض منافعه ، وذلك مثل الطين الذي لم يحرمه الله بقول
مطلق ، واما حرم اكله (بان قال) سبحانه : (يحرم الشيء الفلاني) اما
بهذه اللفظة او بسائر الالفاظ المؤدية لهذا المعنى (حرم بيته) لأنه يتشكل
قياس هكذا : الشيء الفلاني حرام ، واما حرم شيء حرم ثمنه .
واما كان حرمة الشيء موجبة لحرمة البيع ، لأن حرمة الشيء اما
يعني حرمة جميع منافعه ، او حرمة المنافع المتعارفة ، وكلاهما موجب للحراق
الشيء بما لا منفعة له ، واما لم تكن هناك منفعة جاء التحريم ، والى هذا
اشار بقوله : (لان تحريم عينه) المستفاد من قوله « يحرم البول » مثلا
(اما راجع الى تحريم جميع منافعه) حتى منفعة كونه دواءاً نادراً ومنفعة
جعله بدل الماء لصنع الطين (او) راجع (الى تحريم اهم منافعه التي
تبادر) تلك المنافع (عند الاطلاق) فاذا قال : حرم البول تبادر الى
الذهن حرمة شربه (بحيث يكون غيره) اي غير اهم المنافع (غير مقصود
منه) اي من الاطلاق .

(وعلى التقديرين) سواء حرم جميع المنافع او المنافع المهمة (يدخل

الشيء لاجل ذلك فيما لا ينفع به منفعة محللة مقصودة .
والطين لم يحرم كذلك بل لم يحرم الا بعض منافعه غير المقصودة منه
وهو الاكل ، بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك ، فيكون التحريم راجعا الى
شربها . وغيره من المنافع في حكم العدم .
وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرمة

الشيء) كالبول في المثال (لاجل ذلك) التحريم (فيما لا ينفع به منفعة
محللة مقصودة) .

اذا عرفت بذلك ، عرفت الفرق بين حرمة شرب البول وبين حرمة
اكل الطين ، وان الاول موجب لعدم المآلية - لان الشرب اهم منافعه -
وليس الثاني كذلك ، اذ الاكل ليس اهم منافع الطين (و) ذلك لان
(الطين لم يحرم كذلك) اي لا جميع منافعه ولا هم منافعه (بل لم يحرم
الا بعض منافعه غير المقصودة منه ، وهو الاكل) . لا يخفى ان دخول
« ال » على « غير » في مثل المقامات خطأ على رأي كثير من اهل الادب
(بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك) اي اهم منافعها الذي هو الشرب
(فيكون التحريم) في قوله : يحرم البول - مثلا - (راجعا الى شربها) .
واذا حرم الشرب حرم البيع (وغيره) اي غير الشرب (من المنافع)
المترتبة على البول (في حكم العدم) . وجواز البيع تابع لاهم المنافع ،
لا المنافع النادرة . والا فكل شيء له منفعة نادرة كما عرفت .
(وبالجملة فالانتفاع بالشيء) كالبول (حال الضرورة منفعة محرمة

في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه .

ولا ينتقض ايضاً بالادوية المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !
لان حلية هذه في حال المرض ليست لاجل الضرورة ، بل لاجل تبدل
عنوان الاضرار بعنوان النفع .

في حال الاختيار) كالشرب (لا يوجب جواز بيعه) . ولا يخفى ان
ان المصنف بين تارة حرمة بيع البول لعدم الانتفاع ، وتارة لكونه
حراماً تكليفاً ، وكان الاولى فصل احد الوجهين عن الآخر .

(ولا ينتقض) ما ذكرناه من عدم جواز بيع بول الحيوان الطاهر
بعلة : انه لامنفعة شایعة له (ايضاً) كما لم ينتقض بالطين ، (بالادوية
المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !) « لاجل » علة لـ « المحرمة »
وذلك مثل « الايفون » مثلاً فانه حرم في غير حال المرض ، لاجل انه مضر .
وجه الانتراضي : انه لو حل ذلك الدواء في حال المرض ، فجاز بيعه
مطلقاً لاجل تلك المنفعة النادرة ، فليكن البول ايضاً كذلك ، يجوز بيعه
مطلقاً ، لمنفعته النادرة . والحاصل : المنفعة النادرة ان لم تفتدى جواز
البيع ، فلماذا يجوز بيع الدواء الضار ، وان افادت المنفعة النادرة في جواز
البيع فلماذا لم تجوزوا بيع البول مع ان له منفعة نادرة ؟

والجواب : وجود الفرق (لان حلية هذه) اي الادوية المحرمة (في
حال المرض ليست لاجل الضرورة) ، حتى يقال : اذا جاز بيع المضر
لنعم نادر جاز بيع الخبيث لنعم نادر ايضاً (بل لاجل تبدل عنوان الاضرار
بعنوان النفع) فليس بضرار في وقت المرض ، بخلاف البول فانه خبيث ،

وما ذكرنا يظهر ان قوله - عليه السلام في روایة تحف العقول المقدمة - : وكل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات ، يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار ، دون الضرورة .

وما ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السباع

حتى في حال الاضطرار ، وإنما يحله الاضطرار ، لاتبدل حالة الخبيث إلى حالة الطيب .

وربما يقال : ان جهة الاضطرار جهة صلاح ، فتشمله روایة تحف العقول التي اباحت ما فيه جهة من جهات الصلاح . والجواب : ان المراد جهة الصلاح الثابتة ، لا الانفاقية ، والا فكل شيء فيه جهة صلاح اتفاقية . والى هذا الجواب اشار بقوله :

(وما ذكرنا) من ان الاضطرار الى الشيء المحرم ، لا يوجب جواز بيعه ، حيث قلنا : « وبالجملة ... » (يظهر ان قوله - عليه السلام في روایة تحف العقول المقدمة - : وكل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات) لا يراد بالجهة حتى الجهة الاضطرارية ، والا لم يكن وجه لترحيم شيء اذ كل شيء فيه صلاح ولو في حال الاضطرار بل (يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار ، دون الضرورة) . والحاصل : ان روایة تحف العقول لا تشمل الابوال الخبيثة التي لها نفع في حال الاضطرار (وما ذكرنا) من ان المنافع الجزئية الاضطرارية لا توسيع جواز البيع (يظهر حرمة بيع لحوم السباع) لأنها لا منفعة لها الا الاكل ، وهو محرم ، اما سائر المنافع التاذرة او الاضطرارية فلا توجب ان تكون ذات

دون شحومها . فان الأول من قبيل الاول . والثاني من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها . ولا ينافي النبوى : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » لأن الظاهر ان الشحوم كانت محرمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات ، لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا .

منفعة بقول مطلق ، حتى يصح بيعها ، وقد عرفت ان المعيار في جواز البيع اما حلية جميع المنافع ، او حلية المنافع الغالية ، (دون شحومها) فانه يجوز بيعها ، (فان الاول) اي لحوم السباع (من قبيل الاول . والثاني) اي الشحوم (من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها) فان منفعة الشحم : الاسراج والصابون والتقطالية وما اشبه ، وهي منافع غالبة ، ولا تتوقف على الطهارة او الحلية ، ومنفعة الاكل اما مساوية لتلك المنافع ، او اقل منها ، فلا يوجب تحريم الاكل تحريم البيع . (ولا ينافي) اي لا ينافي ما ذكرنا من جواز بيع الشحوم - وان حرم اكلها - (النبوى : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ») وجه المنافاة : انه اذا حرم الشحم حرم بيعه ، كما يستفاد من هذا النص ، فكيف تقولون بحرمة اكل شحم السباع ومع ذلك يجوز بيعها ؟ والجواب : عدم المنافاة (لأن الظاهر ان الشحوم كانت محرمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا) فان تحريم الشحوم علينا من جهة الاكل لامطلاقا ، والاستظهار المذكور من جهة اطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « حرمت عليهم الشحوم » اذ لم يقل « حرم عليهم اكل الشحوم » .

هذا ، ولكن الموجود من النبوي في باب الاطعمة عن الخلاف : «أن الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » .

والجواب عنه : ضعفه وعدم الخبر له سندان دلالة لقصورها بلزم تخصيص الاكثر .

« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً ، على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح النافع .

(هذا) بعض الكلام حول الاستدلال بجواز بيع شحوم السبع ، وأنه لا دليل على تحريم بيعها (ولكن) يمكن الاستدلال للحرمة بالنبوى فان (الموجود من النبوي في باب الاطعمة عن الخلاف) لشيخ الطائفه : (ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه) فإذا حرم اكل شحوم السبع حرم ثمنها .

(والجواب عنه) اولا - بان الظاهر : تحريم الثمن اذا كان البيع للاكل ، اذ هذا هو المستفاد عرفا من مثل هذه العبارة . وثانيا - (ضعفه وعدم الخبر له سند) فلا حجية فيه (و) ضعفه (دلالة لقصورها بلزم تخصيص الاكثر) اذ كثير من الاشياء يحرم اكله ولا يحرم ثمنه كالطين ونحوه فتأمل .

(« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً) اذا لم يكن جلاسا ولا موطوءا ، اذ لو كان الابل احدهما كان بوله نحشا ، فبأي في الكلام السابق في الابوال النجسة . (على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح النافع) حيث ادعيا الاجماع على ذلك .

إما جواز شربه اختيارا ، كما يدل عليه قوله - عليه السلام في رواية
الجعفري - : « ابوالابل خير من ألبانها ».
وإما لأجل الاجماع المنقول - لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة
الاستشفاء - كما يدل عليه رواية سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بول الابل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب ؟
قال : « نعم لا بأس »

ثم ان جواز بيع بول الابل (اما جواز شربه اختيارا ، كما يدل
عليه) اي على جواز الشرب اختيارا (قوله - عليه السلام في رواية
الجعفري - : ابوالابل خير من ألبانها) فان ظاهر لفظة « خير »
كون البول جائز الشرب كما يجوز شرب اللبن . وتنمية الحديث : « ويجعل
الله الشفاء في البانها » .

(وإما لأجل الاجماع المنقول) الذي عرفته من الجامع والإيضاح
(- لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء -) اذ حينذاك وجہ
للجواز إلا الاجماع فان المنفعة زادرة في حال الضرورة لا توسع البيع على ما عرفت
سابقا ، والا فكل شيء منفعة زادرة في حال المرض وما اشبه . (كما يدل
عليه) اي على جواز الشرب للضرورة (رواية سماعة قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل
يجوز ان يشرب ؟ قال : « نعم لا بأس ») فان ظاهر الجواب كون الجواز
خاصاً بصورة المرض ، الا ان يقال : لا ظهور في الجواب الا من جهة
كونه جواباً لكلام الراوي ، ومثل هذا الظهور لا يعبأ به في تقدير الكلام

وموثقة عمار عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : « ان كان محتاجا اليه ينداوى بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغم » .

لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا اشكال الحكم بالجواز ان لم يكن اجماعا ، كما يظهر من مخالفة العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة قال في النهاية : وكذلك البول - يعني يحرم بيعه - وان كان طاهرا ، لاستخبات كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهى .

اذا كان هناك دليل من الخارج على الجواز مطلقا . (وموثقة عمار) حيث سأل الامام عليه السلام (عن بول البقر يشربه الرجل ؟) فـ (قال) عليه السلام : (ان كان محتاجا اليه ينداوى بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغم .) فان الموثقة دلت على عدم جواز الشرب في صورة عدم الضرورة .

(لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا) كما يستفاد من الروايتين (اشكال الحكم بالجواز) اي بجواز البيع (ان لم يكن اجماعا) في البين - كما قد عرفت ادعاء الجامع والايضاح - وليس في المقام اجماع (كما يظهر من مخالفة العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة) ومع مخالفتها في جواز الشرب كيف ينعقد الاجماع على الجواز ؟ (قال في النهاية : وكذلك البول - يعني يحرم بيعه - وان كان طاهرا ، لاستخبات كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهى)
كلام النهاية .

اقول : بل لأن المنفعة المخللة للاضطرار - وان كانت كلية - لا تسوغ البيع كما عرفت .

« الثانية » - يحرم بيع العذرنة النجسة من كل حيوان على المشهور بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس . ويدل عليه - مضافا الى ما تقدم من الاخبار - رواية يعقوب بن شعيب : « ثمن العذرنة سحت » .

(اقول) : تعليل العلامة عدم جواز البيع بقوله : « لأنه منفعة جزئية » ليس تماماً ، اذ ليس المناطق في جواز البيع وعدمه ذلك (بل لأن المنفعة المخللة للاضطرار - وان كانت كلية - لا تسوغ البيع) اذ المناطق في جواز البيع ، اما جواز مطلق المنافع ، او جواز المنفعة الغالية ، (كما عرفت) وليس شيء منها موجودا في المقام . اما بول البقر والغنم فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كما في قرب الاسناد - انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يأس ببول ما اكل لحمه ». الا ان في طريقه ضعفا . المسألة (الثانية -) من المسائل الثمان : (يحرم بيع العذرنة النجسة من كل حيوان) - و يأتي الكلام في العذرنة الطاهرة - (على المشهور) بين الفقهاء ، (بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس) - والسرجين هو العذرنة - (ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الاخبار) اي رواية تحف العقول وغيرها (رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام : (ثمن العذرنة سحت) والسحت هو اشد انواع الحرام .

نعم في رواية محمد بن المضارب : « لا بأس ببيع العذرة ».
وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على عذرة الانسان ، والثاني على عذرة
البهائم .

ولعله لأن الأول نص في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها ، بعكس
الخبر الثاني . فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر .
ويقرب هذا الجمع رواية سماعة قال : سأل

(نعم في رواية محمد بن المضارب) عن الصادق عليه السلام (: لا بأس
بيع العذرة) مما ينافي الخبر السابق .

(وجمع الشيخ بينهما بحمل) الخبر (الأول على عذرة الانسان) فلا
يجوز بيعها (و) حمل الخبر (الثاني على عذرة البهائم) . واطلاق العذرة
على عذرة البهائم موجود في صحيحه ابن بزيع في ماء البئر : « او يسقط
فيها شيء من عذرة كالبرة ونحوها » .

(ولعله) اي لعل هذا الجمع من الشيخ (لأن) الخبر (الأول نص
في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها) ، من سائر العذرات (بعكس الخبر
الثاني) اي خبر مضارب فانه نص في عذرة غير الانسان ظاهر في عذرة
الانسان ، فان لفظة « العذرة » وان كانت فيها معاً ، الا ان بقرينة الحكم
بالجواز في احدهما والمنع في الآخر يتصرف في اللفظ ، وهذا ما يسمونه بقرينة
الحكم والموضع (فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر) فيكون مفاد ما دل
على الجواز عذرة غير الانسان فقط ، وما دل على المنع عذرة الانسان .
(ويقرب هذا الجمع) الذي ذكره الشيخ (رواية سماعة قال : سأل

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العذرنة : فقال : اني رجل ابيع العذرنة فا تقول ؟ قال : « حرام بيعها وثمنها ». وقال : « لا يأس ببيع العذرنة » فان الجمع بين الحكمين في كلام واحد مخاطب واحد يدل على ان تعارض الاولين ليس الا من حيث الدلالة ، فلا يرجع فيه الى المرجحات السنديه او الخارجيه .

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العذرنة : فقال : اني رجل ابيع العذرنة فا تقول ؟ قال) عليه السلام : (حرام بيعها وثمنها . وقال) عليه السلام ايضا (: لا يأس ببيع العذرنة) اما وجه كون هذه الرواية مما يشهد بصحة جمع الشيخ (فان الجمع بين الحكمين) : الحرمة ، وعدم البأس (في كلام واحد مخاطب واحد يدل على ان تعارض) الخبرين (الاولين) ليعقوب ومحمد (ليس الا من حيث الدلالة) بان كان لكل منها نص وظهور ، ويعارض نص كل منها ظاهر الآخر . واما كان روایة سماعة شاهداً لان التعارض لو كان بالنصوصية كان كلام الامام عليه السلام في خبر سماعة تناقضها صريحاً ، ومثله مثار اشكال الراوي . واذا كان التعارض في الدلالة الموجبة للجمع العرفي بينها (فلا يرجع فيه) اي في التعارض الدلالي (الى المرجحات السنديه) كالاعدل والوثق (او الخارجيه) ككون احدهما مطابقاً لمذهب العامة ، واما المرجع التراجيع الدلالية ، وهذا ما صنعه الشيخ في الجمع المتقدم . لكن لا يخفى ان الظاهر كون روایة سماعة روایتين لتكرر لفظة « قال » .

وبه يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباهي الكلي هو الرجوع إلى المرجحات الخارجية ثم التخيير أو التوقف ، لا إلغاء ظهور كل منها . وهذا طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة .

واحتمل السبزواري حل خبر المنع على الكراهة . وفيه : مالا يخفى من بعد .

(و) كيف كان (به) اي بما ذكرناه من ان لكل من الخبرين نصاً وظاهراً ، مما يوجب الجمع الدلالي - على ما صنعه الشيخ - (يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين) تنافيها (على وجه التباهي الكلي هو الرجوع إلى المرجحات الخارجية) اي الخارجية عن مقام الدلالة كالمرجحات السنديّة او المطابقة للشهرة او العامة وما اشبه (ثم التخيير) اذا لم يكن المرجع موجوداً (او التوقف) على الاختلاف في ان المرجع بعد فقد المرجحات التخيير في الأخذ باي الخبرين او التوقف والارجاء حتى يلقى الامام عليه السلام (لا) ان المرجع ما صنعه الشيخ في الجمع بين خبر يعقوب و محمد من (الغاء ظهور كل منها) بجمع تبرعي . (وهذا) اي للذى ذكرنا من أن إلغاء ظهور كل منها لا وجه له (طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة) فانه جمع بالتصرف في كل من الخبرين بلا شاهد عرفي .

(واحتمل السبزواري) - صاحب الكفاية والذخيرة - (حل خبر المنع على الكراهة .) وابقاء خبر « لا بأس » على ظاهره من الجواز (وفيه : مالا يخفى من بعد) اذ لفظة « السحت » ائمـا تطلق على اشد انواع الحرام

وابعد منه ما عن المخلسي ، من احتمال حل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به ، والجواز على غيرها .

ونحوه حل خبر المنع على التقبية ، لكونه مذهب أكثر العامة .
والأظهر : ما ذكره الشيخ رحمه الله - لو اريد التبرع بالحمل ، لكونه اولى من الطرح ، والا فرواية الجواز لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفي .

فكيف تحمل على الكراهة ؟ !

(وابعد منه) اي من جمع السبزواري (ما عن المخلسي من احتمال حل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به) اي بالعذرة - وارجاع الضمير المذكور على ضرب من التأويل - في تلك البلاد (و) حل خبر (الجواز على غيرها) اي غير تلك البلاد من البلاد التي ينتفع بها في تلك البلاد ، وإنما كان هذا الحمل بعيداً لانه جمع تبرعي .

(ونحوه) اي نحو الحمل المذكور في بعد (حل خبر المنع على التقبية لكونه) اي كون المنع عن بيع العذرة (مذهب أكثر العامة) وجه بعد : ان المرجع الدلالي اذا كان موجوداً لاتصل التوبة الى المرجحات الخارجية ، كما حقق في الاصول .

(والأظهر) في الجمع بين الخبرين (ما ذكره الشيخ رحمه الله لو اريد التبرع بالحمل لكونه) علة « اريد » (اولى من الطرح) كما قالوا : « الجمع منها امكن اولى من الطرح » (والا فرواية الجواز) التي روتها محمد بن المضارب (لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفي) : كاعتراض خبر المنع برواية تحف العقول وغيرها . واعتراض المشهور عن خبر الجواز .

(ثم) ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذر الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبتت الحكم في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة ، وبالاجماع المتقدم على السرجين النجس . واستشكل في الكفاية في الحكم - تبعاً للمقدس الارديبيلي رحمة الله -

ان لم يثبت الاجماع ، وهو حسن

وكون لفظ السحت دالاً على إلغاء الشارع مالية العذرة فليس العذرة مala حتى يجوز بيعها الى غير ذلك . لكن لا يخفى ان لفظ « السحت » اطلق في بعض الروايات على المكروره نحو اجرة الحجام اذا اشترط ، وغيره . (ثم ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذر الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبتت الحكم)

بحرمـة البيع (في غيرها) من سائر العذرات النجسة ، اما يكون (بالأخبار العامة المتقدمة) كخبر تحف العقول وغيره (وبالاجماع المتقدم) عن التذكرة والخلاف (على السرجين النجس) فانهما كافيان في اثبات حرمـة البيع ، واذا لم يجز البيع لم يجز سائر احياء الانتقال ، كالصلح والهبة ونحوهما ، اذ هو المستفاد عرفاً من البيع بالإضافة الى شمول لفظ « وجميع التقلب فيه » - في رواية التحف - لسائر انواع الانتقال .

(واستشكل في الكفاية) للسبزواري (في الحكم) بحرمـة بيع سائر العذرات النجسة (- تبعاً للمقدس الارديبيلي رحمة الله -) حيث استشكل هو ايضاً (ان لم يثبت الاجماع . وهو) اي الاشكال (حسن) اذ الروايات العامة ضعيفة السند، بل والدلالة ، لأنها دلت على جواز بيع ما فيه

الا ان الاجماع المتفق عليه هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة .
وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عنده ماعدا
الانسان . لحمله اخبار المنع على عنده الانسان . وفيه نظر .

« فرع » - الاقوى : جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها
منفعة محللة مقصودة ، وعن الخلاف نفي الخلاف فيه . وحكي ايضا عن

وجه من وجوه الصلاح . ولا يخفى ما في العذر من نفع في التسديد وما
اشبه (. الا ان الاجماع المتفق عليه) في الخلاف والتذكرة (هو الجابر لضعف
سند الأخبار العامة السابقة) فتأمل .

(وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عنده ماعدا
الانسان) فليس في المقام اجماع ، ولا للروايات العامة دلالة . كما تقدم ،
لوجود وجه الصلاح فيها - (لحمله اخبار المنع على عنده الانسان . وفيه
نظر) اذ لا وجه لهذا الحمل بعد تصريح اهل اللغة بطلاق العذر على
عنده غير الانسان . ثم انه لو شك في الجواز كانت اصالة الجواز محكمة .

« فرع » - الاقوى : جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها
منفعة محللة مقصودة) فليست نحبسة ، حتى تشملها اخبار المنع عن بيع
وجوه النجس ، ولا انها بدون نفع حلال ، حتى لا يصح بيعها من جهة
عدم المالية المعتبرة في صحة البيع ، ولا ان المنافع المحللة غير مقصودة ، حتى
يقال بان ميزان جواز المعاملة كون المنفعة المحللة الموجودة فيها يلزم ان تكون
مقصودة للناس ، والا كانت من قسم مالا مالية له عرفا . (وعن الخلاف
نفي الخلاف فيه .) اي في جواز البيع (وحكي ايضا عن) السيد

المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه . وعن المفید وسلام : حرمة بيع العذرة والابوال كلها الا بول الابل .

ولا اعرف مستنداً لذلك الا دعوى : ان تحریم الخبائث في قوله تعالى « وبحرم عليهم الخبائث » يشمل تحریم بيعها . وقوله صلی الله علیه وآلہ وسلاّر « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وما تقدم من روایة دعائیم الاسلام وغيرها .

ويرد على الاول : ان المراد

(المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه) فاطلاقات ادلة جواز البيع ، بالإضافة الى الاجماع كافية في الحكم بجاوز (و) لكن مع ذلك حکی (عن المفید وسلام حرمة بيع العذرة والابوال كلها الا بول الابل) فاطلاق كلامها شامل للعذرة الطاهرة ، الا ان يقال بان المراد بالعذرة : النجسة .

(ولا اعرف مستنداً لذلك) التحریم (الا دعوى : ان تحریم الخبائث في قوله تعالى « وبحرم عليهم الخبائث » يشمل تحریم بيعها) بدعوى ان الروث خبیث ، وان كل خبیث محروم كل شأنه حتى بيعه لغير الأكل . (وقوله صلی الله علیه وآلہ وسلاّم : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فإذا حرم الروث حرم ثمنه ، خصوصاً على « روایة ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » . (وما تقدم من روایة دعائیم الاسلام) اي قوله « وما كان محربماً اصله لم يجز بيعه » (وغيرها) كالرضوی الذي يظهر منه جواز البيع فيما يجوز اكله .

(ويرد على الاول) اي الاستدلال بالآية (ان المراد) بالخبائث

- بقرينة مقابله لقوله تعالى « يحل لهم الطيبات » - : الاكل لامطلق الانتفاع . وفي النبوي وغيره ، ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه او المنافع المقصودة غالباً ومنفعة الروث ليست هي الاكل المحرم ، فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقاً .
 « الثالثة » : - تحريم المعاوضة على الدم

(بقرينة مقابله لقوله تعالى « يحل لهم الطيبات » : الاكل لامطلق الانتفاع) فالمراد : تحريم اكل الخبيث .

اقول : لكن الظاهر من الآية تحليل الطيب من كل شيء ، اكلاً او شرباً او لبساً او نكاحأ او سكنى ، وكذلك تحريم الخبيث من كل شيء وكل شيء تحليله وتحريمه بالنسبة الى الامر المربوط به ، فتحليل المرأة الطيبة يعني نكاحها لاشيء آخر ، وهكذا تحليل استعمال الروث في الاحتراق وما اشبه ، لأنه طيب من هذه الجهة .

(وفي النبوي وغيره : ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه) . الاولى في العبارة « بحيث يحرم جميع منافعه » (او المنافع المقصودة غالباً) من المعلوم ان (منفعة الروث ليست هي الاكل المحرم ، فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقاً) اذ منفعة الروث الاحتراق وما اشبه اما منفعة الاكل في حال المحاجة وما اشبه فذلك منفعة نادرة كأكل الطين الذي لا يبعد منفعة له عرفاً .

(« الثالثة ») : - من المسائل الثمان (تحريم المعاوضة على الدم)

بلا خلاف ، بل عن النهاية ، وشرح الارشاد لفخر الدين ، والتنقیح : الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة .

« فرع » - واما الدم الطاهر - اذا فرضت له منفعة محللة كالصيغ لو قلنا بجوازه ففي جواز بيعه وجهان ، اقواهما الجواز . لانها

النجل (بلا خلاف ، بل عن النهاية وشرح الارشاد لفخر الدين والتنقیح الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة) المتعارضة لحرمة المعاوضة على وجوه النجل كخبر تحف العقول وغيره . لكن ربما يقال بان الدم النجل اذا فرض له منفعة محللة متعارفة مقصودة ، كالتربيق في هذه الازمة ، او لتسهيله سهادا كيمياويا ، فالاصل جواز البيع ، لان ظاهر الادلة السابقة التحريم لعدم المنفعة محللة ، اذ زمان صدور تلك الروايات كانت منفعة الدم منحصرة في الشرب ، كما كانت عادة اهل الجاهلية من انهم كانوا يشربون الدم .

(« فرع » - واما الدم الطاهر) كدم الاسماء والذبيحة بعد خروج الدم المتعارف (اذا فرضت له منفعة محللة كالصيغ او قلنا بجوازه) اي جواز الصيغ بالدم الطاهر ، بان لم يمنع الشارع عن الصيغ به ، اذ لومع الشارع لم تكن له منفعة محللة مقصودة ، حتى يجوز بيعه تبعا لتلك المنفعة (ففي جواز بيعه وجهان) : المنع ، لان تلك المنفعة نادرة ، وقد عرفت ان جواز البيع تابع للمنفعة الغالية ، او كان كل المنافع محللة ، والمفترض ان المنفعة الغالية هي الشرب لا الصيغ . والجواز . و (اقواهما الجواز ، لانها

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة .

واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونفيهم عن بيع سبعة : بيع الدم ، والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، الى آخرها . فالظاهر : ارادة حرمة البيع للأكل . ولا شك في تحريره ، لما سيجيء من ان قصد المنفعة المحرمة في البيع موجب لحرمة البيع بل بطلانه .

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة) .

ثم انه ائم خصص هذا بالدم الطاهر ، مع ان الدم النجس ايضا قد يفرض له مثل هذا النفع ؟ لأن الدم النجس ليس الصيغ نفعاً له ، لأنه لا يرغب الناس في ذلك ، فان بقاء المصبوج نجساً ينافي اغراض الناس بطهارة حواتجهم ، وغسله موجب لذهابه . هذا بالإضافة الى ما تقدم من ان الدم النجس من وجوه النجس المشمول للاخبار السابقة .

(واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونفيهم عن بيع سبعة) اشياء في الذبيحة : (بيع الدم ، والغدد وآذان الفؤاد ، والطحال ، الى آخرها) مما يدل على حرمة بيع الدم مطلقاً طاهراً كان ام نجساً ، للأكل او غيره . (فالظاهر) - بقرينة كون المتعارف اكل الدم - : (ارادة حرمة البيع للأكل . ولا شك في تحريره) اي في حرمة البيع بقصد الأكل (لما سيجيء من ان قصد المنفعة المحرمة في البيع موجب لحرمة البيع) تكليفاً (بل بطلانه) وضعاً . مضافاً الى امكان كون النهي بمعنى الفساد لما تقرر في محلله من ان ظاهر النهي عن المعاملة الفساد ، فالمراد ان بيع الدم لاجل شربه باطل . وهذا غير ما نحن فيه ، من جواز بيعه

وصرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر ، لاستخباره . ولعله
لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرم
« الرابعة » :- لا اشكال في حرمة بيع المني ، لنجاسته ، وعدم الانتفاع
به اذا وقع في خارج الرحم . ولو وقع فيه فكذلك لا ينفع به المشربي

للانتفاع به منفعة محللة مقصودة .

(و) مع ذلك فقد (صرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر
لاستخباره) فإنه خبيث وكل خبيث لا يجوز بيعه لقوله سبحانه : يحرم عليهم
الخباث . وهو اعم من تحريم الأكل وسائر انواع التقلب التي منها البيع
(ولعله) اي تحريم العلامة لعلة انه خبيث (لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير
الأكل المحرم) لكنه قد عرفت وجود المنفعة . ومعنى تحريم الخباث هو : التحرير
المناسب للمنفعة المقصودة من ذلك الخبيث كما تقدم . وعلى هذا فاللازم هو
القول بجواز بيع الدم الطاهر اذا كانت له منفعة محللة مقصودة .

(« الرابعة ») - من المسائل المأثنة (لا اشكال في حرمة بيع المني
لنجاسته ،) فيشمله : « وجوه النجس » في رواية تحف العقول وغيره .
(و) لـ (عدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم .) وكلها لا منفعة
فيه لا يصح بيعه ، لانه ليس بمال فلا تشمله ادلة جواز البيع المنصرفة الى
بيع المال ، الا اذا فرض له منفعة ولو وقع خارج الرحم ، كما في الحال
الحاضر حيث يؤخذ للتقطيع الاصطناعي . (ولو وقع) المني (فيه) اي
في الرحم (فكذلك لا ينفع به المشربي) للمني ايضا ، اذ لو لم يضر
ولدا ، فواضح عدم انتفاع المشربي به ، ولو صار ولدا فالحيوان ان كان

لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ، وللاب في الإنسان شرعاً .
لكن الظاهر : ان حكمهم بتبعية الأم متفرع على عدم تملك المني ، والا
لكان عبزلاً البذر المملوك يتبعه الزرع . فالمتعين : التعليل بالنجاسة .

ملكاً للمشتري كان الولد نماءً له ، فكأن المشتري اعطى الثمن بلا مقابل ،
اذ الولد مالك الأم قهراً ، سواء اعطى مالاً في مقابل المني ام لم يعط ،
وان كان ملكاً لغير المشتري لم يحصل المشتري في مقابل ثمنه شيئاً ، والى
هذا اشار بقوله : (لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ، و) نماء
(للاب في الإنسان شرعاً) فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : انت
ومالك لا يملك .

(لكن الظاهر : ان) الاستدلال المذكور غير تمام ، لأننا نقول :
أولاً - كانت الأم ملكاً للمشتري ، فالثمن كان في مقابل الولد ، دقة وعرفاً
فليس الثمن بلا مقابل ، كما في كلام المستدل . وثانياً - كانت الأم ملكاً
لغير المشتري لكن المني اذا كان ملكاً للمشتري تبعه الولد ، ولا يتبع الولد
حيثنzd الأم ، اذ (حكمهم بتبعية) الولد في الحيوانات (الأم متفرع على
عدم تملك المني) فحيث ان المني ليس ملكاً واحداً - على ما قالوا - كان الولد
للأم ، وان كان المني حفأً لغير صاحب الأم ، (والا) فلو قال بتملك المني
اي إنه قابل للماكية (لكان) المني على هذا القول (عبزلاً البذر المملوك يتبعه
الزرع) متنهي الأمر : يكون مالك الأم حق على مالك المني . (فالمتعين)
في مقام الاستدلال بعدم جواز بيع المني : (التعليل بالنجاسة) فيكون المني

لكن قد منع بعض عن نجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن .
وقد ذكر العلامة - رحمه الله - من المحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو
ما وء قبل الاستقرار في الرحم ، كما ان الملقيع هو ما وء بعد الاستقرار . كما في
جامع المقاصد ، وعن غيره .

(وعلل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة)

من وجوه النجس المدرج في رواية التحف وغيرها . (لكن قد منع بعض
عن نجاسته اذا دخل) المني (من الباطن) للذكر (الى الباطن) للاثني ،
اذ ظاهر ادلة النجاسات انها اذا خرجمت كانت نجسة ، فالدم والبول والغائط
والمني في الباطن ليست بنجسة ، وعلى هذا فلا وجه للقول بعدم جواز بيعه
(و) مما يؤيد ما ذكرناه ، من ان المني قبل الاستقرار في الرحم
- بان لم يقع فيه ، او وقع ولم يستقر - يحرم بيعه ، ما (قد ذكر) هـ
(العلامة رحمه الله -) فإنه عد (من المحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو
ما وء قبل الاستقرار في الرحم) وكأنه لبعض الروايات ، كوثيق الجمعيات
عن علي عليه السلام : « السحت ثمن اللقاح وعسب الفحل وجلود السباع »
(كما ان الملقيع هو) اسم (مائه) اي مني الفحل (بعد الاستقرار)
في الرحم (كما في جامع المقاصد . و) نقل (عن غيره) . وقول المصنف
« كما ان » لتميم الكلام وليس فيه شاهد على ما تقدم من حكم المني كما
لا يخفى .

(وعلل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة) لأن

وعدم القدرة على التسليم .

« الخامسة » - تحرير المعاوضة على الميتة واجزائها التي تحملها الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب . وفي التذكرة - كما عن المتنبي والتنقيح - الاجماع عليه . وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها

الطرفين لا يعلمان مقداره وسائر خصوصياته (وعدم القدرة على التسليم)
اذا من الممكن عدم افراغ الف محل .

اذن كان المتحصل من ادلة عدم جواز بيع الميت : التجasse ، والرواية
والجهالة ، وعدم القدرة على التسليم ، وعدم المالية ، لأن الولد تابع للام . وفي الجميع
نظر . وما تقدم تعرف حكم التلقيح الاصطناعي ، باشتراط مني الفحل ، كما
هو متعارف في هذه الاونة .

(« الخامسة » -) من المسائل الثمان : (تحرير المعاوضة على الميتة
واجزائها التي تحملها الحياة) بخلاف الأجزاء التي لا تحملها الحياة ، فانه يجوز
بيعها ، لعدم مجيء الأدلة المانعة فيها . (من ذي النفس السائلة) اي الدم
الدافق - وقد ذكرنا حول تسمية الدم الدافق بالنفس السائلة ، في شرح
العروة فراجع - واما اشترط هذا الشرط لأن ميت غير ذي النفس السائلة ليس
بنحس ، كثيبة السمك ، كما حرق في مبحث نحس الميتة . (على المعروف
من مذهب الاصحاب . وفي) كتاب (التذكرة - كما عن المتنبي والتنقيح-
الاجماع عليه . وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها) فاذا لم تكن
الميتة ملكا لم يجز بيعها ، لعدم المالية المقومة بجواز البيع ، ولأنه لا بيع الا

ويدل عليه . مضافا الى ما تقدم من الاخبار . ما دل على ان الميتة لا ينفع بها .
منضما الى اشرط وجود المنفعة المباحة في المبيع ، لثلا يدخل في عموم
« النهي عن اكل المال بالباطل » .
وخصوص عد « ثمن الميتة من السحت » في رواية السكوني .

في ملك . (ويدل عليه) اي على عدم جواز بيع الميتة (- مضافا الى
ما تقدم من الاخبار) الدالة على حرمة المعاملة على وجوه النجس كخبر
تحف العقول وغيره (- ما دل على ان الميتة لا ينفع بها) كصحيحة علي
ابن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة
لا ينفع بها بشيء ؟ قال عليه السلام : لا . ومثله غيره . فان معنى نفي
الانتفاع - مطلقاً لأنـه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم - : نفي مطلق الانتفاع
الذى منه البيع والشراء .

ويمكن الاستدلال بهذه الروايات بوجه آخر ، وهو ان ننظر الى خبر
منع الانتفاع (منضما الى) ما هو واضح من (اشرط وجود المنفعة
المباحة في المبيع) واما نشرط هذا الشرط (لثلا يدخل) البيع (في عموم
« النهي عن اكل المال بالباطل ») اذ لو لم يكن نفع في الشمن ، كان
اعطاء الشمن بازائه داخلا في عموم قوله سبحانه « لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل » فالرواية بضميمة الآية تدل على عدم جواز بيع الميتة .

(و) ما يدل ايضا على عدم جواز بيع الميتة (خصوص عد ثمن
الميتة من السحت في رواية السكوني) فقد روی عن الصادق عليه السلام
انه قال : « السحت ثمن الميتة » ومن المعروف ان السحت : اشد انواع الحرام .

نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز ، مثل رواية الصيقل قال : كتبوا الى الرجل : جعلنا الله فداك ، اذا نعمل السيف ، وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما غلافها من جاود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية ، لا يجوز في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عمالها وشراؤها ، ومسها بآيدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلى في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا ، لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام : « اجمعوا ثوبا للصلوة ». الحديث .

(نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز) من الروايات (مثل رواية الصيقل قال : كتبوا الى الرجل) والمراد به الامام عليه السلام ولم يذكر اسمه الشريف تقية (جعلنا الله فداك ، اذا نعمل السيف ، وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها) اي الى تجارة السيف (وانما غلافها من جاود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية) مقابل الحمر الوحشية (لا يجوز) اي لا يصح (في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عملها) اي عمل جلود الميتة غلافا ، (وشراؤها ، وبيعها ، ومسها ، بآيدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلى في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة ، يا سيدنا لضرورتنا اليها ؟) وانما كانت الحاجة اليها جاود الميتة ، لأن البغال والحمير غالبا لا تذبح ، للانتفاع بآنفسها في السفر والعمل ، فإذا ماتت كشطوا جلودها وباعوها ، واهل السيف كانوا محتاجين الى جلودها ، دون سائر الجلود لأنها القوى وامتن ، (فكتب عليه السلام : « اجمعوا ثوبا للصلوة ». الحديث .) فإنه يدل على جواز البيع والشراء والانتفاع ، والا لزم على الامام (ع)

ونحوها رواية أخرى بهذا المضمون . ولذا قال في الكفاية والحدائق :
ان الحكم لا يخلو عن اشكال .

ان يبين عدم الجواز ، واما جعل ثوب آخر للصلوة غير الثوب الذي
يباشر الجنود ، فلان الميتة لا تجوز الصلاة فيها ، والغالب ان الثوب المباشر
للعمل في الميتة يتلوث باجزاء صغار من الميتة مما يمنع الصلاة فيه .
(ونحوها رواية أخرى بهذا المضمون . ولذا) اي لما ذكرناه من
وجود هذه الرواية المشعرة بالجواز في مقابل رواية المنع السالفة (قال في
الكفاية والحدائق : ان الحكم لا يخلو عن اشكال) . للتعارض في الروايات
الواردة في بيع الميتة .

وقد اشكل المصنف « رحمه الله » في الاستدلال برواية الصيقيل على
جواز بيع الميتة من وجهين : الاول - انها لا تدل على جواز البيع ، لاحتمال
كون الشمن في مقابل السيف فقط .
الثاني - ان الامام عليه السلام لم يجوز البيع ، واما سكت عن الجواب
ومثله لا يكون تقريرا لكلام السائل .

اقول : وقد يضاف على ذلك ، بان السائل قال « انا مضطرون »
فاللتقرير - على تقديره - خاص بصورة الاضطرار ، مضافا الى ان البيع لو كان
حراماً كان سائر انواع التقلب ايضا حراماً - كما في خبر التحف وغيره -
فكيف لم ينبه الامام عليه السلام على ذلك . على انه ورد في جملة من
الروايات جواز الانتفاع بحمل الميتة ، كرواية زرارة وسماعة وجامع البزنطي
ومرسى الصدق وغیرها . والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

ويمكن ان يقال : ان مورد السؤال عمل السيف وبيعها وشراؤها ، لخصوص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السيف ، على ان يكون جزء من الثمن في مقابل عين الجلد ، فغاية ما يدل عليه جواز الانتفاع بجلد الميتة ، يجعله غمدا للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال ، ولذا جواز جماعة - منهم الفاضلان في النافع والارشاد ، على ما حكى عنها - الاستفادة بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوفهم بجواز بيعه .

وكيف كان فقد اشار الشيخ « رحمه الله » الى الاشكال الاول بقوله : (ويمكن ان يقال) في رد الاستدلال برواية الصيقل : (ان مورد السؤال عمل السيف وبيعها وشراؤها ، لخصوص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السيف) بان يكون البيع متعلقا بالاثنين (على ان يكون جزء من الثمن ، في مقابل عين الجلد) اذن (فغاية ما يدل عليه) خبر الصيقل (جواز الانتفاع بجلد الميتة ، يجعله غمدا للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال) فلا ينافي قوله عليه السلام : « السحت ثمن الميتة » . والحاصل : ان البيع ليس بمحاذير خبر السحت ، والانتفاع محاذير خبر الصيقل . (ولذا اي لما ذكرنا من عدم المنافاة بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع (جواز جماعة - منهم الفاضلان) : الحق والعالمة (في النافع والارشاد - على ما حكى عنها - الاستفادة بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوفهم بجواز بيعه) ففكوا بين الانتفاع وبين البيع .

واشار الشيخ « رحمه الله » الى الاشكال الثاني في الاستدلال برواية

مع ان الجواب لا ظهور فيه في الجواز الا من حيث التقرير ، غير الظاهر في الرضا ، خصوصا في المكابib المختتمة للتنقية .

هذا ، ولكن الانصاف انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بمقدار الميتة ، منفعة مقصودة ، كالاستقاء بها للبساتين والزرع ، اذا فرض عده مالا عرفا ، ف مجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع - لولا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق .

الصيقل بقوله : (مع ان الجواب) الصادر عن الامام عليه السلام (لا ظهور فيه في الجواز) للبيع (الا من حيث التقرير) حيث ان السائل سأله عن البيع ، والامام سكت عن الجواب ولم يرد عده ، (غير الظاهر في الرضا) لاحتمال ان يكون هناك مانع يمنع عن الجواب ، (خصوصا في المكابib المختتمة للتنقية) فان الكتاب يحتمل ان يقع باليدي الخالفين . ولذ يتحقق فيه اكثر مما يتقدى في الكلام الشفوي .

(هذا) حاصل الكلام في رواية الصيقل استدلاه وردا (ولكن الانصاف انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بمقدار الميتة) كما عرفت من المحقق والععلامة (منفعة مقصودة) للعقلاء في مقابل النفع النادر (كالاستقاء بها للبساتين والزرع) وملا الأحواض ثم تطهيرها بالاتصال بالكر (اذا فرض عده) اي عدد الجلد بسبب هذه المنافع (مالا عرفا) حتى لا يكون اكل المال بازائه اكلا للمال بالباطل (ف مجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع - لولا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق) اي سواء كانت ذات نفع محال مقصود ام لا ، ومنه يعلم ان الاجماع في الجماعة ايضا غير كاف

لان المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة ، لا مجرد النجاسة .
وان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس ، فان هذا
كلام آخر سيعجز ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات . لكننا نقول : اذا قام
الدليل الخاص على جواز الانتفاع ، منفعة مقصودة ، بشيء من النجاسات
فلا مانع من صحة

لاحتمال كون الاجماع من جهة عدم المنفعة ، فإذا فرضت لها منفعة لم يشملها
معقد الاجماع .

وانما قلنا : ان النجاسة لا تصلح مانعاً عن البيع (لان المانع) عن
البيع (حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجرد النجاسة) هذا بناءاً على
ان نقول بان النجاسة لا تمنع عن البيع ، اذ لا دليل على منع النجاسة عن
ذلك الا رواية التحف وما اشبهه ، وهي ضعيفة سندًا ودلالة ، لاحتمال كون
المراد حرمة البيع لاجل الانتفاع بها فيما يشرط بالطهارة .

(و) اما (ان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس)
حتى مثل الاستقاء للزرع (فان هذا كلام آخر) غير ما كانا نقوله سابقاً ،
اذ الكلام في السابق كان حول حرمة بيع النجس ، وحرمة بيع ما لا نفع
فيه ، اما ان النجس لا يجوز الانتفاع به مطلقاً ، فهذا كلام جديد (سيعجز
ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات) بانه لا دليل على هذه الكلية (لكننا
نقول) في وجه جواز بيع جلود الميتة : انه (اذا قام الدليل الخاص على
جواز الانتفاع ، منفعة مقصودة) لا نادرة (بشيء من النجاسات) كما لو
فرضنا دلالة رواية الصيقل وغيرها بالنسبة الى الجلود (فلا مانع من صحة

بيعه ، لأن مادل على المنع عن بيع النجس من النص والاجماع ، ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع ، فإن رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منها عن أكله وشربه . إلى آخر ما ذكر فيها . ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة أيضاً إنماطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه .

وأدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيها لا يجوز بيعه من جهة

عدم حل

(بيعه) أي بيع ذلك الشيء النجس الذي له نفع محال (لأن مادل على المنع عن بيع النجس من النص) المتقدم في رواية تحف العقول (والاجماع ظاهر في كون المانع) من البيع ، إنما هو (حرمة الانتفاع) فإذا لم يحرم الانتفاع لم يحرم البيع (فإن رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منها عن أكله وشربه . إلى آخر ما ذكر فيها) ومعنى ذلك عرفاً التحرير لعدم الانتفاع ، فإذا كان انتفاع لم يكن تحريراً (ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة أيضاً إنماطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه) حيث على جواز بيع الشيء بجواز استعماله . هذا مضافاً إلى أن الجلد إذا كان فيه وجه من وجوه الصلاح - والمفروض أن الاستقاء للبساتين صلاح - اندرج تحت الرواية منطوقاً . (و) الذي يؤيد ما ذكرناه من أن عدم جواز البيع لعدم جواز الانتفاع ، ما يظهر من بعض العلماء ، من أنهم فهموا نفس ما ذكرناه ، فقد (أدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيها لا يجوز بيعه من جهة عدم حل

الانتفاع بها . واستدل ايضاً على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء ، قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز مع عدمها .

ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع ، حيث ذكر النبوى الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستصبح ، ثم قال : وهذا يدل

الانتفاع بها) وكلامه هذا يدل على انه جاز الانتفاع بالنجاسة جاز بيعها (واستدل ايضاً) في الغنية (على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن في الاستصبح به تحت السماء ، قال) ابن زهرة : (وهذا) الاذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يدل على جواز بيعه) اي الزيت النجس (لذلك) الاذن في الانتفاع (انتهى) كلام الغنية .

(فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز) البيع (مع عدمها) اي عدم حرمة الانتفاع . (ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع) فانه يظهر منه ان عدم جواز البيع اعما هو لعدم جواز الانتفاع وانه اذا جاز الانتفاع جاز البيع (حيث ذكر) الشيخ : (النبوى الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستصبح ، ثم قال : وهذا يدل

على جواز بيعه . وعن فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد في التبيح الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرم الانتفاع ، وكما كان كذلك لا يجوز بيعه . نعم ذكر في التذكرة شرط الانتفاع وحليته ، بعد اشتراط الطهارة . واستدل للطهارة بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات وحرمة الميتة .
والإنصاف امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فتامل .

على جواز بيعه ، و) هكذا غيرها من مائة العلماء فـ (عن فخر الدين في شرح الارشاد والفضل المقداد في التبيح ، الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرم الانتفاع ، وكلما كان كذلك) اي محرم الانتفاع (لا يجوز بيعه . نعم ذكر) العلامة (في التذكرة شرط الانتفاع وحليته) اي حلية الانتفاع (بعد اشتراط الطهارة) بما يدل على ان الشرط امران : الأول الطهارة . الثاني حلية الانتفاع . ومفهومه انه اذا كان حلالا لكنه لم يكن ظاهرا لم يجز بيعه ، فليس جواز البيع دائرا مدار الانتفاع ، بل مدار الطهارة والانتفاع معاً . (واستدل للطهارة) اي اشتراطها في جواز البيع (بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات وحرمة الميتة) فان الاجتناب معناه : عدم البيع . وكذلك حرمة الميتة معناها : تحريم بيعها .

(و) لكن (الانصاف امكان ارجاعه) اي كلام العلامة (الى ما ذكرنا) من ان الشرط امر واحد ، وهو جواز الانتفاع وعدمه ، بان نقول : ان اشتراط العلامة للطهارة اى هو بسبب ان النجس غالبا لا ينفع فيه ، فالشرط الأول من قبيل الخاص في مقابل شرط الانتفاع ، الذي هو اعم . فان كل نجس لا ينفع به ، وبعض ما لا ينفع به ليس نجسا كالخشرات الصغار (فتامل) فان كون الشرط الأول من باب ذكر الخاص قبل العام

ويؤيده : انهم اطبقوا على بيع العبد الكافر ، و كلب الصيد . و عللهم في التذكرة بجمل الانتفاع به ، و رد من منع عن بيعه لنجاسته ، بان النجاسة غير مانعة . و تعلدي الى كلب الحائط والماشية والزرع ، لأن المقتضي وهو النفع موجود فيها .

ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جاد الميتة لولا الإجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستقاء - يظهر حكم جواز المعاوضة على ابن اليهودية المرضعة

خلاف الظاهر .

(ويؤيده) اي يؤيد ما ذكرناه من ان النجس اذا كان مما ينتفع به جاز بيعه : (انهم) اي الفقهاء (اطبقوا) واجعوا (على) جواز (بيع العبد الكافر و كلب الصيد) مع انها نجسان ، و انما جاز البيع للانتفاع بها (و علله) اي العلامة علل جواز بيعها (في التذكرة بجمل الانتفاع به) اي بكل من الكافر والكلب (ورد) العلامة (من منع عن بيعه) اي بيع الكافر والكلب (لـ) سبب (نجاسته ، بان النجاسة غير مانعة) عن البيع (و تعلدي) العلامة من جواز بيع كلب الصيد (الى كلب الحائط) اي البستان (والماشية) اي الاغنام (والزرع) الذي لا حائط له كالحائطة والشبر (لان المقتضي) بجواز البيع (وهو النفع موجود فيها) اي في الاقسام الثلاثة للكلب ، و قوله « لان » علة للتعدى .

(وما ذكرنا من قوة جواز بيع جاد الميتة لولا الإجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستقاء - يظهر حكم جواز المعاوضة على ابن اليهودية المرضعة)

بان يجعل تمام الأجرة او بعضها في مقابل اللبن ، فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه .

«فرعان» : «الأول» - انه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة ، كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى . ولو باعها ، فان كان المذكى ممتازاً صحي البَيع فيه وبطل في الميّة كما سيجيء في محله .

والنصرانية وسائر الكافرات (بان يجعل تمام الأجرة او بعضها في مقابل اللبن) قبال من يقول بان الأجرة يلزم ان يجعل قبال خدمتها للولد لأن اللبن نجس فلا يصح ان يقابل بالمال (فان نجاسته) اي اللبن (لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه) بعد ان جاز الانتفاع به .

ومما تقدم يظهر ان كل شيء من وجوه النجس انا لا يجوز ان يقابل بالمال اذا كانت منافعها محرمة ، اما اذا كانت لها منافع محللة مقصودة غير نادرة جازت المعاملة عليها .

(فرعان : الأول) في بيان أنه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة لا يجوز بيعها منضمة ، للعلم الاجمالي . وهذا الحكم جار في كل ما لا يجوز بيعه ، و (انه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى) وذلك لما حقق في محله من تنجيز العلم الاجمالي لأطرافه ، سواء في الشبهة الوجوبية او التحريرية (ولو باعها) اي الميّة مع المذكى (فان كان المذكى ممتازاً صحي البَيع فيه) لاجماع شرائط الصحة في ذلك (وبطل) البيع (في الميّة) اي لم ينعقد (كما سيجيء في محله) .

ولكن لا يخفى : ان صحة البيع في المذكى انا تكون اذا لم تكن على

وأن كان مشتبها بالميتة لم يجز بيعه أيضاً، لأنه لا ينفع به منفعة محلله، بناءً على وجوب الإجتناب عن كلا المشتبهين . فهو في حكم الميتة من حيث الانتفاع . فأكل المال بيلازئه أكل المال بالباطل ، كما أن أكل كل من المشتبهين في حكم أكل الميتة .

ومن هنـا

وجه التقييد ، والا بطل البيع فيه ، اذ لم يقصد البائع بيع المذكى الا منضما ، وقد بطل ما قصدته .

(وان كان) المذكى (مشتبها بالميته) بان لم يعلم ايها المذكى ، فان امكان التمييز وباع المذكى صح ، لان الشرط موجود ، والا (لم يجز بيعه ايضا لأنه لا ينفع به) اي بالذكى في حال كونه مشتبها (منفعة محللة ، بناءا على وجوب الاجتناب عن كل المشتبهين) كما هو المشهور في اطراف العلم الاجمالي ، اما بناءا على جواز ارتكاب احد المشتبهين فالباع للمذكى جائز ، لامكان الانتفاع بادهمها . وكذلك يجوز مطلقا فيما اذا اضطر الى اكل الميته او المشتبهه بها ، لأن المخالفة الاحتياطية مقدمة على المخالفة القطعية (فهو) اي المذكى المشتبهه بالميته (في حكم الميته من حيث) عدم (الانتفاع) به حين اشتباوه بالميته (فاكل المال بازائه اكل المال بالباطل) فيشلمه قوله سبحانه : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (كما ان اكل كل من المشتبهين في حكم اكل الميته) من حيث انه لو طابق الواقع كان معاقبا على فعله : من حيث اكل الميته واقعا ، اما لو لم يصادف الميته فالارتكاب تجر . (ومن هنا) اي من القاعدة التي ذكرناها في عدم جواز بيع المشتبهه

يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للبيتة وغيره . لكن في صحیحة الحلبی وحسته : « اذا اخنط المذکى بالبيتة بيع من يستحل البيتة » وحکی نحوها عن کتاب علی بن جعفر .

واستوجه العمل بهذه الاخبار في الكفاية . وهو مشكل مع ان المروي عن امیر المؤمنین عليه السلام « انه يرمی بها » .

(يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للبيتة وغيره) اذ لايجوز للبائع ان يبيع مالا مالية له في نظر الشرع ، وان كان له مالية في نظر العرف (لكن في صحیحة الحلبی وحسته) المرویین عن الصادق عليه السلام (« اذا اخنط المذکى بالبيتة بيع من يستحل البيتة » وحکی نحوهما عن کتاب علی بن جعفر) عليهما السلام .

(واستوجه) اي قال : الاوجه (العمل بهذه الاخبار) السبزواری (في الكفاية) لأن القاعدة على تقدیر تماميتها مخصوصة بهذه الاخبار (وهو اي العمل بهذه الاخبار) مشكل) لاعراض الأصحاب عنها - كما قيل - لكن الإعراض غير ثابت بعد عمل جمـع كثـير كالشيخ وابن حـمـزة وغـيرـهـما بهذه الأخبار (مع ان المروي عن امیر المؤمنین عليه السلام « انه يرمی بها ») اي بالبيتة والمذکى ، وهي رواية الجعفریات بسند الأئمة عليهم السلام عن علی عليه السلام انه سئل عن شاة مسلوحة ، وآخری مدبوحة ، عـنـیـ عـلـیـ الرـاعـیـ او عـلـیـ صـاحـبـهـ ، فـلاـ يـدـرـیـ الذـکـیـةـ مـنـ الـبـیـتـةـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ يـرـمـیـ بـهـاـ جـمـیـعـاـ إـلـیـ الـکـلـابـ »ـ .ـ

وربما اورد على ذلك بعدم التعارض بين هذه الرواية وتلك الروايات

وتجوز بعضهم البيع بقصد المذكى . وفيه : ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالذى ، لاجل الاشتباه .
نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المخصوصة ، وجواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع بالقصد المذكور . لكن لا ينبغي القول به في المقام .

لان هذه تدل على عدم الانتفاع بها فيما يتشرط بالحالية والطهارة ، وتلك تدل على جواز البيع لمن يستحل فلا منافاة اصلا . مضافا الى الاخبار الكثيرة المذكورة في كتاب الطلاق ، من الزام كل قوم بما التزموا به ، وكذلك في باب العول والتعصيب وما اشبه .

(وتجوز بعضهم البيع بقصد) بيع (المذكى . وفيه :) عدم فائدة مثل هذا القصد ، لـ (ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالذى ، لاجل الاشتباه) . فالمذكى باشتباهه بالمية سقط عن المالية ، فكيف يجوز بيعه !

(نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب) عن جميع الأطراف (في الشبهة المخصوصة) قلنا بـ (جواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع) لها (بالقصد المذكور .) اي قصد المذكى (لكن لا ينبغي القول به) اي بجواز ارتكاب احدهما (في المقام) الذي كان مقتضى الأصل فيها عدم الحل ، حتى ولو قلنا بجواز ذلك ، فيما اذا كان الأصل فيها الحل .

توضيغ المقام : ان الأصل في المشتبهين قد يكون الحل ، كما اذا كان هناك إثناءان طاهران ، فتنجس احدهما . وقد يكون الأصل الحرمة ، كما اذا كان هناك إثناءان نجسان فتطهر احدهما . والسائل بجواز ارتكاب

لان الاصل في كل واحد من المشتبهين : عدم التذكرة . غاية الأمر العلم الاجمالي بتذكرة احدهما ، وهو غير قادر في العمل بالأصلين .

واما يصح القول بجواز ارتكاب احدهما في المشتبهين ، اذا كان الاصل في كل منها الحل ، وعلم اجمالا بوجود الحرام . فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما ، انكالا على اصالة الحل وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذرا عن

احد المشتبهين اما يقول بالجواز فيما كان الاصل الحل ، لا فيما اذا كان الاصل عدم الحل . واليه اشار بقوله : (لان الاصل في كل واحد من المشتبهين عدم التذكرة) اذ التذكرة امر طارئ ، فالاصل عدمها . (غاية الأمر) وجود (العلم الإجمالي بتذكرة احدهما ، وهو) اي العلم الاجمالي (غير قادر في العمل بالأصلين) : اصل عدم التذكرة في هذا ، واصل عدم التذكرة في ذاك . واما لا يقبح العلم الاجمالي بالعمل بالأصلين ، لأن الاصل لا يلزم من العمل بهما مخالفة قطعية ، بخلاف ما اذا كان الاصل انطهارة والحل ، فان العمل بالأصلين موجب للمخالفة القطعية .

(واما يصح القول بجواز ارتكاب احدهما) اي احد الطرفين (في المشتبهين ، اذا كان الاصل في كل منها الحل ، وعلم اجمالا بوجود الحرام) بان حرم احدهما المردود ، بعد حلية كلتيها ، كما عرفت في مثال الاناثين الطاهرتين ، الذين تبعض احدهما المردود . (فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما) فقط (انكالا على اصالة الحل) الجارية في كل واحد منها (وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك) اي بعد ارتكاب احدهما (حذرا عن

ارتكاب الحرام الواقعي . وان كان هذا الكلام مخدوشًا في هذا المقام ايضاً لكن القول به ممكن هنا ، بخلاف ما نحن فيه ، لما ذكرنا فافهم .
وعن العلامة حل الخبرين على جواز استنفاذ مال المستحل للمية بذلك برضاه .

وفيه : ان المستحل قد يكون من لا يجوز الاستنفاذ منه

ارتكاب الحرام الواقعي) لاحتمال ان يكون الثاني هو الحرام واقعًا (وان كان هذا الكلام) اي جواز ارتكاب احدها (مخدوشًا في هذا المقام) اي مقام كون الاصل فيها الحل (ايضاً) لعدم جريان هذا الكلام فيما كان الاصل فيها الحرمة . (لكن القول به) اي بجواز ارتكاب احدها (ممكن هنا) فيما كان الاصل فيها الحل (بخلاف ما نحن فيه) الذي يكون الاصل فيها الحرمة (لما ذكرنا) من عدم جريان الاصل المبوز للارتكاب (فافهم) فان القائل بجواز ارتكاب احد طرفي العلم ، لا يفرق بين كون الاصل فيها الحل او الحرمة ، مضافاً الى سقوط الاصل بالعلم الاجمالي مطلقاً ، سواء لزم المخالفة القطعية ام لا ، على ان كون الاصل في الحيوان الحرمة محل مناقشة ، وحيث ان البسط في هذه المباحث خارج عن وضع الشرح اعرضنا عنها فن ارادها فليرجع الى مظانها في الاصول .

(وعن العلامة حل الخبرين) الدالين على جواز بيعها من يستحل (على جواز استنفاذ مال المستحل للمية بذلك) البيع (برضاه) فالمعامة صورية لا واقعية .

وفيه : ان المستحل للمية قد يكون من لا يجوز الاستنفاذ منه)

الا بالأسباب الشرعية ، كالذمي .

ويمكن حلها على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تخلها الحياة من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها . وتخصيص المشتري بالمستحل لأن الداعي له على الاشتراء اللحم ايضا ، ولا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه .

اي اخذ ماله (الا بالأسباب الشرعية ، كالذمي) فتخصيص الخبرين بالحربى خلاف اطلاقها ، واعل الذى حل العلامة على ذلك أولوية العمل من الطرح بعد ان رأى عدم امكان العمل بها بظاهرها .

(ويكن حلها) اي الخبرين (على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تخلها الحياة) مما يجوز بيعها حتى للمسلم (من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها) كالمطلب (و) وجه (تخصيص المشتري بالمستحل لأن الداعي له على الاشتراء اللحم ايضا) بخلاف غير المستحل فإنه لا يقصد اللحم ، فيكون قليل الرغبة في اشتراء المشتبه (ولا يوجب ذلك) القصد من المشتري المستحل ، لللحم ايضا (فساد البيع ما لم يقع العقد عليه) اذ العقد وقع بازاء المذكى ، واجزاء الميتة التي لا تخلها الحياة .

ان قلت : انت ذكرتم قبل فرع بيع المذكى : انه لو جاز الانتفاع بالميتة جاز بيعها ، مع ان روایة البزنطي تدل على جواز الانتفاع وعدم جواز البيع ، ثم جثتم بشاهد لذلك ، بان المشتبه لا يجوز بيعه ، لعدم امكان الانتفاع به ، والحاصل انكم ادرتم جواز البيع بجواز الانتفاع فاذا جاز الانتفاع ولو في الميتة جاز البيع ، واذا لم يجز الانتفاع ولو في المذكى كالمشتبه - لم يجز البيع ، والحال ان الروایة تدل على التفكيك بين الأمرين

وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغم يقطع من ألياتها وهي أحياء ، أى يصلح أن ينفع بها ؟ قال عليه السلام : « نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها . ولا يبيعها » واستوجه في الكفاية العمل بها ، تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض أقواله . والرواية شاذة . ذكر الحلي بعد ابرادها أنها من نوادر الأخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال ، الا أكلها للمضرر .

لإجازتها الانتفاع بآليات الغم الميتة ، ومنعها عن البيع .
قلت : الرواية شاذة ومعارضة ، فلا تقوم في مقابل القاعدة التي ذكرناها . وإلى هذا الأشكال والجواب اشار المصنف بقوله :

(وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغم يقطع من ألياتها وهي أحياء) فان قطع آلية الغم متعارف في الاماكن التي تكبر فيها الآليات بما لا يمكن الغم من حملها ، الى هذا اليوم (ايصلح ان ينفع بها ؟ قال (ع) : نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها) واستوجه (في الكفاية العمل بها) اي بهذه الرواية (تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض أقواله) فقال بأنه يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع (و) لكن (الرواية شاذة) معرض عنها (ذكر الحلي بعد ابرادها أنها من نوادر الأخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة ، والتصرف فيها على كل حال) اي كل انواع التصرف (الا أكلها للمضرر) انتهى كلام الحلي . اذن فالرواية مطروحة .

اقول : مع انها معارضة بما دل على المنع من موردها معاولا بقوله عليه السلام : « اما عامت انه يصيب التوب واليد وهو حرام ! ». ومع الاغراض عن المرجحات ، يرجع الى عموم ما دل على المنع من الانتفاع بالميزة مطلقا . مع ان الصحيحه

(اقول : مع انها) اي الرواية (معارضه بما دل على المنع من موردها معاولا) المنع (بقوله عليه السلام : اما علمت انه يصيب التوب واليد) فان الاسراج ملازم للتلوث اليد والتوب (وهو حرام ؟) اما لأنه استعمال للميزة ، واما لأنه نجس ، وذلك يوجب بطلان الصلاة . لكن الاحتمال الثاني اقوى ، اذ لو كان المنع عن جهة كون التلوث استعمالا ، كان المنع من جهة الاستعمال اولى من المنع من جهة التلوث .

لكن لا يخفي : ان الظاهر من هذه الرواية كون الحرمee ليست ذاتية وانما هي من جهة اللوازم . هذا ، ولا يذهب عليك ان سوق كلام المصنف من قوله : « وفي مستطرفات ... » ليس في مقام الاشكال والجواب - كما سقنا الشرح - بل في مقام تأييد ما ذكره اولا ، من عدم جواز بيع الميزة مطلقا ، فكانه قال : لا يجوز بيع الميزة ، حتى في صورة الاشتباه بالمنهي ، وحتى في صورة الانتفاع بها . ورواية جواز بيع المشتبه ، كرواية جواز الإسراج ، مطروحتان ، او محملتان على بعض الحامل .

(و) كيف كان (مع الاغراض عن المرجحات) لخبر المستطرف او المعارض له (يرجع الى عموم ما دل على المنع عن الانتفاع بالميزة مطلقا) كان فيها نفع ام لا . كخبر التحف وغيره (مع ان الصحيحه) للبنطي

صريحة في المنع عن البيع ، الا ان يحمل على ارادة البيع من غير الاعلام بالنجاسة .

« الثاني » - ان الميّة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها اذا كانت مما ينفع بها ، او ببعض اجزائها كدهن السمك الميّة للراساج والتدھين لوجود المقتضي وعدم المانع ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالنجسة وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه مما لا خلاف فيه .

(صريحة في المنع عن البيع) فلا دليل على انه اذا جاز الانتفاع جاز البيع (الا ان يحمل) صحيح البزنطي (على ارادة البيع من غير الإعلام بالنجاسة) فيكون المنع عن البيع من جهة ابقاء الغير في الحرام ، لا من جهة حرمة البيع بنفسه .

(« الثاني » -) من الفرعين (ان الميّة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها ، اذا كانت مما ينفع بها ، او ببعض اجزائها) لشمول ادلة جواز البيع لها ، ولا يشملها دليل المنع ، اذ هو منحصر في النجس وفيما لا نفع له ، والمفروض طهارتها والانتفاع بها (كدهن السمك الميّة للراساج والتدھين) وصنع الصابون وما اشبه (لوجود المقتضي) للبيع وهو عمومات جواز البيع (وعدم المانع) ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالنجسة) منها (وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه مما لا خلاف فيه) فا دل على ان ميّة سحت ، منصرف عن ميّة الظاهر ، او براد به البيع لاجل الأكل ، فيجوز بيع الميّة النجسة لغير الأكل كما احتملنا سابقا .

« السادسة » - يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البرين اجماعا على الظاهر المصرح به في الحكى عن جماعة ، وكذلك اجزاؤها .
« نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده

(« السادسة » -) من المسائل الثمان (يحرم التكسب بالكلب الهراش) الذي يتهارش مع امثاله ، ولا نفع فيه (والخنزير البرين) في مقابل الكلب والخنزير البحريين (اجماعا ، على الظاهر المصرح به في الحكى عن جماعة) وذلك للتجاسة ، وعدم الانتفاع ، فيشملها دليل حرمة المعاملة على شيء من وجوه التجسس . وما دل على لزوم النفع الحال المقصود في المثلمن (وكذلك) يحرم التكسب بـ (اجزائها) كالعظم وما اشبه .
ويدل على الحكم - بالإضافة الى المطابقات - خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « السحت ثمن المية وثمن الكلب » . وخبر الجعفريات عن علي عليه السلام : « من السحت ثمن الكلب » . وخبر معاوية عن الرضا عليه السلام ، عن نصراني أسلم وعنده حمر وختنائزير ، وعليه دين هل بيع حمره وختنائزيره ، فيقضى دينه ؟ قال عليه السلام : « لا » .
إلى غيرها من الروايات . نعم كلب الماشية ونحوه مستثنى من هذا الحكم بالنص والاجماع . كما ان الظاهر ان كلب الاجرام المتعارف في هذه الازمة ايضا كذلك مستثنى من حكم مطلق الكلب ، الوارد في الاحاديث المتقدمة .
(« نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده) لما دل من النصوص على ذلك ، كرواية زرارة عن الباقي عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير . قال عليه السلام

جاء فيه ما تقدم في جلد الميتة .

« السابعة » - يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسكر مائع ، والفقاع . اجماعاً نصاً وفتوى .

« اذا فرغ فليغسل يده » . وغيرها من سائر الروايات المذكورة في كتاب الاطعمة والاشربة وغيره . (جاء فيه ما تقدم في جلد الميتة) من الاحتالين احتال الجواز للانتفاع . واحتال المنع ، لانه من وجوه النجس . والاحاديث وان كانت في شعر الخزير وجده ، لكن لا يبعد تعميرها الى الكلب ، لفهم وحدة المناط . والله العالم .

(« السابعة » -) من المسائل الثان (يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسكر مائع) فان المسكر المائع نجس ، فيشمله ما دل على حرمة المعاومة بالنجس . اما غير المائع من المسكر كالخشيشة ، فان فرض لها منفعة محللة مقصودة كانت جائزه المعاملة ، والا لم تجز المعاملة عليها من جهة عدم النفع المدرج لها في قوله سبحانه : « ولا تأكلوا اموالكم بباطل » . (والفقاع) الذي هو قسم من الخمر ، واما ذكر عليحدة للنص به في الاخبار وذلك لاستصحاب الناس له . (اجماعاً ، نصاً وفتوى) . ولو قال نصاً وفتوى اجماعاً كان اوجه . ويدل على ذلك من النصوص الخاصة : خبر المدائني عن الصادق عليه السلام : « من اكل السحت ثمن الخمر » . وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ايضاً : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها » . ونـ . « يـ عن الباقر عليه السلام » حرم الله الخمر قليلاً ، وكثيراً ، وبيتها ، وشرائها

وفي بعض الاخبار : يكون لي على الرجل دراهم ، فيعطيني حمراً ؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدها ». قال ابن أبي عمر : يعني اجعلها خلا والمراد به إما اخذ الخمر مجانا ثم تخليها ، او اخذها وتخاليها لاصحابها ، ثم اخذ الخل وفاءً عن الدرارم .

« الثامنة » - تحرم المعاوضة على الاعيان المنتجسة غير القابلة للطهارة

اذا توقف

والانتفاع بها « الى غير ذلك .

(وفي بعض الاخبار) - وهو موثق ابن أبي عمر عن جليل عن الصادق عليه السلام - قال : (يكون لي على الرجل دراهم فيعطيوني حمرا ؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدها ». قال ابن أبي عمر : يعني اجعلها خلا . و) هذا الخبر لا يدل على جواز بيع الخمر ، كما ربما يتوهם من ان معنى خلتها بدل الدرارم هو بيع صاحب الخمر لها في مقابل دراهم الرجل التي بذمته اذ (المراد به اما اخذ الخمر مجانا ثم تخليها) واسقاط حقه عن صاحبها (او اخذها وتخاليها لاصحابها ، ثم اخذ الخل وفاءً عن الدرارم) ومن الممكن ان يكون بيع الخمر حمرا من جهة الشرب ونحوه ، لا من جهة المنفعة الخللة المقصودة التي منها التخليل ، فيكون الخبر تخصصا لانه يخصيصا اما سائر المسكرات فالحكم فيها كالحكم في الخمر ، لصدق الخمر عليها عرفا وشرعأ ، وان كان لكل منها اسم خاص .

(« الثامنة » -) من المسائل الثمان (تحرم المعاوضة على الاعيان المنتجسة غير القابلة للطهارة) كعصير التمر مثلا اذا تتجسس (اذا توقف

منافعها المخللة المعتمد بها على الطهارة ، لما تقدم من النبوى : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ونحوه المتقدم عن دعائم الاسلام .

واما التمسك بعموم قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول -

« او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر ، لأن الظاهر من « وجوه النجس » العنوانات النجستة ، لأن ظاهر « الوجه » هو « العنوان » .

« نعم » يمكن الاستدلال على ذلك بالتعامل المذكور بعد ذلك وهو قوله عليه السلام : « لأن ذلك كلّه حرام اكله وشربه ولبسه .. الى آخر ما ذكر .

منافعها المخللة المعتمد بها على الطهارة) اما المنافع انتادرة فلا توجب المالية المحوزة للبيع (لما تقدم من النبوى « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فالعصير في المثال حرام في حرم ثمنه (ونحوه) الخبر (المتقدم عن دعائم الاسلام) .

(واما التمسك) لحرمة المعاملة في المقام (بعموم قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر ، لأن الظاهر من) لفظة (« وجوه النجس » : العنوانات النجستة) كاللحم ، والعدنة ، والدم ، وما اشبه (لأن ظاهر « الوجه » هو « العنوان ») فالمتنجس غير مشمول بهذه الرواية .

(« نعم » يمكن الاستدلال على ذلك) التحرير في المتنجس (بالتعليق المذكور) في رواية التحف (بعد ذلك) الكلام (وهو) اي التعليق (قوله عليه السلام « لأن ذلك كلّه حرام اكله وشربه ولبسه .. الى آخر ما ذكر) فان العلة شاملة للمتنجس ، ومن المعلوم ان العلة تعمم وتخصص

« ثم » اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ ، من أجل نجاستها . ولما كان القوى طهارتها لم يحتاج الى التكلم في جواز بيعها هنا . « نعم » لو قيل بحرمة البيع لام حيث النجاسة ، كان محل التعرض له : ماسبيجيء من ان « كل ظاهر له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه » . وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني

لأنها هي مدار الحكم عرفا ،

« ثم » ان الاعيان المتنجسة القابلة للطهارة ، او المتنجسة التي لا يتوقف الانتفاع بها على الطهارة ، لا بأس بالمعاوضة عليها ، لعدم الدليل على الحرمة والبطلان ، فيشملها عموم « تجارة عن تراض » و « احل الله البيع » وما اشبه . اما لو تعارف تبديل الاعيان النجسة الى الطاهرة ، بالاستحالة ، كالعذرة للإحرق وما اشبه فهل يجوز بيعها ام لا ؟ احتمالان . وان قلنا ان حرمة بيع النجس لعدم الانتفاع ، او لان الظاهر من ادلة الحرمة كونها لاجل الانتفاع المحرم ، قوي جواز البيع ، لاجل التبديل الى الطاهر الحلال .

(« ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ » كالقردة (من اجل نجاستها) فيشملها خبر تحف العقول وغيره (ولما كان القوى طهارتها) - كما حقق في كتاب الطهارة - (لم يحتاج الى التكلم في جواز بيعها هنا) في باب حرمة بيع الاعيان النجسة (« نعم » لو قيل بحرمة البيع لام حيث النجاسة) بل من حيث عدم النفع (كان محل التعرض له : ماسبيجيء من ان « كل ظاهر له منفعة محللة مقصودة) للعقلاء بان لم تكن المنفعة نادرة (يجوز بيعه » . وسيجيء) الكلام في (ذلك في ذيل القسم الثاني

ما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه .

واما المستنى من الاعيان المتقدمة فهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع :
 (الاولى) يجوز بيع المماوک الكافر ، اصلياً كان ام مرتدًا ملياً بلا خلاف ظاهر ، بل ادعى عليه الاجاع ، وليس بعيد كا يظهر للمتبوع في الموضع المناسب هذه المسألة ، كاسترقاق الكفار ، وشراء بعضهم من بعض . وبيع العبد الكافر اذا اسلم

ما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه) ومثل الكلام في المسوخ الكلام في كل شيء قيل بنجاسته ولم يتحقق ذلك كالحديد وما اشبه .
 هذا تمام الكلام في بيع الاعيان النجسة .

(واما المستنى من الاعيان المتقدمة) ما هي نحبة ومع ذلك يجوز بيعها (وهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع) :
 المسألة (الاولى -) في بيع المماوک الكافر (يجوز بيع المماوک الكافر ، اصلياً كان) الكافر كتابيا او غير كتابي (ام مرتدًا ملياً) بان دخل في ملة الاسلام بعد ان كان كافرا ثم ارتد ، مقابل المرتد الفطري الذي انعقد وأحد ابويه مسلم ، فجرت عليه فطرة الاسلام ثم ارتد (بلا خلاف ظاهر ، بل ادعى عليه الاجاع ، وليس) الاجاع (بعيد كا يظهر للمتبوع في الموضع المناسب هذه المسألة كـ) مسألة (استرقاق الكفار) فانها تدل على التملك الموجب لصحة المعاملة ، لشمول « تجارة عن تراض » ونحوه للمقام . والكافر المرتد عن ملة داخل في العموم ، فلا وجه لاستثنائه (و) مسألة (شراء بعضهم من بعض . و) مسألة (بيع العبد الكافر اذا اسلم

على مولاه الكافر . وعتق الكافرة وبيع المرتد . وظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام . وغير ذلك .

وكذا الفطري على الاقوى ، بل الظاهر : انه لا خلاف فيه من هذه الجهة ، وان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف ، لوجوب قتله ولم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

على مولاه الكافر . و) مسألة (عتق الكافرة) ومن المعلوم انه « لاعتق الا في ملك » واذا كان ملك شمله « احل الله البيع » ونحوه (و) مسألة (بيع) العبد (المرتد . و) مسألة (ظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام) بان اشتراه المشترى ظانا انه مسلم فظهر انه كافر ، هل له خيار الرد ام لا ؟ (وغير ذلك) من المسائل المربوطة بالعييد ، الدالة على جواز بيعهم . بل والاخبار الخاصة الكثيرة الدالة على اشتراء النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم والأئمه للعييد الكافرين ، كخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات ، قال عليه السلام « اشترهن وبعهن » وغيره .

(وكذا) يجوز بيع العبد المرتد(الفطري ، على الاقوى) لشمول العمومات له (بل الظاهر) من تنبع كلامات الفقهاء : (انه لا خلاف فيه من هذه الجهة) اي جهة كونه كافرا نجساً (وان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف : لوجوب قتله) فكأنه ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ، لأن اكل الثمن في مقابله اكل للمال بالباطل . (ولم نجد من تأمل فيه) اي في بيع العبد الكافر (من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

من بعض الأساطير: في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من النجاسات » عما يقبله ولو بالاسلام ، كالمرتد ، ولو عن فطرة ، على اصح القولين . فبني جواز بيع المرتد على قبول توبته ، بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهر بالاسلام .

وانت خبير بان حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر ، نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابلية التطهير

من بعض الأساطير) - وهو الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء - (في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من النجاسات » عما يقبله) اي يقبل التطهير (ولو بالاسلام ، كالمرتد ولو عن فطرة على اصح القولين) من ان المرتد الفطري يقبل الطهارة اذا اسلم في قبال من يقول بأنه لا يقبل الطهارة . (فـ) قد (بنى) كاشف الغطاء (جواز بيع المرتد) الفطري (على قبول توبته) لأن ظاهر كلامه : انه اذا انما يجوز بيعه لقبول توبته الموجبة للطهارة ، والمفهوم من ذلك : انه اذا قلنا بعدم قبول توبته لم يجز بيعه ، لانه ليس بظاهر الان ولا في معرض الطهارة . (بل بنى جواز بيع مطلق الكافر) ولو كان اصليا (على قبوله للطهارة بالاسلام) فالكافر - لولا قبوله للطهر - لم يجز بيعه في نظر كاشف الغطاء .

(وانت خبير بان) هذا البناء منه - رحمه الله - في كمال الإشكال ، لأن (حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر) تبعا للنص الخاص والاطلاقات ، انما هو (نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابلية التطهير)

نظير الماء المنتجمس . وان اشتراطهم قبول التطهير انما هو فيما يتوقف الانتفاع به على ظهارته ليتصف بالملكلية . لامثل الكلب والكافر المملوكيين مع النجاسة اجماعا .

وبالغ تلميذه في مفتاح الكرامة فقال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته . فلا يقبل التطهير

بل من حيث ان العموم والنص الخاص دلا على جواز البيع ، فليس (نظير الماء المنتجمس) الذي يجوز بيعه لقابلته للتطهير بالاتصال بال العاصم (و) بـ (ان اشتراطهم) اي الاصحاب (قبول التطهير) في بعض الاشياء في جواز بيعه (اما هو) اي هذا الاشتراط (فيما يتوقف الانتفاع به على ظهارته) كالمتنجسات التي لا ينفع بها في حال النجاسة ، واما يشترطون قبوله للطهارة (ليتصف بالملكلية) اذ لو كان الشيء نجسا غير قابل للتطهير وكان نفعه متوفقاً على الطهارة لم يكن مالا ، فلا يشمله عموم البيع ، واما يشمله عموم « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (لا) ان اشتراطهم لقبول الطهارة في (مثل الكلب والكافر المملوكيين) - القيد بالملكلية في قبال كلب المراش والكافر غير المملوكي ، فلا يجوز بيعها ، لعدم المالية - (مع النجاسة) قيد للملكلية (اجماعا) اي انها مملوکان اجماعاً وان كانوا نجسين .

(وبالغ تلميذه) السيد العاملی (في مفتاح الكرامة) فقال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته ، فلا يقبل التطهير) فهو كأستاذه يرى دوران جواز البيع مدار الطهارة الفعلية او

«ثم» ذكر جماعة من جوز بيده - الى ان قال - : ولعل من جوز بيده بنى على قبول توبته . انتهى . وتبعه على ذلك شيخنا المعاصر .

اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون الملوك المرتد عن فطرة ملوكا وما لا ملكه ، ويجوز له الانتفاع به بالاستخدام ، ما لم يقتل . وانما استشكل من استشكل في جواز بيده من حيث كونه في معرض القتل بل واجب الالتفاف شرعا .

فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيده ، من جهة عدم قابليته للطهارة بالتوبية .

الممكنة . (ثم ذكر جماعة من جوز بيده - الى ان قال - : ولعل من جوز بيده بنى على قبول توبته) ليكون قابلا للطهارة (انتهى) كلامه - رحمه الله - (وتبعه على ذلك شيخنا المعاصر) صاحب الجواهر - قدس سره - .

(اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون الملوك المرتد عن فطرة ملوكا وما لا ملكه ، ويجوز له) اي مالكه (الانتفاع به بالاستخدام ، ما لم يقتل) فاذا قتل انتفى الموضوع (وانما استشكل من استشكل في جواز بيده من حيث كونه في معرض القتل ، بل واجب الالتفاف شرعا) فليس بمال حتى يقابل بالمال ، وبكون اكل المال بازاءه اكلا للمال بالباطل .

لكن هذا الاشكال غير تمام ، لامكان ان لا يكون حاكما الشرع مبسوط اليدي فلا يمكن اجراء الحد عليه ، ووجوب الالتفاف شرعا لا يسقط ماليته العرفية التي هي الميزان لصحة المعاملة (فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيده من جهة عدم قابليته للطهارة بالتوبية) قوله : « من جهة » وجه

قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة .
 واستشكل في المسالك من جهة وجوب اتلافه ، وكونه في معرض
 التلف : ثم اختار الجواز لبقاء ماليته الى زمان القتل .
 وقال في القواعد : ويصح رهن المرتد ، وان كان عن فطرة ، على اشكال .
 وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال انه يجوز بيعه فيجوز
 رهنه بطريق اولى . ومن ان مقصد البيع حاصل ، واما مقصد الرهن فقد
 لا يحصل

قوله : « المنع » .
 واليابس جملة من عبارت الفقهاء الدالة على كون الكلام في بيعه من جهة
 وجوب قتله ، لا من جهة عدم قابليته للطهارة :
 (قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة) .
 (واستشكل) الشهيد الثاني (في المسالك من جهة وجوب اتلافه ،
 وكونه في معرض التلف) ومن المعلوم ان ما يلزم اتلافه لا يكون مالا .
 (ثم اختار) الشهيد (الجواز) لبيعه (لبقاء ماليته الى زمان القتل) فهو
 مال يصح ان يقابل بالمال .

(وقال) العلامة (في القواعد : ويصح رهن المرتد وان كان عن
 فطرة على اشكال) في صحة رهنه .
 (وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال) اما جواز رهنه
 فـ (انه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق اولى) لأن البيع دليل كونه مالا وكل
 مال يصح رهنه (و) اما عدم جواز رهنه فـ (من) جهة (ان مقصد البيع
 حاصل ، واما مقصد الرهن فقد لا يحصل) اذ مقصد الإنسان بالبيع

بقتل الفطري حتماً . والآخر قد لا يتوب ثم اختار الجواز .
وقال في التذكرة : المرتد ان كان عن فطرة ففي جواز بيعه
نظر ، ينشأ من تضاد الحكيمين ومن بقاء الملك فان كسبه لولاه .
اما عن غير فطرة فالوجه صحة بيعه ، لعدم تحتم قتله ثم ذكر
الحارب الذي لا يقبل توبته ، لوقعها بعد القدرة عليه .
واستدل على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد

إنتحال المال اليه ، وذلك يحصل بمجرد البيع . واما مقصوده بالرهن فكونه
وثيقة ، وهي قد تفوت في المرتد (بـ) سبب (قتل) المرتد (الفطري
حتماً) لأنّه محكوم عليه شرعاً بالقتل (و) المرتد (الآخر) الذي هو الملي
(قد لا يتوب) فيقتل ، فتفوت وثيقة الرهن (ثم اختار) جامع المفاسد (الجواز).
وقال (العلامة في التذكرة) : المرتد ان كان عن فطرة ففي
جواز بيعه نظر ، ينشأ من تضاد الحكيمين) يعني وجوب القتل وجواز
البيع . فان وجوب القتل معناه انه لا مالية له ، وجواز البيع معناه ان له
مالية . (ومن بقاء الملك) فتضاد الحكيمين يقتضي عدم صحة بيعه ، وبقاء
الملك يقتضي صحة بيعه .

واستدل لبقاء الملك بقوله : (فان كسبه لولاه) ولو لا الملك لم يكن
وجه لكون كسبه لولاه (اما) المرتد (عن غير فطرة) اي المرتد الملي
(فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله) لامكان توبته (ثم ذكر) العلامة
حكم بيع (الحارب الذي لا يقبل توبته لوقعها) اي التوبة (بعد القدرة
عليه) وانه هل يصبح بيعه ام لا ؟
(واستدل على جواز بيعه) اي الحارب (بما يظهر منه جواز بيع المرتد

عن فطرة ، وجعله نظير المريض المأيوس عن برهه .
 (نعم منع في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة ، والمحارب اذا وجب قتله ، للوجه المتقدم وعن التذكرة ، بل في الدروس : ان بيع المرتد عن ملة ايضا مراعي بالتوبيه .

وكيف كان - فالمتبين يقطع بان اشتراط قابلية الطهارة ائما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته ولذا

عن فطرة ، و) ذلك بان (جعله) اي المحارب (نظير المريض المأيوس عن برهه) فكما يجوز بيعه مع انه مشرف على التلف ، كذلك يجوز بيع المحارب والمرتد عن فطرة ، وان اشرفا على التلف بحسبان حكم القتل في حقهما .
 (نعم منع) العلامة والشهيد (في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة ، والمحارب اذا وجب قتاله) بان قبس عليه ولم يتبع بعد (للوجه المتقدم) وهو تضاد الحكمين (وعن التذكرة بل في الدروس) ايضا (ان بيع المرتد عن ملة ايضا مراعي بالتوبيه) فان تاب صاحب بيعه ولا لم يصح ، لازمه ليس بمال حتى يبذل في مقابلة المال ، فيشمله قوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وكلام التذكرة والدروس يؤيد ما ذكره مفتاح الكرامة من المنع عنه .

(وكيف كان) الأمر سواء جاز بيع المرتد ، ام لم يجز لانه مشرف على البالف (فالمتبين يقطع بان اشتراطه قابلية الطهارة) في المبيع (ائما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته) لانه يشترط الطهارة تعبدا (ولذا) اي للذى ذكرناه من عدم اشتراط الطهارة في العبد الكافر والمرتد

قسم في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي
نعم استثنى الكلب الصيد .

«الثانية» - يجوز المعاوضة على غير كلب المراش في الجملة ، بلا خلاف
ظاهر ، الا ما عن ظاهر إطلاق العناني . ولعله - كاطلاق كبير من الاخبار بان «نعم
الكلب سحت» - محمول على المراش ، لتوافر الاخبار واستفاضة نقل الاجماع
على جواز بيع ما عدنا كلب المراش في الجملة .

(قسم) الشيخ (في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة
في غير الآدمي) يعني انه لا يشرط الطهارة في الآدمي (نعم استثنى)
الشيخ من شرط الطهارة في غير الآدمي (الكلب الصيد) بفتح الصاد
وهو كلب الصيد .

«الثالثة» -) من المسائل الأربع المستثناء من إشتراط الطهارة في
المبيع ، الكلب في الجملة فإنه يجوز بيعه وان لم يكن ظاهرا ، فإنه (يجوز
المعاوضة على غير كلب المراش) وهو الكلب الذي لا عمل له فيتهارش
مع امثاله (في الجملة) لما سيأتي من الاختلاف في بعض أقسام الكلاب (بلا
خلاف ظاهر الا ما عن ظاهر إطلاق العناني) ابن أبي عقيل فإنه منع عن المعاوضة
بالنسبة الى الكلب مطلقا (ولعله) اي العناني لم يرد مطلقا وانما اراد
كلب المراش (كاطلاق كثير من الاخبار بان «نعم الكلب سحت»)
وهذا الاطلاق في الرواية (محمول على المراش ، لتوافر الاخبار واستفاضة
نقل الاجماع على جواز بيع ما عدنا كلب المراش في الجملة) وان كان
اختلاف في بعض اقسام ما عدنا المراش ، كما سيأتي .

« ثم » ان ما عدنا كلب المراش على اقسام : « احدهما » - كلب الصيد السلوقي . وهو المتيقن من الاخبار و معاقد الاجماعات الدالة على الجواز . « الثاني » - كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة والنهائية .
ويبدل عليه - قبل الاجماع الحكي عن الخلاف والمتنهى والايضاح وغيرها الاخبار المستفيضة :
« منها » - قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

(« ثم » ان ما عدنا كلب المراش على اقسام « احدهما » كلب الصيد السلوقي) نسبة الى « سلوقي » لغبته تعلم كلابها للصيد ، فكلب الصيد غير السلوقي ، وكلب سلوقي غير الصائد محل اشكال او منع (و) استثناء هذا الكلب (هو المتيقن من الاخبار) الواردة في جواز بيع كلب الصيد (ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز) لما سيأتي من ان المطلقات يقرب ان تقييد بالساوقي لاحتلال الانصراف .
(« الثاني » -) من اقسام الكلب غير المراش (كلب الصيد غير السلوقي ، وببيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة) لامفied (والنهائية) .

(ويبدل عليه) اي على جواز بيعه (قبل الاجماع الحكي عن الخلاف والمتنهى والايضاح) وانما قال « قبل » لأن الاخبار متقدمة على الاجماع زماناً وحجية (وغيرها) اي غير تلك الكتب (الاخبار المستفيضة) :
« منها » قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ قال : « سحت ، واما الصيد فلا بأس به » .

« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جحيله عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيد يباع ؟ قال عليه السلام « نعم ويؤكل ثمنه » .

« ومنها » - رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر فلا يحل ثمنه » .

« ومنها » - ما عن دعائم الاسلام للقاضي نعan المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ قال : « سحت واما الصيد فلا بأس به » . صيد كصبور : صيحة مبالغة او صفة مشبهة .

(« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جحيله عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيد) هل (يباع ؟ قال عليه السلام « نعم » اي يباع (ويؤكل ثمنه)) وهذا تأكيد لجواز البيع اذ لو لم يجز البيع كان اكل الثمن بالباطل .

(« ومنها » - رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر) اي الكلب الآخر الذي لا يصيد (فلا يحل ثمنه ») .

(« ومنها » - ما عن دعائم الاسلام للقاضي نعan المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

« ومنها » - مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ثُمَّنِ الْخَمْرُ وَمَهْرُ
الْبَغْيِ ، وَثُمَّنِ الْكَلْبُ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ » .

« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « ثُمَّنِ الْكَلْبُ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتَ ، وَلَا بِأَسْ
بْشِنِ الْهَرَةِ » .

« ومرسلة الصدوق » رحمه الله - وفيها : « ثُمَّنِ الْكَلْبُ الَّذِي لَيْسَ
بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتَ » .

(ثم ان دعوى انصراف هذه الاخبار - كعائد الاجماعات المتقدمة - الى
السلوقي)

(« ومنها » - مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثُمَّنِ الْخَمْرُ وَمَهْرُ الْبَغْيِ)
أي الزانية (وَثُمَّنِ الْكَلْبُ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ ») فان مفهومه
جواز ثُمَّنِ الْكَلْبُ الَّذِي يَصْطَادُ .

(« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « ثُمَّنِ الْكَلْبُ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتَ وَلَا بِأَسْ
بْشِنِ الْهَرَةِ ») فان مفهومه جواز ثُمَّنِ الْكَلْبُ الَّذِي يَصِيدُ .

(ومرسلة « الصدوق » رحمه الله - وفيها : « ثُمَّنِ الْكَلْبُ الَّذِي
لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتَ ») الى غيرها من الروايات .

(ثم ان دعوى انصراف هذه الاخبار) المطلقة في مطلق كلب الصيد

(كـ) انصراف (معائد الاجماعات المتقدمة إلى السلوفي) من كلب الصيد

ضعيفة ، لمنع الانصراف ، لعدم الغلبة المعتمد بها على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف .
مع انه لا يصح في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او « ليس بكلب الصيد »

خاصة (ضعيفة ، لمنع الانصراف) المذكور (العدم الغلبة) في الوجود (المعتمد بها) في الانصراف (على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف) .

والحاصل : ان الانصراف قد ينشأ من أنس اللفظ بالمعنى ، حتى اذا اطلق اللفظ ينسبق ذلك المعنى الى الذهن ، فلا يكون اللفظ الا ظاهرا في ذلك المعنى ، وهذا هو الانصراف الذي يعتمد عليه . وقد ينشأ من غلبة استعمال اللفظ في المعنى ، وقد ينشأ من غلبة بعض افراد المعنى . وليس السلوقي اكثرا افراد كلب الصيد ، ولا ان استعماله في السلوقي اكثرا من استعماله في غيره . فانا لو فرضنا ان الغالب في كلب الصيد السلوقي كان ملديع الانصراف وجه معتمد به ، اما وليس الغالب السلوقي فلا وجه للانصراف ، اذ لا غلبة للاستعمال ، ولا غلبة للوجود ، فمن أين جاء الانصراف ؟ !

(مع انه) لو سلم الانصراف في المنطوقات عن « ثمن كلب الصيد » فإنه لا يسلم الانصراف في المفهومات فـ (لا يصح) الانصراف (في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او) قوله عليه السلام : « ثمن الكلب الذي (ليس بكلب الصيد) » مما يفهم منه حكم كلب الصيد

لأن مرجع التقييد إلى ارادة ما يصح عنه سلب صفة الاصطياد .
وكيف كان فلا مجال لدعوى الانصراف بل يمكن أن يكون مراد
المقنية والنهاية من السلوقي « مطلق الصيد » ، على ما شهد به بعض الفحول
من اطلاقه عليه أحيانا .

ويؤيد بما عن المتهى حيث انه بعدما

بالمفهوم (لأن مرجع التقييد) في الروايتين ، اي تقييد « الكلب » بوصف
انه « لا يصيد » (إلى ارادة ما) اي الكلب الذي (يصح عنه سلب
صفة الاصطياد) . ومن المعلوم : ان « كلاب الصيد غير السلوقيه »
لا يصح ان يسلب عنها صفة الاصطياد .

والحاصل : ان الروايتين قسمتا الكلب الى قسمين : « ما يتصرف
بالاصطياد » و « ما يتصرف بأنه لا يصطاد » ومن المعلوم ان كل « كلب
صيد - ولو كان غير سلوقي - » داخل في القسم الأول . فالممنوع عنه
هو القسم الثاني فقط .

(وكيف كان) الأمر ، سواء قلنا باستفادة الاطلاق من جميع الروايات
او من هاتين الروايتين فقط (فلا مجال لدعوى الانصراف) الى خصوص
السلوقي (بل يمكن ان يكون مراد المقنية والنهاية من السلوقي) الذي خصصنا
جواز المعاملة به (مطلق الصيد ، على ما شهد به) اي بانها ارادا الاطلاق
من لفظ « السلوقي » (بعض الفحول من اطلاقه) اي السلوقي (عليه)
اي على مطلق الصيد (أحيانا) من ذكر الخاص وارادة العام .
(ويؤيد) كلام بعض الفحول (بما عن المتهى) ، حيث انه بعدما

حکى التخصيص بالسلوقي عن الشیخین قال : وعنى بالسلوقي كلب الصید لأن « ساوق » قریة بالیمن ، اکثر کلابها معلمة فنسب الكلب اليها . وان كان هذا الكلام من المتهی يحتمل لأن يكون مسوقا لاخراج غير كلب الصید من الكلاب السلوقیة ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصیود لاكل سلوقي لكن الوجه الأول اظهر فتدبر .
« الثالث » كلب الماشية والخائط - وهو البستان - والزرع .

حکى التخصيص (للجواز (بالسلوقي عن الشیخین) متعلق بـ « حکی » (قال) اي العلامۃ : (وعنى بالساوقی كلب الصید) ففسر السلوقي بمطلق کاب الصید (لأن « ساوق » قریة بالیمن ، اکثر کلابها معلمة) لاصطیاد (فنسب الكلب) المعلم (اليها . وان كان هذا الكلام من المتهی يحتمل) وجها آخر ، فليس مراده اطلاق السلوقي على كل كلب معلم ، بل يحتمل (لأن يكون) کلامه (مسوقا لاخراج غير كلب الصید من الكلاب السلوقیة ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصیود) من كلاب « سلوق » (لاکل سلوقي) ولو لم يكن صیودا (لكن الوجه الأول) بان اراد العلامۃ اطلاق « السلوقي » على كل كلب صیود (اظهر) من الوجه الثاني (فتدبر) حتى تعرف انه لا وجه للاستظهار المذکور ، بعد احتمال حل اللفظ على كل واحد من المعینین .
(« الثالث ») - من اقسام الكلب غير المراش (كلب الماشية) اي قطیع الغنم (و) كلب (الخائط - وهو البستان - و) كلب (الزرع) كالخنطة والشعیر وما اشبهه .

والأشهر بين القدماء - على ما قبل - المنع . ولعله استظهر ذلك من الاخبار الحاصلة لما يجوز بيعه في الصيد المشهورة بين المحدثين ، كالكليني والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل واهل الفتوى ، كالمفید ، والقاضی ، وابن زهرة ، وابن سعید ، والختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه .

نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز وفaca للمحکي عن ابن الجنید ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع ثم قال لآخر في الكلب فيما عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة

(والأشهر بين القدماء - على ما قبل - المنع) عن بيع هذه الكلاب (ولعله استظهر ذلك) المنع عن بيع هذه الكلاب (من الاخبار الحاصلة لما يجوز بيعه في) الكلب (الصيد) فلا يجوز ماعداه ، لما دل على ان « ثمن الكلب سحت » (المشهورة) تلك الاخبار الحاصلة (بين المحدثين ، كالكليني ، والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل و) بين (اهل الفتوى ، كالمفید ، والقاضی ، وابن زهرة ، وابن سعید ، والختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه) اي على المنع عن بيع ما عدا كلب الصيد .

(نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز) لبيعه (وفaca للمحکي عن ابن الجنید ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع . ثم قال) ابن الجنید : (لآخر في الكلب فيما عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة) وهو قوله : « والحارس » مطلقا بلا

-لولم تتحمل على الأولى : جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام .

وحيي الجواز ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حزرة ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرین ، كالعلامة ، وولده السعيد ، والشهیدین ، والحقیق الثاني وابنقطان في المعالم والصیمری ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخری المتأخرین .

عدا قلیل وافق الحقیق کالسبزواری ، والنتیجی الخلیسی ، وصاحب

قيد (لولم تتحمل على) الفقرة (الأولى جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام) لأنه قد اطلق لفظ « الحارس ». اللهم الا ان يقال : ان اللام للعهد الذکری ، فالمراد بالحارس حارس الماشية والزرع فقط .

(وحيي الجواز) لبيع كلب غير الصید من الكلاب المذکورة (ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حزرة ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرین ، كالعلامة ، وولده السعيد ، والشهیدین ، والحقیق الثاني) صاحب جامع المقاصد ، (وابنقطان) الشیخ شمس الدین الخلی بروی عن القاضی المقداد (في) کتابه (المعالم) واسم الكتاب معالم الدین في فقه آلسیس ، (والصیمری ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخری المتأخرین) .

(عدا قلیل) من المتأخرین (وافق الحقیق) في عدم الجواز لغير الصائد (کالسبزواری) صاحب الكفاۃ ، (والنتیجی الخلیسی ، وصاحب

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وفقيه عصره في شرح القواعد وهو الاوفق بالعمومات المتقدمة المانعة اذ لم نجد مخصوصا لها سوى . ما ارساه في المبسوط من « انه روى ذلك - يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحاطط » . المنجبر قصور سنده دلالته - لكون المنشول مضمون الرواية لامعنها ولا ترجمتها .

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وفقيه عصره) صاحب كشف الغطاء (في شرح القواعد . وهو) اي المぬ (الاوفق بالعمومات المتقدمة المانعة عن بيع الكلب (اذ لم نجد مخصوصا لها) اي لتلك العمومات (سوى) امور خمسة :

الاول : - المناط .

والثاني : - خبر تحف العقول « وكل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات » ومن المعلوم وجود الصلاح في هذه الكلاب .
والثالث - : (ما ارسله) الشيخ (في المبسوط من « انه روى ذلك يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحاطط » . المنجبر قصور سنده) - لكونه مرسلة - (و) قصور (دلالته - لكون المنشول مضمون الرواية لامعنها ولا ترجمتها -) فن الختمن ان كانت الرواية بحيث لا يفهم منها جواز البيع ، بل جواز الانتفاع وما اشبه ، ومن المعلوم ان فهم الفقيه ليس بمحاجة والا لزم حجية الافهام المتناقضة للفقهاء .

والفرق بين المعنى والترجمة : ان الاول : هو الاتيان بخلاصة المستفاد من اللفظ بنفس اللغة . والثاني : الاتيان بالمعنى تحت اللفظي جملة جملة في لغة اخرى

باستهاره بين المتأخرین .

بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ - في كتاب الاجارة - :
ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الاتفاق على
صححة اجراتها ومن قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ومن

(باشتئاره) اي « الجواز » والظرف متعلق بقوله : « المنجر »
(بين المتأخرین) من الفقهاء فيشمله قوله عليه السلام « خذ بما اشتهر بين
اصحابك » للتعليق المذكور وهو قوله عليه السلام « فان الحجم عليه لاريب
فيه » .

وقد روی في المستدرک عن غولی الثاني في حديث عن النبي صلی الله علیہ وسلم
الله علیہ وسلم « استثنی رسول الله صلی الله علیہ وسلم كلب الصید ، وكلب الماشیة ، وكلب الحرش ، واذن في اخاذها » وعن تفسیر
ابي الفتوح عن ابی رافع عن النبي صلی الله علیہ وسلم في حديث « انه
رخص في اقتناه كلب الصید ، وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشیة ،
وكلب الحائط ، والزرع . رخصهم في اقتناه » .

والرابع - : (بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ - في كتاب
الاجارة - : ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها) فان هذه
الدعوى (بعد ملاحظة الاتفاق على صححة اجراتها) تفید الاتفاق على صححة
البيع ، بقياس المساواة (و) ظهور الاتفاق المستفاد (من) العلامۃ
ـ رحمه الله ـ من (قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا)
فان معنى « عندنا » : الاجماع عليه (و) ظهور الاتفاق المستفاد (من)

المحكي عن الشهيد في الحواشى : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة . فت تكون هذه الدعاوى قرينة على حل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال مطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة . كما يظهر ذلك من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال : واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة محللة » عمما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

المحكي عن الشهيد في الحواشى : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة) : الصيد والماشية والحائط والزرع .

(فـ) ان قلت : كيف وقد نفأتم قبل ذلك مخالفة جماعة من الفقهاء ؟ قلت : (يكون هذه الدعاوى) للاتفاق في كلام الشيخ ، والعلامة والشهيد (قرينة على حل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال مطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة) وان كان غير كلب الصيد . وعلى هذا فيشمل كل كلب نافع ، ككلب الحبام ، والدار ، والدائرة ، وكلب الاجرام ، وسائر الكلاب النافعة .

(كما يظهر ذلك) اي كون ذكر كلب الصيد للمثال (من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال) ابن زهرة : (واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة محللة » عمما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك) الحرم الانتفاع (النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

الاستصحاب تحت السماء .

ومن المعلوم - بالاجماع والسيرة - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد ، فيجوز بيعها لوجود القيد الذي اعتبره فيها . وان المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي بانتفائتها . ويؤيد ذلك كله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد - اعني المنفعة - موجود في هذه الكلاب . وعنه - رحمة الله - في موضع آخر

الاستصحاب تحت السماء) انتهى كلام ابن زهرة ،
(ومن المعلوم - بالاجماع والسيرة - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد) لأن الحفظ والحراسة وما اشبه الكثير الابتلاء ، اهم من منفعة صيد الغزال ونحوه لجأة من الملاوك والمرفين ومن اشبههم (فيجوز بيعها) اي هذه الكلاب (لوجود القيد الذي اعتبره) ابن زهرة والقيد هو الانتفاع (فيها) اي في هذه الكلاب الثلاثة .
(و) يظهر من كلامه - رحمة الله - (أن المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي) المنع (بانتفائتها) اي بانتفاء حرمة الانتفاع .
(ويؤيد ذلك) الذي ذكرناه من جواز بيع هذه الكلاب (كله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد - اعني المنفعة - موجود في هذه الكلاب) فقد فهم العلامة من « كلب الصيد » المثال ، لا الخصوصية .
(وعنه) اي عن العلامة (- رحمة الله - في موضع آخر) الاستدلال

ان تقدير الديبة لها تدل على مقابلتها بالمال وان ضعف الاول برجوعه الى القياس والثاني بان الديبة لو لم تدل على عدم التملك ، والا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل على التملك لاحتمال كون الديبة من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينفع به ، لا لاتفاق مال كما في اتلاف الحر .

بدليل آخر هو « خامس الادلة » - التي اشرنا اليها في صدر البحث - وهو : (ان تقدير الديبة لها تدل على مقابلتها بالمال) اذا لولا كونها مالا لم تكن لها ديبة ، فالديبة تدل على الماليية ، والماليية توجب جواز البيع . (وان ضعف الاول) اي كون المقتضي موجودا في هذه الكلاب (برجوعه الى القياس) اقىاس الكلاب الثلاثة بكلب الصيد ، ولكن الانصاف انه من باب كشف المناطق القطعي ، لا القياس (و) ضعف (الثاني) اي انكشف جواز البيع من جعل الديبة هذه الكلاب (بان الديبة لو لم تدل على عدم التملك) فلا يصح بيعه ، لأنـه ليس بملك (والا) فلو كان ملكا (لكان الواجب) جعل (القيمة) على من اتلف الكلاب (كائنة ما كانت) القيمة ، سواء كانت اكبر من الديبة ام مساوية ام اقل (لم تدل الديبة - وهذا مربوط بقوله : « لو لم تدل » (على التملك) هذه الكلاب (لاحتمال كون الديبة من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينفع به ، لا ان الديبة انما هي (لاتفاق مال) حتى يستدل بالديبة على كون الكلب مالا ، ليصح بيعه (كما في اتلاف الحر) فان الديبة انما هي للجنابة ، لا لان الحر مال .

ونحوهما في الضعف دعوى أنجبار المرساة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها - بعد الأغراض عن معارضتها بظاهر عباري الخلاف والغنية ، من الاجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب - بوجдан الخلاف العظيم من اهل الرواية والفتوى .
نعم لو ادعي الاجماع امكن منع ونهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناءً على ماسكه بعض متأخرى المتأخرين في الاجماع ، من كونه منوطاً بمحصول الكشف

(ونحوهما) اي نحو دليلي العلامة : اي المناط والدية (في الضعف دعوى أنجبار المرسلة) اي مرسلة المبسوط (بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها) اي ضعف دعوى الاتفاق (- بعد الأغراض عن معارضتها بظاهر عباري الخلاف والغنية ، من الاجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب -) فكيف يمكن دعوى الاجماع على الجواز بعد الاجماع على عدم الجواز (بوجدان الخلاف العظيم من اهل الرواية والفتوى) كما تقدمت الاشارة الى ذلك . وقوله « بوجدان » متعلق بقوله « لوهنها » .

(نعم لو ادعي الاجماع) على الجواز لم يكن مخالفة كثير من الفقهاء موهنة للاجماع ، وهذا بخلاف دعوى « الاتفاق » فإن مخالفة جماعة ، تدل على انه لا اتفاق في المقام ، وذلك لانه لو ادعي الاجماع (امكن منع ونهنها) اي وهن دعوى الاجماع (بمجرد الخلاف) فيقال : وجود الخلاف لا يوهن دعوى الاجماع (ولو من الكثير) من الفقهاء (بناءً على ماسكه بعض متأخرى المتأخرين في الاجماع ، من كونه منوطاً بمحصول الكشف) عن

من اتفاق جماعة ولو خالفهم اكثراً منهم .

مع ان دعوى الاجماع من لم يصطلاح الاجماع على مثل هذا الاتفاق لا يعبأ بها عند وجدان الخلاف .

واما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة خصوصاً

رأى المعصوم عليه السلام) من اتفاق جماعة ولو خالفهم اكثراً منهم) اما دعوى الاتفاق فيوهنها ولو مخالفة جزئية ، اون فلا اتفاق في المسألة على جواز بيع الكلاب الثلاثة .

(مع ان دعوى الاجماع من لم يصطلاح الاجماع على مثل هذا الاتفاق الذي يخالفه جماعة كبيرة (لا يعبأ بها) اي بدعوى الاجماع (عند وجدان الخلاف) .

والحاصل : ان دعوى الشيخ والعلامة والشهيد الاتفاق على جواز البيع يرد عليه : اولا - انه لا اتفاق . وثانيا - سلمنا ان مرادهم الاجماع - من لفظة الاتفاق - لكن الاجماع الذي يخالفه كثير ليس لديهم حجة ، واما مثل هذا الاجماع حجة عند من يرى الكشف ، وهؤلاء المشايخ الثلاثة - رحهم الله - لا يرون الكشف .

(و) ان قلت : سلمنا عدم الاتفاق وعدم الاجماع ، ولكن المشهور بين المتأخرین جواز بيع الكلاب المذکورة . وبهذه الشهرة تنجبر مرسلة المبسوط !

قلت : (اما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة خصوصاً

مع مخالفة كثير من القدماء ومع كثرة العمومات الواردة في مقام الحاجة وخلو كتب الرواية المشهورة عنها حتى ان الشيخ لم يذكرها في جامعيه .
واما حل كلمات القدماء على المثال ففي غاية البعد .
واما كلام ابن زهرة المتقدم فهو مختلف على كل حال

مع مخالفة كثير من القدماء) فان الشهرة اما تكون جابرة اذا كانت بين القدماء . وهي اما تكون جابرية اذا كشفت عن حجية السنده والمقام ليس كذلك ، اذ اولا - الشهرة حاصلة بين المتأخرین . وثانياً - مع مخالفة كثير من القدماء لانكشف الشهرة عن حجية السنده ، اذ لو كان السند حجة لم يخالف الرواية او لثالث الكثرة من الذين افتو بالحرمة (و) على هذا فالمرسلة ليست بحجية خصوصا (مع كثرة العمومات) الناهية عن بيع الكلاب (الواردة في مقام الحاجة) بدون اشارة الى استثناء للكلاب الثلاثة (و) خصوصا مع (خلو كتب الرواية المشهورة عنها) اي عن هذه المرسلة (حتى ان الشيخ) المرسل لها في المبسوط (لم يذكرها) اي المرسلة (في جامعيه) للأخبار اي التهذيب والاستبصار .

(واما حل كلمات القدماء) في استثنائهم كتاب الصيد (على المثال) حتى يقال بانها لا تضر بالشهرة (وفي غاية البعد) اذ بناء الفقهاء على ذكر الجزئيات ، فكيف يستثنون عن الكتاب الحرم البيع كتاب الصيد فقط دون غيره ؟

(واما كلام ابن زهرة المتقدم) الذي استشهد به على انه اراد من « كتاب الصيد » المثال ، لا الخصوصية (فهو مختلف على كل حال) سواء

لأنه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به ، مع ان الاجماع على جواز الانتفاع بالكافر . فحمل كاب الصيد على المثال لا يصحح كلامه .
الا ان يريد كونه مثلا ولو للكافر ايضا كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المنتجسة .

كان مراده بكلب الصيد خصوص الصيد ، او الاعم منه ومن الكلاب المعلمة - بان يكون قصده المثال - وذلك لأنه - رحمة الله - منع الانتفاع بالنجس ، واستثنى : الصيد فقط ، مع ان « العبد الكافر » ايضا مستثنى اللهم الا ان يقال : ان مراده بكلب الصيد اعم من العبد الكافر ايضا ، والى هذا اشار المصنف بقوله : (لأنه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به) لكونه نجسا ، ومعناه : عدم جواز الانتفاع بالعبد الكافر ايضا لانه نجس (مع ان الاجماع) اي مع تحقق الاجماع (على جواز الانتفاع بالكافر) ولو قال المصنف « مع وجود الاجماع . . الخ » كان الكلام اقرب الى الفهم . وعلى كل حال (فحمل كلب الصيد) في كلام ابن زهرة (على المثال) ليشمل الكلاب الثلاثة (لا يصحح كلامه) اذ فيه يبقى نقص آخر ، وهو عدم استثناء العبد الكافر ، مع أنه مستثنى اجماعا .

(الا ان يريد) ابن زهرة (كونه) اي الكلب المعلم (مثلا ولو للكافر ايضا) وهذا بعيد جدا (كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المنتجسة) هذا تمثيل لارادة ابن زهرة من « المعلم » المثال ، حتى بالنسبة الى الكلب والكافر من قبيل الزيت وسائر الادهان ، فكما ان استثناء الزيت معناه الاعم من سائر الادهان المنتجسة ، كذلك

هذا ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرین بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب يوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والخيام ، فالمسألة لا تخلو عن اشكال وان كان الاقوى بحسب الادلة والاحوط في العمل هو المنع . فافهم .

« الثالثة » - الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلاثة وان كان نجسا

استثناء الكلب المعلم معناه الاعم منه ومن الكلاب الثلاثة ومن الكافر .

(هذا) تمام الكلام في وجه عدم استثناء الثلاثة (ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرین) لبيع الكلاب الثلاثة (بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب) كالدية ، وحق الاختصاص ، والانتفاع الذي هو معيار الملك ، وما اشبه (يوجب الظن بالجواز) للمعاملة (حتى في غير هذه الكلاب الثلاثة) مثل كلاب الدور ، والخيام) والاجرام . وعلى كل حال (فالمسألة لا تخلو عن اشكال) لما عرفت (وان كان الاقوى بحسب الادلة) المتقدمة (والاحوط في العمل) من باب « اخوك دينك فاحتظ الدينك » (هو المنع) عن بيع هذه الكلاب (فافهم) لأن الجواز قريب جداً ، بعد اختلاف القدماء ، وذهب المشهور من المتأخرین ، ووجود رواية التحف ، والمرسلة ، والمناط . والله العالم .

(« الثالثة » -) من المسائل الاربع المستثناء من بيع الاعيان النجسة (الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلاثة) اما بعد ذهاب الثنائيين فظاهر حلال (وان كان نجسا) على خلاف في ذلك ،

لعمومات البيع والتجارة الصادقة عليها بناءً على انه مال قابل للانتفاع به بعد ظهارته بالنقص ، لأصلالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها بالنجاسة .
غاية الامر انه مال معيب قابل لزوال عيده ولذا لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم التالف بل وجوب عليه رده

فمنهم من يقول بالحرمة فقط ، ومنهم من يقول بالحرمة والنجاسة ، وإنما تجوز المعاوضة عليه (لعمومات البيع والتجارة) كقوله سبحانه « احل الله البيع » وقوله تعالى « تجارة عن تراض منكم » (الصادقة) تلك العمومات (عليها) اي على معاوضة العصير وان غلا ولم يذهب ثلاثة (بناءً على انه اي العصير (مال قابل للانتفاع به بعد ظهارته بالنقص) اي بنقص ثلاثة .
نعم لو قلنا : انه بالنجاسة يخرج عن المآلية ، وإنما يرجع اليها بعد ذهاب الثلاثين ، لم يجز بيعه ، اذ لا يبع إلا في ملك . وإنما نقول بأنه مال قبل ذهاب الثلاثين (لاصالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها) اي عن المآلية (بالنجاسة) الطارئة .

(غاية الامر انه مال معيب) لكونه نجسا (قابل لزوال عيده)
لأنه قابل للطهارة (ولذا) الذي ذكرنا من انه يبقى على ماليته بعد النجاسة (لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم ونجس) ولم يذهب ثلاثة (لم يكن في حكم التالف) ولو سقط عن المآلية كان اللازم القول برد بدله (بل وجوب عليه) اي على الغاصب (رده) بنفسه لانه عين مال المغصوب منه

ووجب عليه غرامة الثلاثين واجرة العمل فيه حتى يذهب الثلاثان ، كما صرخ به في التذكرة معالا لغرامة الاجرة بأنه رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى خسارة ، والعيب من فعله فكانت الخسارة عليه .

نعم ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هذا وبين ما لو غصبه عصيراً فصار حمراً ، حيث حكم فيه بوجوب غرامة مثل العصير ، لأن المالية قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تافت .

لكن لا يخفى

(ووجب عليه غرامة الثلاثين) الذين يذهبان لأجل طهارته وحليلته (واجرة العمل فيه حتى يذهب الثلاثان) لأنه نقص بهذا المقدار (كما صرخ به في التذكرة) في حال كون العلامة (معالا لغرامة الاجرة بأنه رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى خسارة) المالك (والعيب) الحاصل (من فعله) اي فعل الغاصب (فكانت الخسارة عليه) نعم لو لم يحتاج ذهاب الثلاثين إلى اجرة ، ولم تنتقص قيمته بالثلاثين الذاهبين : لم يكن عليه شيء ، وإنما يؤدب للغصب .

(نعم ناقشه) اي العلامة (في جامع المقاصد في الفرق) الذي ذكره العلامة (بين هذا) الذي ذكره في العصير (وبين ما لو غصبه عصيراً فصار حمراً ، حيث حكم) العلامة (فيه بوجوب غرامة مثل العصير لأن المالية) للعصير بصيرورته حمراً (قد فاتت تحت يده) اي يد الغاصب (فكان عليه ضمانها) اي ضمان المائية (كما لو تافت) المائية اطلاقاً .
(لكن لا يخفى) عدم ورود اشكال جامع المقاصد على العلامة لوجود

الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه اذا صار حمرا ، فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة ائما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير كالخمر فانه لا يزول نجاستها الا بزوال موضوعها ، بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه ، نظير طهارة ماء البشر بالترح .

وبالجملة فالنجاسة فيه وحرمة الشرب عرضية تعرضا له في حال متوسط بين حالي طهارته ، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير .

فلا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء » من وجوه

(الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه) اي العصير (اذا صار حمرا) وذلك (فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة ائما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير) كنجاسة الدهن مثلا اذا لم يصلح لشيء آخر (كالخمر فانه لا تزول نجاستها الا بزوال موضوعها) اي انعدام الخمر حقيقة او بالانقلاب (بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه نظير طهارة ماء البشر بالترح) بناءاً على نجاسة البشر .

(وبالجملة) الفرق ان العصير يبقى عصيرا لكنه نجس قابل للطهارة بخلاف الخمر فانها نجسة غير قابلة للطهارة ، الا اذا زالت حريتها (فالنجاسة فيه) اي في العصير (وحرمة الشرب) قبل ذهاب الثالثين (عرضية تعرضا له في حال متوسط بين حالي طهارته) قبل الغليان وبعد ذهاب الثالثين (فحكمه) اي العصير (حكم النجس بالعرض القابل للتطهير) .

(فـ) ان قلت : اذا سلمت نجاسته شمله رواية تحف العقول وغيرها : قلت : كلا (لا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء » من وجوه

النجس » ولا يدخل تحت قوله عليه السلام : « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » لأن الظاهر منها العنوانات النجسة والمحرمة بقول مطلق ، لا ما تعرضاته في حال دون حال ، فيقال : يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا .

وبما ذكرنا يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة على « فساد بيع نحس العين » للعصير ، لأن المراد بالعين هي الحقيقة والعصير ليس كذلك .

النجس » ولا يدخل تحت قوله عليه السلام « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » وإنما لا يشمله الحديثان (لأن الظاهر منها العنوانات النجسة والمحرمة) بمحاسبة وحرمة (بقول مطلق) بان يكون نحساً وحراماً ، مادام يصدق عليه العنوان الخاص ، كالعذررة مثلاً نحس حرام مادام عذررة ، اما اذا استحالـت رماداً خرجت عن اسم العذررة مثلاً (لا ما تعرضاته) اي النجاسة والحرمة (في حال دون حال) مع بقاء نفس العنوان (فيقال) العصير (يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا) كالغليان قبل ذهاب الثناء ، ولا ينجس ولا يحرم بعد الذهاب ، او قبل الغليان .

(وبما ذكرنا) من ان المراد بالوجوه العنوانات النجسة لا في مثل العصير (يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة « على فساد بيع نحس العين » للعصير) المراد بمعقد الاجماع « لفظ الجملة التي ادعى الاجماع عليها » فإن الاجماع قد يكون بلا معقد ، فيما اذا قال المدعى مثلاً « على المسألة اجماع » وقد يكون له معقد كما لو قال « يحرم العصير اجماعاً » وإنما قلنا بعدم شمول اجماع التذكرة (لأن المراد بالعين) في كلام العلامة حيث قال « نحس العين » (هي الحقيقة) النجسة (والعصير ليس كذلك) اي

ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الأعيان النجسة - الحرم بيعها - بعدم قابليتها للتطهير .

ولم أجد مصراحا بالخلاف ، عدا ما في مفتاح الكرامة من أن الظاهر المنع ، للعمومات المتقدمة وخصوص بعض الأخبار ، مثل قوله عليه السلام « وان غلا فلا يحل بيعه » ورواية أبي كهمس « اذا بعثه قبل ان يكون حمرا وهو حلال فلا بأس » ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير عن حاله وغلا فلا

ليس من الحقائق النجسة - مثل الدم والمني - وأنما تعرض النجاسة عليه في حالة متوسطة بين حالتي الطهارة كما عرفت .

(ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الأعيان النجسة الحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير) فإن المفهوم من هذا القيد انه لو كان الشيء قابلا للتطهير جاز بيعه ، ومن المعلوم ان العصير قابل للتطهير بالثلثيث فيجوز بيعه .

(ولم أجد مصراحا بالخلاف) بان لا يجوز بيع العصير (عدا ما في مفتاح الكرامة من أن الظاهر) من الأدلة (المنع ، للعمومات المتقدمة) كخبر تحف العقول « او شيء من وجوه النجس » وغيرها (وخصوص بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام « وان غلا) العصير (فلا يحل بيعه » ورواية أبي كهمس « اذا بعثه قبل ان يكون حمرا وهو حلال فلا بأس ») المفهوم منه البأس في بيعه اذا صار حمرا ، وذلك يكون فيما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه (ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير) العصير (عن حاله وغلا فلا

خير فيه ، ببناءً على أن الخبر المنفي يشمل البيع .
وفي الجميع نظر ، أما في العمومات فلما تقدم .

واما الادلة الخاصة فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان - نظير بيع
الدبس والخل - من غير اعتبار اعلام المكلف .

خير فيه ، ببناءً على أن الخبر المنفي يشمل البيع) وقول الصادق عليه السلام
في صحيح معاوية حيث سأله عن البخنج قال عليه السلام « حمر لا تشربه »
ومن المعاوم عدم جواز بيع الخمر . وقوله عليه السلام في صحيح ابن الحاجاج
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من نحسة : العصير من
الكرم . . . » ، إلى غير ذلك .

اذن فالمتحصل ان الادلة على تحريم بيع العصير نحسة :
« الاول » - العمومات .

« الثاني » - انه ليس بمال .

« الثالث » - انه نحس ولا يجوز بيع النجس .

« الرابع » - الروايات الخاصة المانعة عن بيعه .

« الخامس » - ما دل على انه حمر بضميمة وضوح حرمة بيع الخمر
(وفي الجميع نظر ، أما في العمومات فلما تقدم) من ان « وجوه
النجس » ونحوه لا يشمل العصير ، لانه ليس من وجوه النجس .

(واما الادلة الخاصة) التي تقدم بعضها في كلام المصنف (وهي
مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان) بينما مطلقها (نظير بيع الدبس والخل
من غير اعتبار اعلام المكلف) .

وفي الحقيقة هذا النهي كنایة عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلاثة ،
فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشترى ، نظير بيع الماء النجس .

وهذا اما نقول به لانصراف الاخبار اليه ، ويؤيداته ما دل على جواز اخذ
الخمر وتخليله كما في رواية ابن ابي عمير كما يؤيده ما دل من رواية التحف
ونحوها من ان ما فيه وجهاً من وجوه الصلاح جاز المعاملة عليه فلا يستشكل
على المتن بان ما ذكرته موه تقديره للنص المطلق بدون دليل ! .

(وفي الحقيقة هذا النهي كنایة عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب
ثلاثة) انتفاعاً محراً في الشريعة (فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام
المشتري نظير بيع الماء النجس) فانه لا يجوز بدون الاعلام .

هذا مضافاً الى دعوى ضعف السند في الاخبار الثلاثة المذكورة في
المتن . وان الظاهر من خبرين منها الغليان بنفسه او قبل الثلثين . فخبر
ابي كهمنس هكذا « سأله رجل ابا عبد الله عن العصير فقال : لي كرم واما
اعصره كل سنة ، واجعله في الدنان ، وابيعه قبل ان يغلي . قال لا بأس . وان غالفا يدخل
بيعه » وخبر ابن الهيثم هكذا « سأله عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته
ايشربه صاحبه ؟ فقال عليه السلام : اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه ».
واما كونه نجساً ، فقد عرفت سابقاً انه لا دليل على ان كل نجس
لا يجوز بيعه ، بالإضافة الى الاشكال في نجاسته ، كما يظهر من راجع
كتاب الطهارة .

واما انه ليس بمال ، ففيه انه خلاف العرف والاستصحاب .
واما رواية البختج ففيه اضطراب المتن ، اذ رويت الرواية في النسخ

وبالجملة فلو لم يكن الاستصحاب ماليته وجواز بيعه كفى .
ولم اعثر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين .
نعم قال الحق الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول المصنف « ولا
بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبولها التطهير » بعد الاستشكال بـ (بـ) زوم
عدم جواز بيع الاصباغ المتنجسة بعدم قبولها التطهير ، ودفع ذلك بـ (بـ) قبولها
له بعد الجفاف - قال : ولو تنجس العصير ونحوه فهل

الصحيحة بدون لفظة « الخمر » .

واما رواية ابن الحجاج ، ففيها ان المستفاد منها كون الخمر تؤخذ
من الكرم ، لان ما يؤخذ من الكرم يكون حرا .

(وبالجملة فلو لم يكن الاستصحاب ماليته وجواز بيعه كفى)
في المقام لشمول ادلة البيع والتجارة له وقد عرفت وهن أدلة القائل بالمنع :
(ولم اعثر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين) .
(نعم) تعرض لها الكريكي - قدس سره - فقد (قال الحق الثاني في حاشية
الارشاد) للعلامة (رحمة الله) (في ذيل قول المصنف « ولا بأس ببيع ما عرض
له التجيس مع قبولها التطهير » - بعد الاستشكال) من الحق الثاني (بـ) زوم
كلام العلامة (عدم جواز بيع الاصباغ المتنجسة بـ) سبب (عدم قبولها التطهير ، و)
بعد (دفع ذلك) الاشكال (بـ) اي الاصباغ المتنجسة (له) اي
للتطهير (بعد الجفاف) فلا يستشكل بالأصباغ على كلام العلامة (قال)
الحق الثاني ، بعد ذلك الكلام ، وتكرار لفظة « قال » في كلام الماتن
لبعد « قال » الاول ، عن « المقول » : (ولو تنجس العصير ونحوه فهل

يجوز بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال . ثم ذكر ان الاقوى العدم لعموم « ولا تعاونوا على الامم والعدوان » انتهى .

والظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التثليث ، كما يظهر من ذكر المشتري والدليل ، فلا يظهر منه حكم بيعه على من يطهره . « الرابعة » يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس ،

يجوز بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال) من جهة الاستحلال ، فلا يأس ومن جهة انه ليس بمال فلا يجوز . (ثم ذكر ان الاقوى العدم) اي عدم جواز البيع (عموم : ولا تعاونوا على الامم والعدوان) فإن بيع العصير للمستحل تعاون له على شربه ، والشرب حرام حتى على المستحل ، لأن الناس مكلفوون بالفروع وان كانوا منحرفين في العقيدة . (انتهى) كلام الحق . (و) لكن كلام الحق لا يدل على حرمة البيع لمن يريد التطهير ، ليكون منافيا لما ذكرناه اذ (الظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التثليث كما يظهر) ذلك (من ذكر) الحق الثاني (المشتري) المستحل (و) من ذكر (الدليل) اذ لا تعاون على الامم اذا طهره ثم شربه (فلا يظهر منه) اي من الحقائق الثاني (حكم بيعه على من يطهره) وانه حرام او حلال ، بل ربما يقال بظهور تجويزه له ، اذ تخصيص المنع بتلك الصورة دليل على عدم قوله بالتحريم في صورة البيع بقصد التطهير .

(« الرابعة ») - من المسائل الأربع المستثنأة من بيع النجس والمتنجس

مسألة بيع الدهن المتنجس ، فإنه (يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس ،

على المعروف من مذهب الاصحاب .

وجعل هذا من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة ، مبني على المنع من الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل او على المنع من بيع المنتجس وان جاز الانتفاع به نفعا مقصودا محتلا .

على المعروف من مذهب الاصحاب) بل عن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . وما دل على المنع من بيته كقول علي عليه السلام - في خبر الجعفرية : « ان كان ذاتيا فلا يؤكل ، يسرج به ولا بيع » وقول الكاظم عليه السلام - في خبر أخيه - « لا تدهن به ولا تبعه من مسلم » لابد ان يحمل على البيع بدون الإعلام ، جمعا بينه وبين ما دل على جواز البيع مع الاعلام ، مما سيأتي من الاخبار .

(و) لا يخفى ان (جعل هذا) الدهن (من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة مبني) على كون المراد في « المستثنى منه » بالاعيان : الاعم من النجس والمنتجس . فكأنه قيل : « وكل نجس او منتجس لا ينتفع به منفعة محتلة مقصودة - ولو كان له نفع محتلة مقصود - لا يجوز بيعه ، الا ما خرج بالدليل » ومن المعلوم ان الدهن المنتجس حينئذ داخل في المستثنى منه ، ويحتاج اخراجه الى الدليل .

والحاصل ان هذا الاستثناء مبني (على المنع من الانتفاع بالمنتجس) بجميع أنحاء الانتفاع ، بيعا او غير بيع (الا ما خرج بالدليل) فاذا جاز الانتفاع بشيء ، جاز بيعه ، لللازم بين الجوازين . (او) مبني (على المنع من بيع المنتجس ، وان جاز الانتفاع به نفعا مقصودا محتلا) .

والا كان الاستثناء منقطعا ، من حيث ان المستثنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمنجسات » .

وقد تقدم ان المنع عن بيع النجس فضلا عن المنتجس ، ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة ، فإذا فرض حلها فلا مانع من البيع .

ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك ، وان جواز بيع الدهن

والحاصل : قد نقول « الانتفاع لا يجوز الا في الدهن » وقد نقول « البيع لا يجوز الا في الدهن » .

(والا) يكن المستثنى منه احد الامرين ، بل كان هكذا « كل ما ليس له منفعة محللة مقصودة لا يجوز بيعه ، الا الدهن » (كان الاستثناء منقطعا) اذ الدهن « فيه منفعة محللة مقصودة » فلا وجہ لاستثنائه من « ما ليس فيه نفع » (من حيث ان المستثنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمنجسات ») والدهن المستثنى ذو منفعة محللة مقصودة .

هذا (و) لكن المصنف يرى الاستثناء منقطعا ، اذ (قد تقدم ان المنع عن بيع النجس فضلا عن المنتجس ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة فإذا فرض حلها) اي حلية المنفعة المقصودة ، كالاستباح بالدهن او صنعه صابونا او ما اشبه (فلا مانع من البيع) .

(و) لكن (يظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك) وأن الاستثناء متصل ، لانه يرى عدم جواز بيع النجس والمنجس مطلقا - اي وان جاز الانتفاع بها منفعة مقصودة - (وان جواز بيع الدهن) المنتجس

للنص لا جواز الانتفاع به ، والا لاطرد الجواز في غير الدهن ايضا .
واما حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل ، فسيجيء الكلام فيه
انشاء الله تعالى .

وكيف كان - فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة
الاجماع عليه في الجملة .

في نظر الشهيد - رحمة الله - (للنص) الخاص الوارد بالجواز (لا جواز
الانتفاع به ، والا) فاو كان جواز بيع الدهن بجواز الانتفاع به (لاطرد الجواز
في غير الدهن ايضا) كاخل التجس لبعض الامراض وما اشبه ، وحيث لا يطرد
الجواز يتبين ان الجواز في الدهن للنص ، لا جواز الانتفاع .
(واما حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل) وهي الكلية الاولى
(فسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى) .

والحاصل : ان في المقام كليتين - ان صحت احداهما كان استثناء
بيع الدهن متصلة - : الاولى : - « حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج ».
الثانية : - « حرمة بيع المنتجس الا ما خرج » وقد سبق منع الكلية الثانية
اذ لا دليل على حرمة بيع المنتجس مطلقا ، وسيأتي منع الكلية الاولى ،
اذ لا دليل على حرمة الانتفاع بالمنتجس ، اذن فاستثناء الدهن منقطع ،
خلافا للمسالك الذي يراه متصلة ، لانه يتسلم بالكلية الثانية .

(وكيف كان) الامر ، سواء كان الاستثناء متصلة او منقطعا (فلا
اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة الاجماع عليه في الجملة
بشرط الاستصحاب تحت السماء او مطافقا مما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

والأخبار به مستفيضة .

« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : قلت له : جرذ مات في سمن او زيت او عسل ؟ قال عليه السلام : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به - وزاد في الحكى عن التهذيب - انه يبيع ذلك الزيت ، ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به » . ولعل الفرق بين الزيت وأخوه من جهة كونه مایعا غالبا ، بخلاف السمن والعسل . وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك .

(والأخبار به) اي بالجواز (مستفيضة) .

(« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جرذ) وهي الفارة الكبيرة (مات في سمن او زيت او عسل) فما حكمها ؟ قال عليه السلام : (اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله) والباقي ظاهر حلال ، لأنها جامدان فلا تؤثر التجasse الا فيما حول الجرذ (و) اما (الزيت) فـ (يستصبح به) لأنه مائع فتؤثر التجasse في جميعه فلا يجوز أكله ، وإنما يجوز الانتفاع به بسائر أنحاء الانتفاع التي منها الاستصبح . (وزاد في) الحديث (الحكى عن التهذيب) انه يبيع ذلك الزيت ، ويبينه لمن اشتراه ، ليستصبح به .

(و) الى ما شرحنا من وجه الفرق اشار الماتن بقوله : (لعل الفرق بين الزيت وأخوه من جهة كونه مایعا غالبا ، بخلاف السمن والعسل) وبذلك يقيد اطلاق جواز استعمال السمن والعسل بالجامد ، كما يقيد اطلاق نجاسة الزيت بالمائع . (وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك) اي بوجه

« منها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : ان كان سمنا او عسلا او زيتنا ، فإنه ربما يكون بعض هذا ، فإن كان الشتاء فائزع ماحوله وكله ، وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به .

« منها » - ما عن أبي بصير في المؤذق عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : ان كان جامداً فاطرحوها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم

الفرق بين الزيت وآخوه .

(« منها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة والدابة) التي تتنفس بالموت (تقع في الطعام والشراب فتموت فيه) فما حكم ذلك ؟ (قال عليه السلام : ان كان) الطعام (سمنا او عسلا او زيتنا ، فإنه ربما يكون) الطعام الذي مات فيه الحيوان (بعض هذا) الاقسام الثلاثة (فإن كان الشتاء فائزع ماحوله) اي ما حول الحيوان الميت (وكله ، وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به) لانه ذائب والذائب يتنفس بالحيوان ، ويعرف حكم سائر اقسام الطعام والشراب من هذه القاعدة التي ضربها الامام عليه السلام ، فلا يكون جواب الامام عليه السلام ناقصاً ، كما ربما يزعم .

(« منها » - ما عن أبي بصير في المؤذق عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه) فما حكمه ؟ (قال عليه السلام : ان كان جامداً فاطرحوها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم) اي

اذا بعثه .

« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا . واما السمن فان كان ذاتيا فكذلك ، وان كان جامدا - والفارة في اعلاه - فيبود ما تحتها وما حولها ثم لا يأسن به ، والعسل كذلك ان كان جامدا .

اذا عرفت هذا فالاشكال يقع في مواضع :

المشترين (اذا بعثه) وسيأتي الكلام في وجوب الاعلام .
 (« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله) اي الامام عليه السلام (سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟) اي بما مات فيه الفارة قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له) اي للمشتري (فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا) لانه نحس (واما السمن فان كان ذاتيا فكذلك) حاله حال الزيت (وان كان جامدا - والفارة في اعلاه) اذ لو كانت الفارة في الوسط او الاخير ، اشكال الحكم بالطهارة ، لظهور ذلك في كون السمن وقت وقوع الفارة كان ذاتيا (فيبود ما تحتها وما حولها) من الدهن (ثم لا يأسن به ، والعسل كذلك) كالسمن الجامد (ان كان جامدا) هذه جملة من النصوص الواردة في المسألة .
 (اذا عرفت هذا فالاشكال) في بيع الدهن المنتجس (يقع في مواضع) .

الاول - ان صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح
به صريحا ، او يكفي قصد هما لذلك ، او لا يشترط احد هما ؟ ظاهر الخلي في
السرائر الاول ، فانه - بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المنتجسة جمع -
قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط عندنا . وظاهر الحكى عن الخلاف الثاني حيث
قال : جاز بيعه من يستصبح به نحت السماء ، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم
وقال ابو حنيفة : يجوز مطلقا . انتهى .
ونحوه - مجردًا عن دعوى الاجماع -

(الاول -) من تلك الموضع (ان صحة بيع هذا الدهن) هل
هي (مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا ،) في كلام البائع (او
يكفي قصد هما اي البائع والمشتري (المذلك) الشرط (او لا يشترط احد هما ؟)
فيجوز بيعه مطلقا (ظاهر) ابن ادريس (الخلي في السرائر الاول) بان
يشترط الاستصباح صريحا (فانه بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان
المنتجسة جمع) اعم من الزيت والسمن (قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط
عندنا . وظاهر الحكى عن الخلاف الثاني) اي يكفي القصد في جواز البيع
(حيث قال : جاز بيعه من يستصبح به نحت السماء) وظاهره : انه لو
علم البائع ان المشتري يستصبح به ولو اتفاقا - لا من باب القصد الحالى -
جاز البيع ، ثم قال الشيخ : (دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم . وقال ابو
حنيفه : يجوز) البيع (مطلقا) ، ولو من لا يستصبح به (انتهى)
كلام الشيخ في الخلاف .
(ونحوه) اي نحو هذا الكلام (- مجردًا عن دعوى الاجماع -

عبارة المبسوط . وزاد انه لا يجوز بيعه الا لذلك . وظاهره كفاية القصد . وهو ظاهر غيره من عبر بقوله : جاز بيعه الاستصبح ، كما في الشرائع والقواعد وغيرها .

« نعم » ذكر الحقائق الثاني ما حاصله : ان التعامل راجع الى الجواز يعني يجوز - لاجل تحقق فائدة الاستصبح - بيعه .
وكيف كان فقد صرخ جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح .

عبارة المبسوط . وزاد) الشيخ في المبسوط (انه لا يجوز بيعه اي الدهن المتنجس (الا لذلك) الاستصبح (وظاهره كفاية القصد) وان لم يشترط لفظا (وهو) اي انه يكفي القصد (ظاهر غيره) اي غير الشيخ (من عبر بقوله جاز بيعه للاستصبح : كما في الشرائع والقواعد) للعلامة (وغيرهما) .

(« نعم » ذكر الحقائق الثاني ما حاصله : ان التعامل) في قوله « للاستصبح » (راجع الى الجواز) لا الى البيع (يعني يجوز) البيع (لاجل تتحقق فائدة الاستصبح) في (بيعه) لان المعنى ان البيع اذا كان للاستصبح جاز . ومعنى كلام الحقائق الثاني : انه يجوز بيعه ولو لغير الاستصبح . وذلك لوجود هذه الفائدة الخليلة فيه ، وان صرفه المشتري في غير هذه الفائدة ، كما انه يجوز بيع التمر لوجود فائدة الاكل فيه ، وان صرفه المشتري في الخمر .

(وكيف كان) الامر سواء كان « الاستصبح » علة لجواز البيع ، او شرطاً للبيع (فقد صرخ جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح) حين البيع .

ويمكن ان يقال باعتبار قصد الاستصبح اذا كانت المنفعة الخللة منحصرة فيه ، وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسج وشبيهها .

ووجهه : ان مالية الشيء ائما هي باعتبار منافعها الخللة المقصودة منه ، لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته .

(ويمكن ان يقال) بالتفصيل بين الادهان ، باشرطة قصد الاستصبح في بعضها دون بعض ، بان نقول (باعتبار قصد الاستصبح اذا كانت المنفعة الخللة منحصرة فيه) اي في الاستصبح (وكان) الاستصبح (من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسج وشبيهها) حيث ان الاستصبح بهذه الادهان منفعة نادرة لا تلاحظ في ماليتها ، فان مالية هذه الادهان في الشرب والتمريخ والتقطير وما اشبه ، لا الاستصبح الذي هو اتلاف لها في نظر العرف .

(ووجهه) اي وجه اعتبار قصد الاستصبح - في صحة البيع - في هذه الادهان دون سواها : ان مالية الشيء بمنافعه الغالبة ، لا النادرة . فاذا ورد نص بجواز بيع ما له منافع نادرة ، لابد من حل ذلك النص على صورة قصد تلك المنافع النادرة ، وذلك بخلاف الادهان التي منفعتها الغالبة الاستصبح فانها مال سواء قصد الاستصبح ام لا .

والى هذا اشار الماتن بقوله : (ان مالية الشيء ائما هي باعتبار منافعها الخللة المقصودة منه) كالسمن الراكل .

(لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته) كالسمن لالقاء

ولا باعتبار الفوائد الماحوظة المحرمة . فإذا فرض ان لا فائدة في الشيء مخللة ماحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه ، لا على الاطلاق ، لأن الاطلاق ينصرف الى كون الشمن بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها فيكون اكلا للمال بالباطل .

ولا على قصد الفائدة النادرة المخللة ، لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجد كون الشيء مالا .

العقرب فيه لتحصيل دهن العقرب مثلا .

(ولا باعتبار الفوائد الماحوظة المحرمة) كالدهن للافساد واخذ الخمر مثلا (فإذا فرض ان لا فائدة في الشيء) فائدة (مخللة ماحوظة) عند العرف (في ماليته ، فلا يجوز بيعه ، لا) بيعا (على الاطلاق) بان يقول « بعثك الشيء الغلاني » بدون تقييده باشتراط المنافع النادرة (لأن الاطلاق ينصرف الى كون الشمن بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها اي حرمة تلك المنافع ، فلا يصح بيع دهن البنفسج النجس - بدون الاشتراط - إذ إطلاق البيع منصرف الى شرب هذا الدهن والمفروض حرمة شرب الدهن النجس (فيكون اكلا للمال بالباطل) فيشمله قوله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .

(ولا) يجوز أيضاً بيعه (على قصد الفائدة النادرة المخللة) كقصد الاستصباح في دهن البنفسج (لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجد كون الشيء مالا) وب بدون ان يكون الشيء مالا ، يكون اكل المال بازائه اكلا بالباطل .

« ثم » اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه - فلابد من حمله على اراده صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن اكل المال حينئذ ليس بالباطل بحكم الشارع ، بخلاف صورة عدم القصد ، لأن المال في هذه الصورة مبذول في مقابل المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة فافهم . وحينئذ فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصبح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة ، كانت المعاملة باطالة ، لأن المال مبذول مع الاطلاق

(« ثم » اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه -) اي الدهن المنتجس (فلابد من حمله) اي حمل النص على اراده صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن اكل المال حينئذ) اي حين هذا القصد (ليس بالباطل بحكم الشارع) اي بسبب ان الشارع حكم بجواز بيعه (بخلاف صورة عدم القصد ، لأن المال في هذه الصورة) اي صورة عدم القصد (مبذول في مقابل) المثمن (المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة) هذا كله وجہ قصد الاستصبح (فافهم) اذ بعد حکم الشارع بجواز البيع مطلقا ، من دون تقييده بالقصد المذكور ، لم يكن وجہ لهذا التقييد ، والاعلام في الروايات ليس معناه القصد ، فلو باع وأعلم - بناءاً على وجوب الاعلام - ولم يقصد كفى ، بحكم الشارع بجواز ذلك .

(وحينئذ) اي حين كان اللازم القصد الى الفائدة النادرة المخللة (فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصبح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة) او علما بجواز الاستصبح ، ولكن تعاملها من غير قصد لها ، (كانت المعاملة باطالة لأن المال) اي المثمن (مبذول مع الاطلاق)

في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة .

(ثم) لو علمنا عدم إلتغات المتعاملين إلى المنافع أصلاً يمكن صحتها ، لأنهم
واقعي شرعاً ، قابل لبذل المال بازائه ولم يقصد به ما لا يصح بذل المال
بازائه من المنافع المحرمة .

ومرجع هذا في الحقيقة ، إلى أنه لا يشترط الاعدم قصد المنافع المحرمة فافهم

في المعاملة - بدون قصد الاستصباح - (في مقابل الشيء باعتبار الفوائد
المحرمة) فيشمئه « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

(ثم) هناك صورة ثالثة غير صورة المعاملة بقصد الاستصباح ،
او صورة المعاملة بقصد مطابق المنافع ، وهي : ما (لو علمنا عدم إلتغات
المتعاملين إلى المنافع أصلاً) لا المتعارفة المحرمة الموجبة للحرمة ، ولا النادرة
المحللة الموجبة للحلية (امكן) ان يقال بـ (صحتها) اي صحة المعاملة (لأنه
مال واقعي شرعاً ، قابل لبذل المال بازائه) وإنما قال « شرعاً » لأنه ليس
بمال عرفاً ، اذ المالية العرفية إنما هي لأجل المنافع الغالية ، والمفروض أنها
محرمة ، وإنما اعتبره الشرع مالا لأجل تلك الفائدة النادرة ، فهو مال شرعاً
(ولم يقصد به) حين المعاملة (ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة)
لتكون المعاملة حراماً ، حيث إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

(ومرجع هذا) الذي ذكرنا من صحة البيع اذا قصدا المنافع النادرة
او لم يلتغنا الى المنافع أصلاً (في الحقيقة ، الى انه لا يشترط الا عدم قصد
المنافع المحرمة) سواء قصدا المنفعة النادرة ، او لم يقصدا شيئاً أصلاً (فافهم)
فإن الشرع أجاز البيع ، بدون ان يقييد الجواز بقصد خاص او بعدم

واما فيما كان الاستصبح منفعة غالبة ، بحيث كان مالية الدهن باعتباره ، كالادهان المعدة للاسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده اصلا ، لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصبح به ، وان فرض حرمة سائر منافعه ، بناءً .

قصد خاص ، لم يكن وجه للاشترط ، لا لاشترط قصد المنافع النادرة ، ولا لاشترط عدم القصد الى شيء ، بل يصح البيع وان قصد المنافع المحرمة والقصد والا قصد لا يوجدان كون شيء مالا ، او عدم مال . وان شئت قلت : ان اطلاق اجازة الشارع في البيع يوجب عدم التقييد للجواز بقصد خاص او نحوه .

(و) هنا كما فيما اذا كان الاستصبح منفعة نادرة للدهن ، كدهن البنفسج (اما فيما كان الاستصبح منفعة غالبة ، بحيث كان مالية الدهن باعتباره) اي باعتبار الاستصبح ، بان كان الناس يشربونه للاستصبح (كالادهان المعدة للاسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده) اي قصد الاستصبح (اصلا) وان قلنا باشتراط القصد فيما كان الاستصبح منفعته النادرة . واما نقول بعدم اعتبار قصد الاستصبح فيما المقام (لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصبح به وان فرض حرمة سائر منافعه) وما له منفعة عرفية قررها الشارع يجوز بيعه مطلقا - بدون قصد خاص « ثم » ان ما قلنا من « حرمة سائر المنافع » ائما هو (بناء) على ان الاصل حرمة جميع منافع النجس الا ما خرج بالدليل ، فلا يجوز

على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانفصال بالتجسس على مورد النص .

وكذا - اذا كان الاستصبح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الاكل المحرم كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلا عن اشتراطه ، اذ يكفي في ماليته وجود المنفعة المقصودة المحللة .
غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى المقصودة

جعل الدهن التجسس صابونا ، او التمريخ به او تدهين السفينة ونحوها . وهذا الوجه ضعيف ، اما بناءاً على ان الاصل حلية جميع المنافع الا ما خرج بالدليل ، فيجوز جميع منافع الدهن الا الاكل . وهذا الوجه هو الاقوى ، فحرمة سائر منافع الدهن - غير الاستصبح - اما هي بناء (على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانفصال بالتجسس على مورد النص) كالاستصبح في باب الدهن .

(وكذا -) عطف على قوله « فيما كان الاستصبح منفعة غالبة » اي لا يلزم قصد شيء فيها (اذا كان الاستصبح منفعة مقصودة) من الدهن (مساوية لمنفعة الاكل المحرم ، كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر) في بيع هذه الادهان (قصد المنفعة المحللة) في صحة البيع (فضلا عن اشتراطه) اي اشتراط ان يستصبح به ، عند البيع ، اشتراطا لفظيا (اذ يكفي في ماليته) اي مالية مثل هذا الدهن (وجود المنفعة المقصودة المحللة) والمفروض وجود مثل هذه المنفعة .
(غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى) اي الاكل (المقصودة)

نقاصا فيه يوجب الخيار للجاهل .

« نعم » يشرط عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعثك بشرط ان تأكله والا فسد العقد بفساد الشرط ، بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد ، لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض الى تعين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الثمن اكلا بالباطل

ايضا للعرف (نقاصا فيه يوجب الخيار للجاهل) بوجود هذا النقص ، اذ الذي يصح ان ينفع به نفعين ، اذا سقط احد نفعيه شرعا او عرفا كان ذلك نقاصا فيه . بل النجاسة بنفسها نقص حتى في الدهن المعد للاستصبح ، اذ العرف لا يرغب في مثاه لابتلائه بنجاسة الآلة وما يمسه .

والحاصل : يصح اطلاق البيع (« نعم » يشرط) في صحة البيع (عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعثك) هذا الدهن النجس (بشرط ان تأكله والا فسد العقد ، بـ) سبب (فساد الشرط) بناءاً على ان الشرط الفاسد مفسد (بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد) للعقد (لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض) اي بيع النجس يشرط أكله - مثلا - (الى تعين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الثمن) بازائه (اكلا) للمال (بالباطل) . وهذا بخلافسائر الشرائط الفاسدة كأن يشرط في ضمن البيع شرب المشيري للخمر مثلا فازه شرط فاسد ، ولكنه لا يوجب اندراج المعاملة تحت كلية « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » اذ الثمن في مقابل المال ، وانما الشرط الخارجي باطل . بخلاف المقام ، فان الشرط يوجب كون المال بازاء الشيء المحرم استعماله ، فيشتمه

لأن حقيقة النفع العائد إلى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرم فافهم .
بل يمكن القول بالبطلان ب مجرد القصد وان لم يشترط في متن العقد .
وبالجملة - فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد اكل الثمن او
بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان باطلًا ، كما يومي الى ذلك

«إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (لان حقيقة النفع العائد إلى المشتري) وهو
نفع الدهن المنتجس - والمراد بنفعه اكله ، حسب الشرط - فالاكل للنجس
هو الشيء العائد إلى المشتري (بازاء ثمنه) و (هو النفع المحرم) الذي
لا يكون المال بازائه (فافهم) بان الشرط لا يوجد عدم النفع المخل في
الدهن ، و اذا لم يكن الثمن بازاء المحرم ، بل بازاء الحلال ، فالكلام في
صحة العقد او بطلانه هو الكلام في كل شرط فاسد ، فان قلنا بان الشرط
الفاسد مفسد ، قلنا به في المقام ، والا كان مقتضى القاعدة صحة المعاملة
وفساد الشرط فقط .

(بل يمكن القول بالبطلان) للمعاملة (بمجرد القصد) من البائع ،
ابكون البيع واقعًا لحظة النفع المحرم - بأن قصد بيع الدهن المنتجس للأكل -
(وان لم يشترط) الأكل - مثلا - (في متن العقد) وذلك لما عرفت
من ان القصد يوجب ان يكون الثمن المأمور ، بازاء الشيء المحرم ، فيشمله
«إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» و « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالبطل » .
(وبالجملة) هذا القصد مبطل للمعاملة (فكل بيع قصد فيه منفعة
محرمة بحيث قصد اكل الثمن ، او بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان) ذلك
البيع (باطلًا كما يومي الى ذلك) اي بطلان البيع المقصود فيه المحرم

ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها .

وصرح في التذكرة بان الجارية المغنية اذا بيعت باكثر مما يرغبه فيها

لولا الغناء - فالوجه التحرير . انتهى .

« ثم » ان الاخبار المقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصبح ، لان موردها مما يكون الاستصبح فيه منفعة مقصودة منها

- وان كان للمبيع منفعة محللة - (ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها) مع ان المنافع الخللة للجارية كثيرة .

لكن حيث ان قصد الحرام - سواء كان قصدا كليا او قصدا ضمنيا -
يحرم البيع ، (و) لذا (صرخ) العلامة (في التذكرة بان الجارية المغنية
اذا بيعت باكثر مما يرغبه فيها - لولا الغناء - فالوجه التحرير . انتهى) لان
بعض الشمن صار بازاء الشيء المحرم فإذا كان القصد الضمني للحرام موجبا
للبطلان ، فاولى بالبطلان اذا كان كل القصد هو المحرم ، كما لو اشترى
الدهن النجس بقصد الأكل ، ولكن لا يخفى ما في هذا الكلام ، كما تعرفه
من قوله : « فافهم » سابقا .

(« ثم » ان) ما ذكرناه الى هنا كان مقتضى القواعد الاولية واما
(الاخبار المقدمة) فانها (خالية عن اعتبار قصد الاستصبح) وذلك
لا ينافي ما ذكرنا من اعتبار قصد الاستصبح ، فيما كانت منفعته النادرة
الاستصبح ، كدهن البنفسج ونحوه ، وذلك (لان موردها) اي مورد
الروايات (مما يكون الاستصبح فيه منفعة مقصودة منها) اي

كافية في ماليتها العرفية .

وربما يتوهم من قوله - عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة -

« تبيهه لمن يشتريه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد .

ويدفعه ان الابتاع للسراج اثما جعل غاية الاعلام ، بمعنى ان المسلم

اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للسراج ، نظير قوله عليه السلام - في رواية معاوية

من تلك الموارد ، وانما جاء بضمير المؤنث ، لانه يعود الى « ما » ومصداقه

جنس الدهن ، الذي هو مورد الروايات - ويجوز في ضمير « من وما »

مراعاة اللفظ والمعنى - وقوله « ما » خبر « ان » . وهي (كافية في ماليتها

العرفية) . وهذا خبر بعد خبر او صفة قوله « منفعة » ولو قال « كاف »

حتى يكون خبر « ان » ويكون « ما » بيانا للمورد ، كان احسن . اللهم

اذا يقال ان « كافية » خبر باعتبار مصدق « المورد » الذي هو جنس

« الدهن » والجنس يعامل معه معاملة المؤنث والمذكر - على السواء - .

(وربما يتوهم من قوله - عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة -

« تبيهه لمن يشتريه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد) وهذا ينافي ما ذكر من

عدم اعتبار القصد فيما كانت المنفعة الغالية او المساوية محللة .

(ويدفعه ان الابتاع للسراج اثما جعل) في الرواية (غاية الاعلام

يعنى ان المسلم اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للسراج) فليس غاية للبيع ،

كما توهם المتوهם . والحاصل ان المعنى : يعلمك بسرج به ، لان المعنى :

بيعه لان بسرج به ، حتى يكون السراج غاية للبيع . وبفهم منه حينئذ

ازوام القصد للسراج حال البيع (نظير قوله عليه السلام - في رواية معاوية

ابن وهب - « يبينه ملن اشتراه ليستصبح به ».
« الثاني » - ان ظاهر بعض الاخبار وجوب الاعلام ، فهل يجب
مطلقاً ام لا ؟
وهل وجوبه نفسي ام شرطى ؟ - بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع -

ابن وهب - « يبينه ملن اشتراه ليستصبح به » فإنه صريح في ان الاستصحاب
غاية للتنبية ، لانه غاية للإشارة والبيع .

(« الثاني » -) من موارد الاشكال في مسألة بيع الدهن المنتجس
في انه هل يجب الاعلام ام لا (ان ظاهر بعض الاخبار) كخبر الاعرج
ومعاوية (وجوب الاعلام ، فهل يجب) الاعلام (مطلقاً) سواء عمل
البائع بان المشتري يستعمله في الاستصحاب او لم يعلم (ام لا) يجب الاعلام
مطلقاً ، بل اما يجب فيها اذا لم يعلم بان المشتري ماذا يصنع به ، اما اذا
علم بانه يستعمله الانارة ، فلا يجب الاعلام . وان شئت قلت : هل يجب
الاعلام مطلقاً ، ام لا يجب فيها اذا علم البائع بان المشتري لا يستعمله فيها
يشترط بالطهارة ؟

(و) على تقدير وجوب الاعلام - اما مطلقاً او في الجملة -
فـ (هل وجوبه اي وجوب الاعلام (نفسي) لا يرتبط بالمعامنة (ام شرطي)
حتى انه اولاً الاعلام لم يصح البيع ، كسائر الشروط المعتبرة في المعاومة
(بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع) فلو لم يعلم فسد البيع .
وقد ظهر - بما ذكر - الفرق بين « الاول » و « الثاني » فان موضوع
البحث في الاول اعتبار « شرط الاستصحاب » او اعتبار « قصد الاستصحاب »

الذي ينبغي ان يقال : انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئها عليه من الخارج ، لتوقف القصد على العلم بالنجاسة.

واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

من غير نظر الى « الاعلام بالنجاسة ، وعدم الاعلام » وموضوع البحث في الثاني « وجوب الاعلام نفسيا ، او شرطيا ، وعدم وجوب الاعلام » سواء شرط الاستصباح او قصده ام لا .

(الذي ينبغي ان يقال :) انه ان قلنا في المبحث السابق « باشتراط الاستصباح » ، لزم ان نقول هنا باشتراط « الاعلام » لان البيع متوقف على القصد ، والقصد متوقف على الاعلام . وان قلنا في المبحث السابق « بعدم اشتراط الاستصباح » الزم ان نقول بوجوب « الاعلام » وجوبا نفسيا ، اي تعبديا . والى هذا اشار بقوله : (انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئها عليه) اي على الاستصباح (من الخارج) اي خارج العقد ، وقوله « او » عطف على « الاعلام » اي وجوب احد الامرين من الاعلام والتواتر (لتوقف القصد) بناءاً على اعتبار اشتراط الاستصباح (على العلم بالنجاسة) .

وربما يورد على ذلك بعدم التلازم بين اشتراط الاستصباح ، وبين الاعلام : لامكان ان يعلم البائع ان المشتري يستصبح به ، فلا وجه لما ذكر في المتن من التلازم .

(واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

وجوب الاعلام ، ووجوبا نفسيا قبل العقد او بعده ، لبعض الاخبار المتقدمة .
وفي قوله عليه السلام « يبينه من اشرأه ليستصبح به » اشارة الى
وجوب الاعلام ، لثلا يأكله ، فان الغاية للاعلام ليس هو تحقق الاستصباح
اذ لا ترتب بينها

وجوب الاعلام ، ووجوبا نفسيا) لا ووجوبا شرطيا (قبل العقد او بعده)
وانما تقول بالوجوب (لبعض الاخبار المتقدمة) المشتملة على الامر بالاعلام
وليس المراد بالوجوب النفسي ووجوبا مطلقا كسائر الواجبات النفسية ، بل النفسي
المشروط بارادة البيع ، مقابل الوجوب الشرطي اي الذي تتوقف صحة البيع عليه
وعلى هذا فلو لم يعلم كان البيع صحيحا ، ولكنه فعل محظى ، حيث لم يتبناه .
واذا عرفت ما تقدم ، نقول : ربما يقال : ما هي فائدة
الاعلام ؟ فان الاعلام ان كان لاجل ان يستصبح المشتري بالزبالت ، فلا
ترتب بين الاعلام وبين الاستصباح ، لامكان ان لا يستصبح المشتري به
حتى بعد الاعلام ، وان كان الاعلام لانه واجب بالذات ، فهذا بعيد من
الاوامر والتواهي المتعلقة بالمركبات ، والعقود والابياعات !

والجواب : ان فائدة الاعلام هي عدم ايقاع البائع المشتري في الحرام
بتركه اعلام المشتري ، فاذا اوقع نفسه في الحرام فليس ذلك مربوطا بالبائع .
والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله : (وفي قوله عليه السلام « يبينه
من اشرأه ليستصبح به » اشارة الى وجوب الاعلام ، لثلا يأكله) اكلا
بسبب جهله بالنجامة ، فالاعلام يرفع عنده المشتري (فان الغاية للاعلام
ليس هو تحقق الاستصباح) خارجا (اذ لا ترتب بينها) اي بين الاعلام

شرعًا ، ولا عقلا ، ولا عادة . بل الفائدة حصر الانتفاع فيه ، بمعنى عدم الانتفاع به في غيره . ففيه اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي اذا كان الانتفاع الغالب به محرما ، بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه قال : اعلمه لئلا يقع في الحرام الواقعي برتكك الاعلام .

ويشير الى هذه القاعدة

ويبين الاستصحاب ، لا (شرعا ، ولا عقلا ، ولا عادة) كما هو واضح (بل الفائدة) في الاعلام (حصر) البائع بسبب اعلامه (الانتفاع فيه) اي في الاستصحاب (بمعنى عدم الانتفاع به في غيره) فكأنه يقول للمشتري : لا تنتفع بهذا الدهن في غير الاستصحاب - وهذا التنبية يرفع جهله - وهذه هي فائدة الاعلام . اما ماذا يصنع المشتري بعد ذلك ؟ فذلك ليس من تكاليف البائع .

(فقيه) اي في هذا الحديث المفید لهذا المعنى - اي رفع جهل المشتري -

(اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي) اي اعلامه بان ما يعطي له المعطى لا يجوز بعض استعمالاته (اذا كان الانتفاع الغالب به) او الانتفاع الذي في معرض الجاهل (محرما ، بحيث يعلم) المعطى (عادة وقوعه) اي المعطى له (في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه) عليه السلام (قال : اعلمه) اذا بعثه الدهن النجس (لئلا يقع في الحرام الواقعي بـ) سبب (ترتكك الاعلام) اما اذا فعل هو المحرم بعد ذلك ، فليس ذلك بسببك .

(ويشير الى هذه القاعدة) اي قاعدة اعلام الجاهل المعرض للوقوع

كثير من الاخبار المتفرقة ، الدالة على حرمه تغريب الجاهل بالحكم او الموضوع في المحرمات ، مثل ما دل على «أن من افى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه» فان اثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي . وحمله على المفتي من حيث التسبيب والتغريب .

في الحرام بترك الاعلام (كثير من الاخبار المتفرقة ، الدالة على حرمة تغريب الجاهل) اي ايقاعه في الغدر والضرر الشرعي (بالحكم او الموضوع في المحرمات) التي منها ترك الواجبات ، كمن يبين للآخر ان البول ليس بنجس ، او ان هذا الشيء ليس ببول ، بما يوجب وقوع السامع في النجاسة وبطهان الصلاة وما اشبه ، بسبب قول هذا القائل . (مثل ما دل على «من افى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه» فان اثبات الوزر للمباشر) لذلك العمل ، ائما هو (من جهة فعل القبيح الواقعي) والا فليس قبيحا فعليها بالنسبة الى المباشر ، اذا كان سؤاله من المفتي حسب الموازين الشرعية ، بل الظاهر انه لو كان بدون ميزان ، كان لكل من المفتي والمباشر الوزر ، كما دل على ان « من سن سنة سبعة فله وزرها ، ووزر من عمل بها ، من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » ومن المعلوم شمول اطلاقه لمن جاز له ان يعمل بتلك السنة ، حسب الموازين الظاهرية ، ولمن لم يجز له . (وحمله) اي الوزر (على المفتي) ائما هو (من حيث التسبيب والتغريب) والظاهر عموم « من افى » لكل مبين الحكم ، وفهم الموضوع منه من باب وحدة المناط .

ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم » وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » وفي رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلی بهم جنباً » .

ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكرامة ان يسقى البهيمة او يطعم مالا يحل للمسلم اكله او شربه . فان في كرامة ذلك في البهائم اشعارا بحرمه بالنسبة الى المكافف .

(ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم ») ومعناه : التقصير الناشيء من تقصير الامام ، والا فلن المسلم انه « لا تزر وازرة وزر اخرى » ، واحتمال ان يكون المراد : كون التقصير في صلاتهم من جهة ان الامام لم يرشدهم الى مسائل الصلاة بعيد . (وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » و) لعل المبين لما ذكرناه ما ورد (في رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلی بهم جنباً ») و « الجنب » من باب المثال ، والا فلو صلّا بهم من غير وضوء عمداً ، او ما اشبه ذلك كان ايضا ضامناً . ومعنى « اوزارهم » : الوزر الواقعي ، لا الفعلي ، اذ لا وزر فعليا لهم ، فيما اذا لم يكونوا عالمين او مقصرين ، كما حرق في محله . (ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكرامة ان يسقى البهيمة او يطعم مالا يحل للمسلم اكله او شربه) كالخمر والخنزير (فان في كرامة ذلك في البهائم اشعارا بحرمه بالنسبة الى المكافف) .

ويوبده ان أكل الحرام وشربه من القبيح ، ولو في حق الجاهم ، ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك ، اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط .

وحيثـذ فيكون اعطاء النجس للجاهم المذكور اغراءً بالقبيح ، وهو قبيح

لكن لا يخفى ان القاعدة الاولية - في مقام الإطاعة والمعصية - :
عدم ارتكاب الشخص للمنهي عنه ، وعدم ايقاع غيره في المنهي عنه . وبعد هذه القاعدة لا تحتاج الى التثبت بهذه الامور التي ذكرها المصنف ، حتى يستشكل على الكل بما هو مذكور في الحواشي والتعليقات ، الا ترى انه لو قال المولى : لا يدخل أحد عبدي داري . فادخل أحد عبديه عبدا آخر داره عد عند العقلاء عاصيا مستحقا للعقاب .

(ويوبده ان اكل الحرام وشربه) وسائل انتهاء استعمالاته ، كزجاج المرأة المحرمة وما اشبهه . (من القبيح ، ولو في حق الجاهم) المعدور (ولذا يكون الاحتياط فيه) اي في المشتبه (مطلوباً مع الشك) بدليل إطلاقات ادلة الاحتياط ، نحو قوله عليه السلام : « اخوك دينك فاحفظ لدينك » وما اشبهه . (اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط) مع الجهل والشك .

(وحيثـذ) اي حين اذ ثبت قبح الحرام الواقعي وان كان الانسان معدورا في ارتكابه (فيكون اعطاء النجس) او تزويجه بالحرم عليه او اغرائه بالتصرف في ارض مغصوبة او موقوفة او ما اشبهه ذلك (للجاهم المذكور) الذي لا يعلم بالحكم او الموضوع (اغراءً بالقبيح ، وهو قبيح

عقلا .

بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وان لم يكن منه تسبب ، كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله . وهو الذي صرخ به العالمة - رحمه الله - في « وجوبة المسائل المهنائية » حيث سأله السيد المهنا : عن رأي في ثوب المصلي نجاسة ؟ فاجاب بأنه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر . لكن اثبات هذا مشكل .

عقلا) وكلما حكم به العقل حكم به الشرع ، اذا كان في سلسلة العلل ، كما حقق في الاصول .

(بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وان لم يكن منه تسبب) للغير الى ارتکاب الحرام الواقعي (كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله) او ذات حرم عليه يريد تزويجهما - مثلا - (و) هذا (هو الذي صرخ به العالمة - رحمه الله - في « وجوبة المسائل المهنائية » حيث سأله السيد المهنا عن رأي في ثوب المصلي نجاسة) فهل يجب اعلامه ام لا ؟ (فاجاب) العالمة (بأنه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر) وكان العالمة اراد بالمنكر : المنكر واقعاً ، وان لم يكن الآتي به مكافئاً فعلا ، كمن يريد شرب الخمر بزعم انها ماء - مثلا - .

(لكن اثبات هذا مشكل) لأنه اذا كان جاهلاً جهلاً عذرا ، لم يكن منكرآ في حقه ، فلا موضوع للنهي عن المنكر ، لكن بناءاً على ما ذكرنا من انه طريق العقلاه في الاطاعة والمعصية ، يكون الحكم على القاعدة ، الا ما خرج بالدليل .

والحاصل : ان هنا اموراً اربعة :

« احدها » - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا أكره غيره على الحرم .

ولا اشكال في حرمته ، وكون وزير الحرام عليه ، بل اشد لظاته .

« وثانيها » - ان يكون فعله سبباً للحرام ، كمن قدم الى غيره محراً .

ومثله ما نحن فيه

(والحاصل : ان هنا) في مسألة الإعلام (اموراً اربعة) :

(« احدها » : - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا أكره غيره على الحرم) وان كان الشيء الصادر من المكره يكون مباحاً بالنسبة اليه ، لانه من الاكراء المرفوع .

(ولا اشكال في حرمته ، وكون وزير الحرام عليه) اي على المكره - بالكسر - (بل) عليه (اشد) من وزير الحرام (لظاته) فالاكراء على الحلال ، ليس بجائز ، فكيف بالاكراء على الحرام ! وذلك لأن اصل اكراء الغير خلاف قاعدة « الناس مسلطون على انفسهم » المستفاده من قوله تعالى « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » اما ما ذكره المصنف من قوله « وكون وزير الحرام عليه » محل مناقشة ، اذ لا دليل على ذلك الا طريق الاطاعة والمعصية العقلائية . وهذا لا يدل على ازيد من الحرمة .

(« وثانيها » : - ان يكون فعله سبباً للحرام) بدون الإجاء والاكراه (كمن قدم الى غيره محراً) كما لو قدم اليه لحماً مشوياً حراماً ، لكونه لم يذبح على الطريقة الشرعية - مثلاً - (ومثله ما نحن فيه) من بيع الدهن

وقد ذكرنا ان الاقوى فيه : التحرم ، لان استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليهاوى ، ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاھل . بل قيل : انه لا ضمان ابتداء الا عليه .

« الثالث » - ان يكون شرطاً لصدور الحرام ، وهذا يكون على وجهين :

احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي على

النحو بدون اعلام (وقد ذكرنا أن الاقوى فيه : التحرم . لان) ذلك خلاف طريق الاطاعة والمعصية ، فالفاعل له يعد في العرف عاصياً ، فيشمله الادلة المطلقة الدالة على النهي عن العصيان ، كقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله » وقوله « ولا تتولوا » وما اشبه .

اما الاستدلال لذلك بأن (استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليهاوى) ان اراد ما ذكرناه فهو ، والا فلا دليل على ان اقوائیة السبب في غير مورد القتل وما اشبه موجبة لحرمة عمل الفاعل للسبب . (ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاھل .) ولا يخفى ان هذا اما يتم في باب الضمان ، دون غيره ، الا بالقاعدة التي ذكرناها . (بل قيل انه لا ضمان ابتداء الا عليه) وبهذا يعرف ان ما يستشكل به على حرمة ايقاع الغير في الحرام الواقعى ، من انه ليس بحرام فعلي على المارتكب ولا على السبب ، لعدم الدليل على عدم جواز ايقاع الغير في ذلك ، مردود . (« الثالث » ان يكون) فعل الشخص (شرطاً لصدور الحرام) الواقعى ، عن الغير (وهذا) القسم (يكون على وجهين) :
 (احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي) في الغير (على

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها ، كترغيب الشخص على المعصية ، وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلة الكفار ، الموجب للاقائهم في سب الحق عنادا . أو سب آباء الناس ، الموضع لهم في سب أبيه والظاهر : حرمة القسمين . وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار .

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها (اي في المعصية (كترغيب الشخص على المعصية) سواء علم بانها معصية ، كترغيبه في شرب الخمر : فانه بالإضافة الى ما تقدم « تعاون على الام والعدوان ». او لم يعلم ، كترغيبه في زواج ذات حرم عليه . (وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلة الكفار ، الموجب للاقائهم في سب الحق عنادا) وقد قال سبحانه : « ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » (او سب آباء الناس ، الموضع لهم في سب أبيه) ولو كان اولئك الآباء يستحقون السب ، (والظاهر : حرمة القسمين) : الرغيب في المعصية ، وإثارة الشخص على المعصية . (وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار) .

ولا يخفى : ان تحريم القسم الثاني إنما هو فيما اذا لم يكن وقوع الغير في العصيان مما يتأنى من اتيان الشخص بما هو واجب عليه ، او راجح بالنسبة اليه ، كما يسبب - احياناً - وعظ الناس وارشادهم في اثارة العصاة والفساق ، فقد كان الانبياء والائمه والصالحون يرشدون ، وان وقع الفساق والكافر بسببهم في العصيان والطغيان .

و ثانيتها : ان يكون بامجاد شرط آخر غير الداعي ، كبيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا ، وسيأتي الكلام فيه .

« الرابع » - ان يكون من قبيل عدم المانع . وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر ولا اشكال في الحرمة بشرط النهي عن المنكر . و اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل ، كسكوت العالم عن اعلام الجاهل - كما فيما نحن فيه -

(و ثانيتها : ان يكون بامجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا ، وسيأتي الكلام فيه) ومن هذا القبيل : بيع ما يجعله آلة للتخيير وما اشبه ، كالدنان والاخشاب لمن يعمله صنما او صليبيا او مزمارا . الى غيرها من الامثلة .

(« الرابع » ان يكون فعل الشخص (من قبيل عدم المانع) عن الحرام بان تمكن من الوقوف ضد الحرام فلم يقف حتى صدر الحرام عن المرتكب . (وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر) فلم يوجد مانعاً عن المنكر . (ولا اشكال في الحرمة) في هذا القسم (بشرط النهي عن المنكر) والا توجد الشرائط فلا اشكال في عدم الحرمة . (و) يكون تارة اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل) لذلك الحرم الواقعي ، (كسكوت العالم عن اعلام الجاهل) القاصر (- كما فيها نحن فيه -) من ارتكاب الجاهل القاصر للمنكر الواقعي ، كشربه للخمر بدون

فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه ، فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا ؟ فيه اشكال .

علمه انه حمر ، او زواجه من ذات حرم له ، وما اشبه ذلك (فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه) اذ لو اعلمه لكتف عن الحرام (فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا) يجب ؟ (فيه) اي في وجوب الاعلام (اشكال) .

فقد يقال بان مقتضى القاعدة الاولية : عدم وجوب الاعلام ، من جهة اصلية البرائة ، وليس المقام داخلا في ارشاد الجاهل ، لأن المراد بارشاد الجاهل : ارشاده الى الحكم ، لا الى الموضوع ، فإن الواجب : بيان الاحكام لابيان الموضوعات - مثلا - الواجب على الفقيه ان يقول للناس : ان البول نحس ، وليس بواجب عليه ان يبين لهم أن هذا بول او ليس ببول . كما ان المقام ليس داخلا في النهي عن المنكر اما هو فيما اذا كان الآتي به يأتي به وهو يعلم انه منكر ، اما اذا لم يعلم بأنه منكر فليس اتيانه منكرا حتى يجب اعلامه .

وقد يقال بوجوب الاعلام ، لانه طريقة الاطاعة والمعصية ، فإذا قال المولى : من ضرب ابني عاقبته بكذا وكذا ، ثم ان العبيد رأوا ان احدهم يضرب ولده بزعم انه عدوه فسكتوا ولم يتكلموا ، كانوا مستحقين للعقاب بنظر العرف .

ولوجوب تحصيل غرض المولى ، كما فصل في مسألة « المقدمة » في الاصول . ولذا قالوا بحرمة تعجيز الانسان نفسه عن اوامر المولى ، وان

ا لا اذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا ، قد امر

كان قبل توجيه التكليف اليه ، فإذا غل يده ورجله في مكان خال من الماء قبل الوقت ، ليكون فاقد الطهورين حين دخول الوقت فلم يصل كان معاقبا .
ولأنه داخل في ارشاد الجاهل ، لأن الارشاد المستفاد عرفا من « ينذروا قومهم » قوله عليه السلام « وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سغب مظلوم » وما اشبه ، شامل للحكم وللموضوع .
بل يشمله قوله « هلا تعلمت » الا ترى ان الانسان لو تعلم « ان الكلب نحس » ثم لم يذهب ليتعلم « ما هو الكلب » كان عرفا مشحولا لقوله « هلا تعلمت » .

ولأنه من النهي عن المنكر ، لأن الظاهر من المنكر في لسان الادلة المنكر الواقعي ، لا المنكر المعلوم لمرتكبه .

والحاصل : ان الفرق بين الحكم والموضوع ليس مما يستفاد من الأدلة لدى القائمها على العرف ، وما ذكر لا ينافي ما ورد من قول الباقي عليه السلام « ما كان عليك لو سكت » في حين كان يغتسل من الجنابة ، فقيل له : « قد ابقيت لحة في ظهرك » لعدم معاومية صحة كلام القائل ، فلعله كان مشتبها ، وإنما مسحها الامام ، لثلا يظن ان غسل الامام باطل . وكيف كان - فتفصيل هذا الموضوع خارج عن وظيفة الشرح .

(لا اذا علمنا من الخارج) اي من ادلة خاصة ، غير مطاقات التكليف ، وغير ادلة ارشاد الجاهل ، وادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وجوب دفع ذلك) المنكر الواقعي (لكونه فسادا ، قد امر

بدفعه كل من قدر عليه ، كما لو اطلع على عدم اباحة دم من يريد الجاهل قتله ، او عدم اباحة عرضه له ، او لزم من سكوتة ضرر مالي قد امرنا بدفعه عن كل أحد .

بدفعه كل من قدر عليه اي على دفعه ، والعلم بوجوب الدفع يحصل لامان الاجماع ، وإمامن دليل خاص ، وإنما لكونه من مرتکرات المتشرعا ، ومن السيرة وما اشبه (كما لو اطلع) العالم (على عدم اباحة دم من يريد الجاهل) بالموضوع (قته) مثلاً كان يظنه صيداً والحال انه انسان محترم (او عدم اباحة عرضه له) اي للجاهل المريد للارتكاب ، كان يظنه زوجته والحال انها زوجة الغير (او لزم من سكوتة ضرر مالي) كبير بحيث (قد امرنا بدفعه عن كل أحد) .

والحاصل : الدماء ، والفروج . والاموال التي لها خطر . يجب الارشاد فيها . اما لو ظن انه صلى ولم يصل ، او زعم ان هذا اليوم ليس من شهر رمضان والحال انه منه . او كان يظن انه ليس بمستطاع ، او ما اشبه ذلك ، فلا دليل على لزوم ارشاده ، بناءً على ان الاصل عدم اللزوم ، الا ما خرج بالدليل . لكن الظاهر من طريقة العقلاه - في باب الاطاعة والمعصية - : لزوم الارشاد مطلقا ، وان الكل - حكما كان او موضوعا - من شأن الفقيه ، كما كان الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم والائمه عليهم السلام يتداخلون في ذلك كله ، وقد امرنا بالأسوة بهم . وما اشتهر بين جماعة من المتأخرین محل نظر .. ولو لم نقل بهذا اشكل الامر حتى في الدماء والفروج والاموال فن اين يمكن المفصل ان يثبت الدليل على لزوم الارشاد في الثلاثة دون

فانه يجب الاعلام والردع لو لم يرتدع بالاعلام ، بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام ، ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب .
واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لأن الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية.

غيرها ؟ والتثبت باننا علمنا من الشارع ، ليس باكثر من انه دعوى قطع :
ومن المعلوم ان دعوى القطع ليست من الأدلة .

وكيف كان - (فانه يجب الاعلام ، والردع لو لم يرتدع بالاعلام)
بان يأخذ على يد مرید القتل - مثلا - (بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام) لأن المکروه عند الشارع فعل ذلك الحرام ، فالواجب الحیاولة دون وقوعه ، سواء بالقول او بالفعل ، (ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب) وانما الواجب الحیاولة دون وقوع الحرام ، الذي يتحقق بالاعلام تارة ، وبالردع العملي اخري .

(واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله) « من » بيان « ما »
والثلاثة هي : الدماء ، والاموال ، والفروج . (فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لأن الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية) الفعلية ، والآتي به بدون ان يعلم انه عصيان ليس بفاعل للمنكر حتى يشمله دليل النهي عن المنكر .

اقول : قد عرفت ما فيه ، بل تمثيل النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ذلك بمن يخرق السفينة ، دليل على ان المناط هو المنكر الواقعي .

فلا يدل على وجوب اعلام الجاهل يكون فعله معصية .
نعم وجب ذلك فيما اذا كان الجهل بالحكم ، لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد ، بتبليغ الشاهد الغائب . فالعالم - في الحقيقة - مبلغ عن الله ليم الحجة على الجاهل ويتحقق فيه قابلية الاطاعة والمعصية .

(فلا يدل) دليل النهي عن المنكر (على وجوب اعلام الجاهل يكون فعله معصية) . « تكون » متعلق بـ « الجاهل » اي الذي يجهل ان ما يأتي به عصيان الله تعالى .

(نعم وجب ذلك) الاعلام (فيما اذا كان) سبب عصيان الجاهل هو (الجهل بالحكم) كأن لم يعلم ان الخمر حرام فليشربها فانه يجب اعلامه بحرمة الخمر (لكنه) اي اعلام الجاهل بالحكم (من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد بتبليغ الشاهد الغائب) كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وكما يستفاد من قوله تعالى : ولينذروا قومهم . ومن قوله عليه السلام : لبت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفهموا قوله : ما أخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى أخذ على العلماء ان يعلموا . الى غيرها (فالعالم - في الحقيقة - مبلغ عن الله) وان كان في الظاهر مبالغًا عن النبي والامام . لكن هؤلاء حيث ينقلون اوامر الله تعالى ، كان تبليغ الناس لا اوامرهم عليهم السلام تبليغا عن الله تعالى (ليم الحجة على الجاهل) واعمامها واجب « لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (ويتحقق فيه اي في الجاهل (قابلية الاطاعة والمعصية) اذ لو لا العلم والتعليم لم يكن عليه حجة ، ولم يكن قابلا للطاعة ، بل يشتمل قوله سبحانه :

« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الاعلام بان النجاسة عيب خفي فيجب اظهارها .

وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصا بالمعاوضات بل يشمل مثل الاباحة والهبة من المخانيات - ان كون النجاسة عيبا ليس الا لكونه منكرا واقعيا وقبيحا ، فان ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب

« وما كنا معدلين حتى نبعث رسولا » .

(« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الاعلام) بنجامة الدهن على من يريد ان يبيعه (بان النجاسة عيب خفي ، فيجب اظهارها) والا كان داخلا في الغش الحرم

(وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصا بالمعاوضات ، بل يشمل) وجوب الاعلام في (مثل الاباحة ، والهبة من المخانيات) ومن المعلوم عدم وجوب اظهار العيب الخفي في الموهوب والماباح لعدم دليل على حرمة مثل هذا الإخفاء في المخانيات ، فالدليل اخص من المدعى - (ان كون النجاسة عيبا ليس الا لكونه منكرا واقعيا وقبيحا) ارتكابها (فان ثبت ذلك) اي القبح حتى لم يعلم بها ، بان كان اكل الدهن النجس قبيحا وان لم يعلم الاكل بأنه نجس (حرم) على البائع (الانفاس) للمشتري (فيه) اي في هذا القبيح (مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب) فسواء وجب اظهار العيب الخفي - كما في البيع - ام لا - كما في الهبة - يجب اظهار النجاسة ، لأن ايقاع الغير في ارتكابها

والا لم يكن عيبا . فتأمل .

« الثالث » - المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصبح تحت السماء ، بل في السرائر : ان الاستصبح به تحت الظلل ممحظوظ بغير خلاف . وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف . لكن الاخبار المقدمة - على كثرتها وورودها في مقام البيان - ساكتة عن هذا القيد ولا مقيد لها من الخارج عدا ما يدعى من « مرسلة الشيخ »

قيبح (والا) يثبت كون ارتكاب الجاهل هذا قبيحا (لم يكن عيبا) فلم يجب اظهاره (فتأمل) اذ النجاسة لاشك في كونها عيبا لدى اهل الشرع ولا مفارقة بين عدم جواز الالقاء فيها في باب الحنافيات من جهة القبح ، وعدم جواز الإلقاء فيها في باب المعاوضات ، من جهة الغش ومن جهة القبح .

« الثالث » -) من موارد الاشكال في بيع الدهن المتنجس ان (المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصبح تحت السماء ، بل في السرائر) للخلي : (ان الاستصبح به تحت الظلل ممحظوظ) محروم (بغير خلاف) . فالمسألة مما ادعى فيها الاجماع (وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف) . فالمسألة مروية ايضا .

(لكن الاخبار المقدمة) في جواز بيع الدهن المتنجس (على كثرتها وورودها في مقام البيان) لا الاهمال والاجمال ، بقرينة ذكر شرط الإعلام وما اشبه (ساكتة عن هذا القيد) الذي هو الاستصبح تحت السماء (ولا مقيد لها) بذلك الاخبار (من الخارج عدا ما يدعى من « مرسلة الشيخ »

المنجربة بالشهرة الحقيقة ، والاتفاق الحكي ، لكن لو سلم الانجبار فغاية الامر دورانه بين تقيد المطلقات المتقدمة ، او حل الجملة الخبرية على الاستحباب او الارشاد ، لثلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو نجس ، بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو من اجزاء لطيفة دهنية تتضاعد بواسطة الحرارة ، ولا ريب

المنجربة بالشهرة الحقيقة ، والاتفاق الحكي) في كلام السرائر ، (لكن لو سلم الانجبار) بان صارت المرسلة حجة لا نتمكن مع ذلك من تقيد المطلقات بالمرسلة : « اولا » لإباء المطلقات عن التقيد ، لكثرتها وكونها في مقام البيان . « وثانيا » لان المرسلة غايتها الدلالة على عدم تنجيس السقف بالدخان ، ومن المعلوم عدم حرمة تنجيس السقف . بل دخان النجس لا دليل على نجاسته ، اذ الاستحالة سبب الطهارة ، كما قال عليه السلام : « لان الماء والنار قد طهراه » اذن لا بد من حل المرسلة على الاستحباب (فغاية الامر دورانه بين تقيد المطلقات المتقدمة) الدالة على جواز بيع الدهن النجس واستعماله مطلقا - تحت السماء او السقف - (او حل الجملة الخبرية) في المرسلة (على الاستحباب او الارشاد) فلا يكون مستحببا ايضا - فضلا عن الوجوب - (لثلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو) اي ذلك الدخان (نجس) ايضا (بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو) دخان النجس من اجزاء لطيفة دهنية تتضاعد بواسطة الحرارة ، و) حيث دار الامر بين تقيد المطلقات بالمرسلة ، او حل المرسلة على الاستحباب فـ (لاريب

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد دون الاستحباب اولى .
خصوصا مع ابتناء التقييد إما على ما ذكره «الشيخ» من دلالة الرواية على
نجاسة الدخان ، المخالفة للمشهور ، وإما على كون الحكم تعبدا مخصوصا هو في غاية البعد .
ولعله لذلك افتى في المبسوط بالكراهة مع روايته للمرسلة .

والانصاف ان المسألة

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد) فان ظاهرها
الوجوب ، (دون الاستحباب) اما الارشاد فمعناه انه ليس بحكم شرعى
اصلا ، واما هو ارشاد الى مصلحة خارجية (اولى) من حل المطافئات
على المرسلة .

(خصوصا مع ابتناء التقييد) للمطافئات (إما على ما ذكره «الشيخ»
من دلالة الرواية على نجاسة الدخان) فكان الجمع بين المطافئات والمرسلة
يقتضي : انه لا تستصحب تحت السقف ، لأن الدخان نجس ، فيتأثر السقف
به (المخالفة للمشهور) فانهم لا يقولون بان دخان النجس نجس . (وإنما
على كون الحكم) بعدم الاستصحاب تحت السقف (تعبدا مخصوصا) لو لم نقل
بنجاسة الدخان (وهو) اي كون الحكم تعبدا مخصوصا (في غاية البعد) عن
الظاهر . اذن فالحمل على الاستحباب او الارشاد اولى من حل المطافئات على المرسلة .
(ولعله لذلك) الذي ذكرنا من بعد تقييد المطافئات بالمرسلة (افتى)
الشيخ (في المبسوط بالكراهة) للاستصحاب تحت السقف (مع روايته
بنفسه (للمرسلة) .

(والانصاف : ان المسألة) بتقييد المطافئات ، او حل المرسلة على

لَا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقييد ، لإبائتها في انفسها عنه ، واباء المقيد عنه .

ومن حيث الشهرة المحققة والاتفاق المنقول . ولو رجع الى أصلالة البراءة حينئذ لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط ، وجرأة على مخالفة المشهور .
 « ثم » ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، وما اذا لم يعلم . فوافق المشهور

الاستحباب ، او الارشاد (لَا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات) المطلقة (البعيدة عن التقييد ، لإبائتها في انفسها عنه) اي عن التقييد ، حيث انها في مقام البيان ولم تتعرض لهذا الشرط (و) من جهة (اباء المقيد) اي المرسلة (عنه) . اي عن ان يكون تقييداً لتلك المطلقات ، اذ ظاهرها : نجاسة السقف ، وكل من نجاسة الدخان وحرمة نجاسة السقف محل اشكال .

(ومن حيث الشهرة المحققة) على ازوم كون الاستصبح تحت السماء (والاتفاق المنقول) في كلام السراير . وهذا وجہ التقييد - كما ان قوله « من حيث ظاهر . . . الخ » وجہ عدم التقييد (ولو رجع الى أصلالة البراءة) عن وجوب الاستصبح تحت السماء (حينئذ) اي حين وجود الاشكال من الطرفين (لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط وجرأة على مخالفة المشهور) فالبراءة - اذن - ليست مخالفة للادلة .

(ثم ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، و) بين (ما اذا لم يعلم . فوافق المشهور) في

في الاول ، وهو مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ، ولم يدل عليه دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصبح تحت السماء تبعدا - لنجاسة الدخان ، معاللا بظهور دخان النجس - التسالم على حرمة التنجيس ، والا لكان الاولى تعليل التبعد به لا بظهور الدخان ، كما لا يخفى .

حظر الاستصبح تحت السقف (في الاول) حينما يعلم بالتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، واجاز في الثاني . (وهو) اي حظره فيما اذا علم بالتصاعد (مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ، و) الحال انه (لم يدل عليه) اي على تحريم التنجيس (دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصبح تحت السماء تبعدا) من الشارع بدون ان نفهم وجهه (لا لنجاسة الدخان) في حال كون من يقول بكون الاستصبح تحت السماء تبعدا (معاللا بظهور دخان النجس ، التسالم على حرمة التنجيس) « التسالم » خبر قوله « وان كان ظاهر » وقوله « معاللا » حال عن « كل من » (والا) فاو كان من يقول بالتبعد ، لا يرى حرمة التنجيس (لكان الاولى تعليل التبعد به) اي بأنه لا يحرم التنجيس (لا) تعليل التبعد (بظهور الدخان - كما لا يخفى) .

والحاصل : قد يقول القائل « تحت السماء تبعد ، لأن الدخان ظاهر » وقد يقول « تحت السماء تبعد ، لانه لا يحرم التنجيس » ومفهوم الاول « انه لو قلنا بان الدخان نجس ، لم يكن تبعدا » فهو يسلم اذن « حرمة التنجيس » والا فلو قلنا « الدخان نجس » يكون « تحت السماء » ايضا تبعدا اذ لا دليل على حرمة تنجيس السقف .

« الرابع » - هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح ،
بان يعمل صابونا ، او يطلى به الأجرب ، او السفن ؟ قولهان ، مبنيان
على ان « الاصل في المنتجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كالأكل
والشرب ، والاستصباح تحت الظل . او ان القاعدة فيه « المنع عن التصرف
الا ما خرج بالدليل » كالاستصباح تحت السماء ، وبيعه ليعمل صابونا على
رواية ضعيفة تأتي .

(« الرابع » -) من مواضع وقوع الاشكال في بيع الدهن المنتجس
في انه (هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن) المنتجس (في غير الاستصباح ،
بان يعمل صابونا ، او يطلى به الأجرب ، او) يطلى به (السفن ؟)
ام لا يجوز الا الاستصباح (قولهان ، مبنيان على ان « الاصل في المنتجس
جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كالأكل والشرب ، والاستصباح تحت
الظل) اذن فالصابون والتقطية وغيرهما جائز (او ان القاعدة فيه) اي في
المنتجس (« المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل » كالاستصباح تحت
السماء) الذي قام الدليل على جوازه (و) كـ (بيعه ليعمل صابونا على
رواية ضعيفة) اجازت ذلك كما (تأتي) .

فإن قلنا بان الاصل : الجواز ، كان جميع استعمالات الدهن المنتجس
- في غير الاكل وما اشبه بما خرج عن الجواز بالدليل - جائزا . وإن
قلنا بان الاصل : الحرمة ، كان جميع الاستعمالات محرما ، الا ما خرج
بالدليل كالاستصباح تحت السماء ونحوه .

والذى صرخ به في مفتاح الكرامة هو الثاني ، ووافقه بعض مشايخنا المعاصرین
وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشیخین والسيدین والخلی وغیرهم .
قال في الانتصار : وما انفردت به الامامية ، ان كل طعام عالج
أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز اكله ولا الانتفاع به .
واختلف باقی الفقهاء في ذلك ، وقد دللتا على ذلك في كتاب الطهارة .
حيث دللتا على ان سور الكفار نجس .
وقال في المبسوط - في الماء المضاف - : انه مباح التصرف

(والذى صرخ به في مفتاح الكرامة هو الثاني) اي ان الاصل المنع
(ووافقه بعض مشايخنا المعاصرین ، وهو ظاهر جماعة من القدماء ، كالشیخین)
المفید والطوسی (والسيدین) : المرتضی وابن زهرة (و) ابن ادريس
(الخلی ، وغیرهم) .

(قال) المرتضی (في الانتصار : وما انفردت به الامامية ، ان كل
طعام عالج) اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع) لا من ينهم
بالكفر وليس بكافر شرعاً (لا يجوز اكله ولا الانتفاع به) فان الظاهر من
قوله - رحمة الله - « ولا الانتفاع به » : اصالة عدم الانتفاع الا ما خرج
بالدليل . ثم قال السيد : (واختلف باقی الفقهاء في ذلك ، وقد دللتا على
ذلك) الذي ذكرنا من عدم الجواز (في كتاب الطهارة ، حيث دللتا على
ان سور الكفار نجس) .

(وقال) الشيخ (في المبسوط - في الماء المضاف - : انه مباح التصرف

فيه بانواع التصرف ، مالم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال . وقال - في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغير .

وقال - في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميئنة مابعاً ، لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى . و قريب منه عبارة المقنعة .
وقال في الخلاف - في حكم السمن والبذر والشیرج والزیت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح . وبه قال الشافعی . وقال قوم من اصحاب الحديث : لا ينفع به بحال لا باستصباح

فيه بانواع التصرف ، مالم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال) من الاحوال . ووجه الاستدلال بهذه العبارة ك والاستدلال بكلام السيد (وقال) الشیخ (- في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغير) فالاصل عدم جواز الاستعمال .
(وقال) الشیخ (- في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميئنة مابعاً لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى) . فان قوله : « لم يجز استعماله » ظاهر في ان الاصل : المنع . (و قريب منه عبارة المقنعة) للمفید - رحمه الله .
(وقال في الخلاف - في حكم السمن و) دهن (البذر والشیرج والزیت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح . وبه قال الشافعی . وقال قوم من اصحاب الحديث) من العامة : (لا ينفع به بحال) من الاحوال (لا باستصباح

ولا غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصبح به وبيع لذلك مطلقاً . وقال داود : ان كان المائع سمنا لم ينتفع به . وان كان غيره من الادهان لم ينجس بعوت الفارة فيه ويحل اكله وشربه .
دليلنا : اجماع الفرقة ، واخبارهم .

وفي السرائر - في حكم الدهن المنتجس - : انه لا يجوز الادهان به .
ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصبح تحت السماء . وادعى في
موضع آخر : ان الاستصبح به تحت الظلال محظور ، بغير خلاف .

ولا) بـ (غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصبح به وبيع
لذلك) الاستصبح (مطلقاً) بيعاً من دون تقييد . (وقال داود :
ان كان المائع سمنا لم ينتفع به ، وان كان غيره من الادهان لم ينجس
بعوت الفارة فيه ويحل اكله وشربه) .

ثم قال الشيخ - رحمه الله - (دلينا) على ما ذكرناه : (اجماع
الفرقة ، واخبارهم) .

(و) قال الحلي (في السرائر - في حكم الدهن المنتجس - : انه
لا يجوز الادهان به ، ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصبح
تحت السماء) ومن المعلوم انه اذا لم يجز الإدهان - وهو لا يتوقف على
الطهارة - كان معناه : عدم جواز سائر الاستعمالات ايضاً . (وادعى)
الحلي (في موضع آخر) من السرائر : (ان الاستصبح به تحت الظلال
والسقوف (محظور ، بغير خلاف) مما يدل على حرمة الاستعمال ولو فيما
لا يشترط بالطهارة .

وقال ابن زهرة - بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة محللة - قال : وشرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ، ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء ، وهو اجمع الطائفه .

ثم استدل على جواز بيع الزيت - بعد الاجماع - بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء . قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

(وقال ابن زهرة - بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة محللة - قال : و) ائما (شرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ، ويدخل في ذلك) اي فيما لا منافع محللة له (كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء ، وهو) اي الحكم في المستثنى منه والمستثنى (اجماع الطائفه) .

(ثم استدل) ابن زهرة (على جواز بيع الزيت - بعد الاجماع - بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء . قال : وهذا) الاذن (يدل على جواز بيعه لذلك) الاستصبح تحت السماء . وهذا صريح في ان الاصل المنع الا ماخرج . هذا تمام الكلام قولا ودليلا من يرى ان الاصل المنع الا ماخرج .

ولكن الاقوى - وفaca لاكثر المتأخرین - جواز الانتفاع الا ما خرج بالدلیل .
ویدل عليه أصله الجواز ، وقاعدة « حل الانتفاع بما في الأرض » .
ولا حاکم عليها سوى ما يتخيّل من بعض الآيات والاخبار ، ودعوى
الجماعۃ المتقدمة الاجماع على المنع .
والكل غير قابل لذلك .

اما الآيات « فنها » قوله تعالى « انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوا »

(ولكن الاقوى - وفaca لاكثر المتأخرین - جواز الانتفاع الاما
خرج بالدلیل) .

(ویدل عليه) اي على اصل الجواز (أصله الجواز) لأن « كل
شيء لک حلال » « ورفع ما لا يعلمون » وما اشبه . (وقاعدة « حل
الانتفاع بما في الأرض » المنصوص عليها في الآية والرواية .
(ولا حاکم عليها) اي على كل واحدة من الأصلية والقاعدة (سوى
ما يتخيّل من) دلالة (بعض الآيات والاخبار) الآتية (و) سوى
(دعوى الجماعة المتقدمة الاجماع على المنع) .

(و) لكن (الكل غير قابل لذلك) الحكومة على الاصول والقواعد
(اما الآيات) التي استدل بها على اصله المنع (« فنها » قوله
تعالى : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان
فاجتنبوا ») . الخمر : كل مسكر . والميسر : القمار . والانصاب - جمع
نصب - : الصنم . والازلام : جمع زلم بمعنى سهام القمار . ومعنى الرجس :

دل - بمقتضى التفريع - على وجوب اجتناب كل رجس . « وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك في ذاته ، لاما عرض له ذلك . فيختص بالعناوين النجسة ، وهي النجاسات العشر . مع انه لو عم المنتجس لزم ان يخرج عنه اكثر الافراد ، فان اكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب عنه .

الخبيث . ومعنى من عمل الشيطان : ان الشيطان هو الامر بعملها . (دل بمقتضى التفريع) حيث ان المعنى وجوب الاجتناب عن المذكورات لكونها رجساً (على وجوب اجتناب كل رجس) وحيث ان النجس رجس كان اللازم الاجتناب عنه ، والاجتناب شامل لجميع انواع المعاملة والمزاولة . فتفيد الآية اصالة المنع عن استعمال كل نجس الا ما خرج بالدليل .

(« وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك) رجسا (في ذاته ، لا ما عرض له ذلك) الرجسية ، (فيختص) الرجس (بالعناوين النجسة ، وهي النجاسات العشر) ولا يشمل المنتجسات لانها ليست برجس (مع انه) اي الرجس (لو عم المنتجس لزم ان يخرج عنه) اي عن وجوب الاجتناب عن الرجس (اكثر الافراد) النجسة ، وانما نقول بازوم خروج اكثر المنتجسات (فان اكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب عنه) فالملبس والمسكن والمركب والمنكح وغيرها اذا تنجس نجاسة عرضية لم يجب الاجتناب عنها في الاستعمال المربوط بها ، وحيث ان تخصيص اكثر مستهجن ، دار الامر بين ان نقول : ان المراد بالرجس : النجس ، فلا تخصيص للاكثر ، وبين ان نقول ان المراد بالرجس الاعم من النجس

مع ان وجوب الاجتناب ثابت فيها كان رجساً من عمل الشيطان ، يعني من مبتدعاته ، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كالخمر ، او قدرها معنوياً مثل الميسر . ومن المعلوم ان المأياعات المنتجسة كالدهن والطين والصبغ

والمنجس فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن ، لكن الثاني خلاف البلاغة . بل خلاف كلام الحكيم فتعين الاول .

(مع) ان هنا اشكالاً ثالثاً في الاستدلال بالآية لحرمة جميع الانتفاعات الا ما خرج . وهو : أن الواجب اجتنابه هو الرجل الذي من عمل الشيطان والمراد به « عمل الشيطان » اما مخترعه ، فليس مثل الدهن والمنجس من مخترعات الشيطان ، واما ما يحدث باغواهه ككل معصية ، وهذا يكون فيما كان الاستعمال رجساً كشرب المنجس ، اما الصبغ بالدهن والمنجس مثلاً ففي كونه رجساً من اغواء الشيطان اول الكلام .

والى هذا اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : (ان وجوب الاجتناب ثابت فيها كان رجساً من عمل الشيطان) بان يجمع فيه الرجسية وكونه من عمل الشيطان (يعني من مبتدعاته) - على احد التفسيرين في معنى « عمل الشيطان » (فيختص وجوب الاجتناب المطلق) عن كل انتفاع (بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كالخمر) التي ورد في الاحاديث ان الشيطان هو الذي اخترعها (او قدرها معنوياً مثل الميسر) .

(و) على هذا فلا تدل الآية على وجوب الاجتناب عن استعمال المنجس ، اذ (من المعلوم ان المأياعات المنتجسة كالدهن والطين والصبغ

والدبس اذا تنجست ليست من اعمال الشيطان .
 وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكافف المتحقق في الخارج باغواهه ليكون المراد بالذكورات : استعها على النحو الخاص ، فالمعنى : ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما يقال في سائر المعاصي : انها من عمل الشيطان . فلا تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس الا اذا ثبت كون

والدبس اذا تنجست ليست من اعمال الشيطان) ومحترعاته ، هذا بناء على كون المراد بـ « عمل الشيطان » محترعاته .

(وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكافف المتحقق في الخارج باغواهه) كنسبة الاعمال الحسنة الى الله سبحانه ، لكونها تصدر حسب امره ورادته ، نحو قوله تعالى « وما زميت اذ رميت ولكن الله رمى » وامثال هذه الآية (ليكون المراد بالذكورات) في الآية اي الخمر والميسر والانصاب والازلام (استعها على النحو الخاص) اي شربا ولعبا وعباده واخراجا للخصص (فالمعنى) : استعمال هذه الامور انما يصدر باغواهه الشيطان ، و (ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما يقال في سائر المعاصي : انها من عمل الشيطان) اي انها صادرة باغواهه وعلى هذا فكل عمل صادر من اغواء الشيطان يجب الاجتناب عنه (فلا تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس) . قوله : « فلا جواب » وان اريد . وقوله : « ايضا اي كا لا تدل الآية - على المعنى الاول - على لزوم الاجتناب عن استعمال كل متنجس (الا اذا ثبت كون

الاستعمال رجساً ، وهو اول الكلام . وكيف كان فالآية لا تدل على المطلوب ومن بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : « والرجز فاحجر » بناءً على ان الرجز هو الرجس .
واضعف من الكل : الاستدلال بأية تحريم الخبائث ، بناءً على ان كل متنجس خبيث . والتحريم المطلق يفيد عموم الانفصال .

الاستعمال رجساً ، وهو) اي كون استعمال المتنجس رجساً (اول الكلام فلا يمكن اثباته بهذه الآية ، فإنه من قبيل اثبات الموضوع بالحكم (وكيف كان) المعنى في الآية الكريمة (فالآية لا تدل على المطلوب) للقائل بأن كل استعمال للمتنجس غير جائز .

(ومن بعض ما ذكرنا) في رد الاستدلال بأية « الرجس » (يظهر ضعف الاستدلال على ذلك) اي اصالة عدم جواز الاستعمال الا ماخراً (بقوله تعالى : « والرجز فاحجر » بناءً على ان الرجز هو الرجس) وجه الاستدلال : ان الرجز هو النجس الاعم من المتنجس . ويجره : ترك استعماله مطلقاً . والجواب : ان الظاهر من الرجز هو عين النجس ، لا الاعم من المتنجس .

(واضعف من الكل : الاستدلال) لاصالة عدم جواز الاستعمال (بأية تحريم الخبائث) اي قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » (بناءً على ان كل متنجس خبيث . و) على ان (التحرير المطلق) في قوله تعالى : « يحرم » (يفيد عموم الانفصال) . فالآية في معنى « يمنعهم من كل انواع استعمال المتنجس » .

اذا لا يخفى ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة مقابله بخالية الطيبات واما الاخبار « فنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النهي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجمع التقلب في ذلك حرام .
« وفيه » -

(اذا لا يخفى) ان الظاهر من الآية : يحرم عليهم استعمال كل خبيث حسب ما يلائمه من الاستعمال ، مثلا الخبيث من النكاح بالنسبة الى النساء يحرم ، والخبيث بالنسبة الى اللبس يحرم ، وهكذا . ولم يدل دليل على ان استعمال المنتجس في غير الاكل والشرب من جملة الخبائث . وهذا الجواب اولى ما ذكره المصنف - رحمة الله - بقوله : (ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة مقابله بخالية الطيبات) اذا ان خالية الطيبات ايضا انما هو بالنسبة الى كل شيء لا الاكل فقط ، وهذا من قبيل قوله سبحانه « الخبيثات للخبيثين . والطيبات للطيبين » وكيف كان فالآية لا تدل على حرمة استعمال كل منتجس ،

(واما الاخبار) التي استدل بها لاصالة حرمة كل استعمال الا ما خرج بالدليل (« فنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النهي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجمع التقلب في ذلك حرام) والاستدلال تارة بالفاظة « وجوه النجس » واثری بالتعليق .

(« وفيه » -) على تقدير الاستدلال بـ « وجوه النجس » - :

ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس : عنواناته المعهودة . لأن الوجه هو العنوان والدهن ليس عنوانا للنجاسة .

والملامي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ، ولذا لم يعدو عنوانا في مقابل العنوانين النجسة . مع ما عرفت من لزوم تخصيص الاكثر ، لو اريد به

(ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس عنواناته المعهودة) كالبول والمني مما هو نجس بعنوان كونه بولا او منيا . والدهن ليس بنجس بعنوان كونه دهنا (لأن الوجه هو العنوان) الذي يتوجه به الانسان بواسطته الى المعنون والموجه (والدهن ليس عنوانا للنجاسة) فلم يقل الشارع : « الدهن نجس » كما قال : « البول نجس » .

(و) ان قلت : الشارع قال « الملامي للنجس نجس » كما يستفاد من الاخبار ، فالدهن حيث يصدق عليه « الملامي للنجس » يكون من العنوّنات النجسة .

قلت : (الملامي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة ، في مقابلة غيره) من سائر النجاسات . بل الملامي للنجس احد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات . (ولذا) الذي ذكرناه من ان الملامي للنجس فرع ، لانه اصل برأسه كسائر النجاسات ، كان الفقهاء (لم يعدو) اي الملامي للنجس (عنوانا) مستقلا (في مقابل العنوانين النجسة) . وعلى تقدير الاستدلال بالعلة يرد عليه ما اشار اليه بقوله : (مع ما عرفت من لزوم تخصيص الاكثر ، لو اريد به) اي بالتعابير

المنع عن استعمال كل متنجس .

« ومنها » - ما دل على الأمر باهراق الماءات الملاقية للنجاسة وإلقاء ما حول الجامد من الدهن وشبيهه وطرحه . وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن وبعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق » ونحو ذلك .

(المنع عن استعمال كل متنجس) فان اللباس ، والفراش ، والمسكن ، والمركب يجوز استعمالها قطعا فيما لا يشرط بالطهارة . ثم ان من المحتمل ان يكون قوله : « لو اريد به » اي « بوجوه النجس » فيكون اشكالان على اراده الاعم من المتنجس » من لفظة : « وجوه النجس » .

(« منها » -) اي من الاخبار التي استدل بها على اصالة الاجتناب عن كل متنجس الا ما خرج (ما دل على الأمر باهراق الماءات الملاقية للنجاسة) كما في باب الوضوء ، من الأمر باهراق المشتبه بالنجس بين الانائين ، وكما في باب الاطعمة والاشربة من الأمر باهراق المرق النجس ولو جاز الانتفاع بهذه الامور ولو في اطعام الصبي او الحيوان لم يكن وجہ للأمر باهراقها . ويتم الحكم في سائر المتنجسات بعدم القول بالفصل (و) كذا ما دل على (القاء ما حول الجامد من الدهن وشبيهه وطرحه) ولو جاز الاستعمال في الطلي والصابون وما شبهه ، لم يكن وجہ للاقائه . (وقد تقدم بعضها) اي بعض هذه الاخبار (في مسألة الدهن) المتنجس (وبعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق ») في باب الاطعمة (ونحو ذلك) كيهريقها ويتيمم ، في باب الانائين المشتبهين في مسألة الوضوء .

« وفيه » ان طرحها كنابة عن عدم الانتفاع بها في الأكل . فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً . فالمراد اطراحه من ظرف الدهن وترك الباقي للأكل .

واما الاجماعات ففي دلائلها على المدعى نظر ، يظهر من ملاحظتها .
فان الظاهر من كلام السيد المتقدم ان مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره
أهل الكتاب ، واما حرمة الأكل

(« وفيه » ان طرحها) اي المأثرات والجامدات المنتجسة (كنابة) عرفاً (عن عدم الانتفاع بها في الأكل) وما اشبه مما يشترط بالطهارة (فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً) قوله « فان » دليل على ان « الطرح » في الرواية « كنابة » وليس المراد : الطرح حقيقة ، لانه لو وجب الطرح ، كيف جاز الاستصباح ؟ (فالمراد اطراحه من ظرف الدهن وترك الباقي للأكل) لا اطراحه اطلاقاً . وقد تقدم شبه ذلك في مسألة المذكى المشتبه بالميتة ، وان الطرح في مقابل الأكل ، لافي مقابل البعير من يستحل ، والذي يؤيد ذلك : جواز الانتفاع بالأجزاء التي لم تخلها الحياة من الميتة .

(واما) استدلال القائل باصالة عدم جواز استعمال المنتجس الا ما خرج بالدليل ، بـ (الاجماعات) التي تقدمت حكماتها (ففي دلائلها على المدعى) لهذا القائل (نظر ، يظهر) وجه النظر (من ملاحظتها) بدقة وامان ، (فان الظاهر من كلام السيد) المرتضى (المتقدم) صفة « كلام » (ان مورد الاجماع ، هو نجاسة ما باشره اهل الكتاب ، واما حرمة الأكل

والانتفاع ، فهي من فروعها المتفرعة على النجاسة ، لأن معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس . فإن خلاف باقي الفقهاء في اصل النجاسة في أهل الكتاب لا في اصل النجس .

واما اجماع الخلاف فالظاهر ان معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين ، اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره وبين دعوه ابتداءً على الاحكام المذكورات في عنوان المسألة ، فإن الثاني

(والانتفاع) فليس مصب الاجماع (فهي) اي الحرمة (من فروعها) اي فروع النجاسة (المتفرعة على النجاسة ، لأن معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس) مطلقاً ، والذي يدل على ان الاجماع للنجاسة ، لا لحرمة الانتفاع ما اشار اليه المصنف - رحمة الله - بقوله : (فإن خلاف باقي الفقهاء من العامة (في اصل النجاسة في أهل الكتاب) فإن المشهور بين علماء العامة طهارة أهل الكتاب (لا) باقي الفقهاء يختلفون معنا (في اصل النجس) حتى يكون دعوى السيد الاجماع في قبالم .

(واما اجماع الخلاف) للشيخ الطوسي (فالظاهر ان معقده) ومصبه (ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين) اي جواز الاستصحاب ، لأن دعوه الاجماع منصب على « عدم جواز جميع الاستعمالات » اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره) فإن مثل هذا الاجماع ينصب على محل النزاع فقط (وبين دعوه ابتداءً على الاحكام المذكورات في عنوان المسألة) كأن يقول : البيع ، والاستعمال ، والاكل لا يجوز بالنسبة الى النجس ، اجماعاً - مثلاً - (فإن الثاني) اي الاجماع

يشمل الاحكام كلها ، والاول لا يشمل الا الحكم الواقع مورد الخلاف ، لانه الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقة ». فافهم واغتنم .

واما اجماع السيد في الغنية فهو في اصل مسألة تحرير بيع النجاسات و« استثناء الكلب المعلم » و« الزيت المنتجمس ». لا فيها ذكره من ان حرمة بيع المنتجمس من حيث دخوله فيها يحرم الانتفاع . نعم هو قائل بذلك .
وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمة

الذى ادعى ابتداءً (يشمل الاحكام) المذكورة في العنوان (كلها ، والاول) اي دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره (لا يشمل الا الحكم الواقع مورد الخلاف لانه) اي الحكم الواقع مورد الخلاف فقط - لا كل حكم ذكر في المسألة - هو (الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقة » فافهم) هذه النكتة (واغتنم) لكن اورد المجاهد الشيرازي (١) على قوله « فالظاهر ان معقده » ما لا يخلو من وجه فراجع .

(واما اجماع السيد) ابن زهرة (في الغنية فهو في اصل مسألة تحرير بيع النجاسات) و (في مسألة « استثناء الكتاب المعلم » و« الزيت المنتجمس ») . لا (ان الاجماع (فيها ذكره من ان حرمة بيع المنتجمس) انما هو (من حيث دخوله) اي المنتجمس (فيما يحرم الانتفاع . نعم هو) السيد (قائل بذلك) اي بان المنتجمس داخل فيما يحرم الانتفاع به : لكن لم يدع على هذه الفتوى الاجماع .

(وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد) ابن زهرة (في حرمة

(١) هو المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقى رحمه الله .

الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي ، لكن دعوه الاجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جداً ، وكذلك لا ينكر كون السيد والشيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجس ، كما هو ظاهر المفید ، وصریح الحلى . لكن دعواهما الاجماع على ذلك منوعة عند المتأمل المنصف .

« ثم » على تقدیر تسلیم دعواهم الاجماعات فلا ریب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة .

الانتفاع بالنجس الذاتي) اي اعيان النجاسات (والعرضي) اي المنتجسات (لكن دعوه الاجماع على ذلك) اي على تحريم الانتفاع بالمنتجسات (بعيدة عن مدلول كلامه جداً) ولو شئ في ان مصب اجماعه كل ما ذكره سابقاً ، او خصوص حرمة الانتفاع بالذاتي ، كان غير المتيقن محل منع ، فلا يتحقق الاجماع الذي هو حجة - على تقدیر حجية اجماعه - في الانتفاع بالمنتجسات . (وكذلك لا ينكر كون السيد) المرتضى (والشيخ) الطوسي (قائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجس ، كما هو ظاهر المفید ، وصریح الحلى) في السرائر . (لكن دعواهما) : السيد والشيخ (الاجماع) الذي في كلامهما (على ذلك) اي تحريم الانتفاع (منوعة عند المتأمل المنصف) فلا اجماع في المسألة .

(« ثم » على تقدیر تسلیم دعواهم) اي السيدین والشيخ (الاجماعات) على حرمة كل انتفاع بالمنتجس عدا ما استثنی (فلا ریب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة) . وليس مثل هذا الاجماع كاشفاً عن قول المقصوم ، ولا موجباً للحدس القطعي ،

قال في المعتبر - في احكام الماء القليل المتنجس - : « وكل ماء حكم بتجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونريد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة ، وازالة الخبث ، والاكل والشرب ، دون غيره ، مثل بل الطين ، وسقي الدابة » انتهى .

اقول : ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء داخل في الغير ، فلا يحرم الانتفاع بهما .

واما العلامة فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشاد ، على الطهارة والاكل والشرب ،

فلا حجية فيه .

(قال) الحق (في المعتبر - في احكام الماء القليل المتنجس - : « وكل ماء حكم بتجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونريد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة) ، كالوضوء والغسل (و) في (ازالة الخبث ، و) في (الاكل والشرب ، دون) استعماله في (غيره) اي غير ما ذكر (مثل بل الطين وسقي الدابة انتهى) .

(اقول) : ليس مراد الحق اختصاص الجواز بل الطين وسقي الدابة ، بل (ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء) وتبريد الجسد وبل الجص ، وسائل اخاء الاستعمالات (داخلي الغير) . اي في لفظة « الغير » التي ذكرها الحق في كلامه . (فلا يحرم الانتفاع بهما) وسائل الاستعمالات .
 (واما العلامة فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشاد على الطهارة والاكل والشرب) ومعناه الجواز في

وجوز في المنهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب ، محتاجاً بـان الحرم على المكلف تناوله ، وبـانه انتفاع فيكون سائغاً ، للاصل .

ولا يخفى - ان كلا دليـلـيه صـرـيـعـ في حـصـرـ التـحـرـيمـ في اـكـلـ العـجـينـ المـنـجـسـ وـقـالـ الشـهـيدـ - في قـوـاعـدـهـ - : النـجـاسـةـ ماـ حـرـمـ اـسـتـعـالـهـ في الصـلـاـةـ وـالـأـغـذـيـةـ . ثم ذـكـرـ ماـ يـؤـيدـ المـطـلـوبـ .

وقـالـ في الذـكـرـىـ - في اـحـكـامـ النـجـاسـةـ - : «تجـبـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عنـ الثـوـبـ وـالـبـدـنـ . ثم ذـكـرـ المسـاجـدـ وـغـيرـهـ .

يرـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ (وجـوزـ) العـلـامـةـ (في المـنـهـىـ الـأـنـفـاعـ بـالـعـجـينـ النـجـسـ في عـلـفـ الدـوـابـ ، مـحـاجـاـ) لـذـلـكـ (بـانـ الحـرـمـ عـلـىـ المـكـلـفـ تـنـاـولـهـ) اي تـنـاـولـ العـجـينـ النـجـسـ (وـبـانـهـ) اي تـعـلـيـفـ الدـاـبـةـ بـالـعـجـينـ النـجـسـ (اـنـفـاعـ مـيـكـونـ سـائـغاـ) جـائزـاـ ، (لـلـأـصـلـ) لـانـ كـلـ شـيـءـ لـكـ حـلـالـ .

(ولا يـخفـىـ . انـ كـلـ دـلـيـلـيهـ) وـهـوـ قولـهـ « بـانـ الحـرـمـ الخـ » وـقولـهـ « لـلـأـصـلـ » (صـرـيـعـ في حـصـرـ التـحـرـيمـ في اـكـلـ العـجـينـ المـنـجـسـ) اـمـاـ سـائـرـ اـسـتـعـالـاتـ فـجـائزـ حـلـالـ .

(وـقـالـ الشـهـيدـ) الاولـ (- في قـوـاعـدـهـ - : النـجـاسـةـ ماـ حـرـمـ اـسـتـعـالـهـ في الصـلـاـةـ وـ) في (الأـغـذـيـةـ . ثم ذـكـرـ ماـ يـؤـيدـ المـطـلـوبـ) منـ جـواـزـ اـسـتـعـالـ المـنـجـسـ في سـائـرـ الـأـمـورـ .

(وـقـالـ في الذـكـرـىـ - في اـحـكـامـ النـجـاسـةـ - : تـجـبـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عنـ الثـوـبـ وـالـبـدـنـ . ثم ذـكـرـ) اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عنـ (المسـاجـدـ وـغـيرـهـ)

إلى أن قال - : وعن كل مستعمل في أكل أو شرب أو ضوء تحت ظل .
للنبي عن النجس ، وللنصل . انتهى .

ومراده - بالنبي عن النجس - : النبي عن أكله . ومراده -
بالنص - : ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المنجس تحت السقف .
فانظر إلى صراحة كلامه في أن المحرم من الدهن المنجس بعد الأكل
والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل للنص .

وهو المطابق لما حكاه الحافظ الثاني في حاشية الارشاد عنه - قدس سره -
في بعض فوائد من جواز الانتفاع بالدهن المنجس ، في جميع ما يتصور
من فوائد .

إلى أن قال - : وعن كل مستعمل في أكل أو شرب أو ضوء تحت ظل)
في مقابل الاستصباح تحت السماء الذي يجوز بالدهن المنجس (للنبي عن
النجس وللنصل انتهى) كلام الشهيد في الذكرى .

(ومراده - بالنبي عن النجس - : النبي عن أكله . ومراده - بالنص - :
ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المنجس تحت السقف) . كما
تقدمن ذلك . (فانظر إلى صراحة كلامه) اي كلام الذكرى (في أن المحرم
من الدهن المنجس بعد الأكل والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل)
والسقف (للنص) لأن الأصل هو المنع ، بل الأصل الجواز إلا ما خرج بالنص .
(وهو) اي هذا التصرير هو (المطابق لما حكاه الحافظ الثاني في حاشية
الارشاد عنه - قدس سره - في بعض فوائد) اي فوائد الشهيد الأول (من جواز الانتفاع
بالدهن المنجس ، في جميع ما يتصور من فوائد) كالتقطالية ، وصنع الصابون

وقال الحق والشهيد الثاني في المسالك ، وحاشية الارشاد - عند قول الحق والعالمة قدس سرها : « تجب ازالة النجاسة عن الاولى » - ان هذا اذا استعملت فيما يتوقف استعماله على الطهارة ، كالأكل والشرب . وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة . وفي المسالك - في ذيل كلام الحق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الادهان » - قال : لا فرق في عدم جواز بيعها ،

والتمريخ ، وما اشبه .

(وقال الحق والشهيد الثاني) المراد بالحق « الكركي » قدس سره في المسالك ، وحاشية الارشاد ، - عند قول الحق الاول (والعالمة قدس سرها : « تجب ازالة النجاسة عن الاولى » - ان هذا اذا استعملت الاولى (فيما يتوقف استعماله على الطهارة ، كالأكل والشرب) ومفهومه جواز استعمال الاولى النجسة فيما لا يتوقف على الاكل والشرب ، كالتعجين للدابة ، والتبليل للطين ، وما اشبه ذلك .

(وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة) فيجوز استعمالها في جميع الامور عدا ما استثنى مما يتوقف على الطهارة . وفي المسالك - في ذيل كلام الحق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الادهان » - قال) صاحب المسالك : (لا فرق في عدم جواز بيعها

على القول بعدم قبولاً للطهارة ، بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدهم ، ولا بين الاعلام بمحالها وعدمه ، على مانص عليه الاصحاب .

واما الادهان المنتجسة بنجاسة عارضية كالزيت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها . واما خرج هذا الفرد بالنص والا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من الماءيات المنتجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه .

على القول بعدم قبولاً للطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدهم) اي عدم صلوحها للانتفاع ، والمراد بعض الوجوه : مثل بل الطين ، والتعجين لغلف الدابة وما اشبه . (ولا بين الاعلام بمحالها) لمن يشربها (وعددهم) اي عدم الاعلام (على مانص عليه الاصحاب) من عدم الجواز مطلقاً .

وقوله : « على القول بعدم قبولاً للطهارة » اشارة الى ما اختصاره العلامة في بعض كتبه من امكان تطهير الدهن المنتجس بالقائه في كر حار فإنه بفور ان الماء تقلب اجزاء الدهن فيه فيظهر ، لكن المشهور عدم امكان طهارته ، لعدم العلم بوصول الماء الى الأجزاء النجسة .

(واما الادهان المنتجسة بنجاسة عارضية ، كالزيت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها) اي بتلك الادهان (واما خرج هذا الفرد) من « عدم جواز بيع مالا يقبل الطهارة » (بالنص) الذي تقدم (والا فكان ينبغي مساواتها) اي الادهان المنتجسة (لغيرها من الماءيات المنتجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه) ومع ذلك لايجوز

وقد ألحق بعض الأصحاب بيعها للاستصبح بيعها ليعمل صابونا ، او يطلي بها الاجرب ونحو ذلك .

ويشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للاصل ، فإن جاز لتحقق المفعة فينبغي مثله في الماءات النجسة التي ينتفع بها ، كالدبس يطعم النحل ونحوه . انتهى .

ولا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع

بيعها . إلى هنا كان كلام الشهيد تفسيرا لكلام المحقق ، وفيه شاهد لما يريد المصنف من جواز الانتفاع بالمنتجس مطلقا .

(وقد ألحق بعض الأصحاب بـ) جواز (بيعها) اي الادهان المنتجسة (للاستصبح بيعها ليعمل صابونا او يطلي بها الاجرب ونحو ذلك) من سائر المنافع الخللة .

(ويشكل) هذا الاخلاق (بأنه) خروج عن مورد النص المخالف للاصل) فإنه على تقدير كون الأصل في المنتجسات عدم جواز البيع يكون البيم للاستصبح خروجا عن الاصل ، للنص ، فإذا لم يكن نص في التعلية والتوصين وما اشبه ، كانت القاعدة عدم الجواز . (فان) قبل بأنه (جاز) البيع لسائر الانتفاعات (لتحقق المفعة) الخللة المقصودة (فينبغي مثله في الماءات النجسة التي ينتفع بها) في غير الأكل والشرب وما اشبه - مما لا يجوز - (كالدبس يطعم النحل) به (ونحوه . انتهى) .

(ولا يخفى ظهوره) اي ظهور كلام الشهيد (في جواز الانتفاع

بالمتنجس ، وكون المぬ من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده . وكيف كان - فالمتبوع في كلام المتأخرین يقطع بما استظهراه من کلامهم . والذي اظن - وان كان الظن لا يغنى لغيري شيئاً - ان کلمات القدماء ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع في کلمات القدماء الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحل اكله .

« ثم » لو فرضنا مخالفة القدماء كفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن

بالمتنجس ، وكون المぬ من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده) . (وكيف كان) الامر سواء كان كلام الشهيد - هنا - ظاهرا فيما ذكرناه ام لا (فالمتبوع في كلام المتأخرین يقطع بما استظهراه من کلامهم) من انهم يرون ان الاصل جواز الانتفاع الا ما خرج ، خلافاً للقدماء الذين كانوا يرون الاصل عدم جواز الانتفاع الا ما خرج . (والذي اظن - وان كان الظن لا يغنى لغيري شيئاً -) واما بعديني لان ظني سبب استظهاري وهو حجة علي لا على غيري (ان کلمات القدماء) ايضا ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع) المحرم (في کلمات القدماء) ليس مطابق الانتفاعات ، حتى يقال بأن الاصل عندهم عدم جواز الانتفاع الا ما خرج ، واما (الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحل اكله) من دون نفيه ولا اعلام . (« ثم » لو فرضنا مخالفة القدماء) لما ذكرناه من اصلة الجواز المستفادة من القواعد الشرعية (كفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن

الاصل والقاعدة السالمين عما يرد عليهما .

« ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه هذه الانتفاعات ، وفaca للشهيد والحقوق الثاني « قدس سرهم » قال الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح »:- ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد « ان الفائدة لا تنحصر في ذلك ، اذ مع فرصة فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على طهارة الدهن يمكن بيعه لها

الاصل) المقتضي للبراءة عن الحمرة (والقاعدة) المقتضية حل ما في الارض امساكا وإنفاساً وتقلبا الا ما خرج (السالمين عما يرد عليهما) مما استدل به المانع ، من الآيات والاخبار والاجماعات ، التي تقدمت وتقدم الایراد على دلالتها . هذا تمام الكلام في جواز الانتفاع بالمنتجسات .

(« ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات) كما اخبرناه (فالظاهر جواز بيعه) اي المنتجس (هذه الانتفاعات) اي ان يكون البيع لاجل هذه المنافع ، لا البيع مطلقاً ، ولا البيع لاجل المنافع المحرمة (وفaca للشهيد) الاول (والحقوق الثاني « قدس سرهم » قال الثاني) اي الحقن الكريكي (- في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح » - : ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد) الاول (ان الفائدة) في الدهن المنتجس (لا تنحصر في ذلك ،) الاستصباح (اذ مع فرصة فائدة اخرى للدهن) المنتجس بمحىث (لا تتوقف) تلك الفائدة (على طهارة الدهن) اي طهارة الدهن (يمكن) اي يجوز (بيعه لها)

كالخاذ الصابون منه . قال وهو مروي ومثله طلي الدواب « اقول : لا بأس بالنصير الى ما ذكره شيخنا ، وقد ذكر ان به رواية . انتهى .
 اقول : والرواية اشارة الى ما عن الرأوندي في كتاب التوادر باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه « سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيimotoت ؟ قال عليه السلام : تبيعه لمن يعمله صابونا » الخبر .

اي لتلك الفائدة (كالخاذ الصابون منه) اي من الدهن المتنجس (قال)
 الشهيد « رحمة الله » (وهو مروي) اي جواز الخاذ الصابون من الدهن
 المتنجس (ومثله) اي مثل الخاذ الصابون (طلي الدواب) ثم قال
 الكريكي (اقول : لا بأس بالنصير الى ما ذكره شيخنا) الشهيد على القاعدة
 (وقد ذكر ان به رواية) وهي تؤيد القاعدة (انتهى) كلام الكريكي .
 (اقول : والرواية اشارة الى ما عن الرأوندي في كتاب التوادر
 باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه) اي في هذا
 الحديث (« سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيimotoت)
 يعني ما حكمه ؟ (قال عليه السلام : تبيعه لمن يعمله صابونا) الى آخر
 (الخبر) وهذا صريح في جواز البيع لغير الاستصحاب . ومثله ما عن
 الجعفريات باسناده الى علي عليه السلام « انه سئل عن الزيت يقع فيه شيء
 له دم فيimotoت ، قال عليه السلام : الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا »
 وفي خبر الدعائم عن علي عليه السلام - في خبر - في الزيت يعمله صابونا
 ان شاء .

ثم لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة فهل يجوز بيع غيره من المنتجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المخللة كالصيغ والطين ونحوهما ، ام يقتصر على المنتجس المنصوص - وهو الدهن - غاية الامر التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح ؟ اشكال : من ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه

(« ثم » لو قلنا بجواز البيع في الدهن) النجس (لغير المنصوص) كالسراج والتتصيبن وغيرهما (من الانتفاعات المباحة) كالتطلية والتمريخ (فهل يجوز بيع غيره) اي غير الدهن (من المنتجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المخللة كالصيغ والطين ونحوهما ام يقتصر) في جواز البيع (على المنتجس المنصوص وهو الدهن) المنتجس (غاية الامر) في التعدي عن مورد النص (التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح) والتتصيبن (اشكال) . هذا جواب « هل » .

والحاصل : ان النص ورد في جواز بيع الدهن المنتجس للاستصباح والتتصيبن ، وهناك تعديان عن مورد النص : الاول - بيع الدهن المنتجس اسائر الامور كالتطلية ونحوها . الثاني - بيع غير الدهن من سائر المنتجسات لاجل منفعة محللة ، كبيع الصيغ النجس لاجل التنصيبغ ، وبيع الطين النجس لاجل التطلين ، وبيع الدبس النجس لاجل تطعم النحل ، فان قلنا بصححة التعدي الاول فهل يصح التعدي الثاني ام لا ؟ احتمالان :

الاحتمال الاول - عدم جواز التعدي (من) جهة (ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه) فانهم قالوا :

بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له - الى نص الاصحاب .

ومما تقدم في مسألة جلد الميّة : من ان الظاهر من كلامات جماعة من القدماء والمتاخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفضل المقداد ، والحقق الثاني وغيرهم - دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه ، الا ما خرج بالنص ، كأليلات الميّة مثلا ، او مطلق نجس العين على

لا يجوز البيع الا في الدهن ، فعنده عدم جواز بيع غير الدهن (بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له) منفعة محللة (الى نص الاصحاب) فوجود المنفعة المحللة لا تجوز البيع في غير الدهن .

(و) الاحمال الثاني - جواز التعدي (من) جهة (ما تقدم في مسألة جلد الميّة : من ان الظاهر من كلامات جماعة من القدماء والمتاخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفضل المقداد والحقق الثاني) الكركي (وغيرهم ، دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه) فإذا جاز الانتفاع جاز البيع ، وإذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع . (الا ما خرج بالنص) اي انه يجوز البيع كلما جاز الانتفاع الا ما خرج بالنص ، فإنه وإن جاز الانتفاع لم يجز البيع في أشياء مخصوصة ، وذلك للنص بعدم جواز البيع (كأليلات الميّة مثلا ، او مطلق نجس العين) كالعذرة ينفع بها في التسميد ، ومع ذلك لا يجوز بيعها (على

ما سيأتي من الكلام فيه .

وهذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجس وهي القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال » وما تقدم من رواية دعائم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به » .
واما قوله تعالى : « فاجتنبوا » وقوله تعالى : « والرجز فاجتر »

ما سيأتي من الكلام فيه) اي في مطابق نجس العين .
(وهذا) الاحتمال الثاني - اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به ، الا ما خرج بالنص - (هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم) اي الحكم بجواز البيع (قبل التنجس) فان الصيغ قبل ان يتنجس كان جائز البيع ، فكذلك اذا تنجس ، للاستصحاب ، ومن المعروم ان الموضوع قبل النجاسة وبعدها واحد ، فلا يمكن ان يقال : ان النجاسة اوجبت تغير الموضوع ، فلا مجال للاستصحاب . (وهي) اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به الا ما خرج بالنص - وتأنيث الضمير باعتبار الخبر - (القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال ») فان الصيغ - مثلا - فيه جهة صلاح فيجوز بيعه وامساكه وسائر انحاء التقلب فيه . (وما تقدم من رواية دعائم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به ») بل ومطابقات « تجارة عن تراض » « واحل الله البيع » وغيرهما .
(واما قوله تعالى : « فاجتنبوا » وقوله تعالى : « والرجز فاجتر »)

فقد عرفت انها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمنتجس فضلا عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع .

ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في رواية تحف العقول « عن بيع شيء من وجوه النجس » بعد ملاحظة تعامل المنع فيها بحرمة الانتفاع .

ويمكن حمل كلام من اطلاق المنع من بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح ، على ارادة المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

وسائل ما دل على مجرد النجس من الروايات (فقد عرفت انها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمنتجس) انتفاعاً محللاً مقصوداً (فضلاً عن) دلالتها على (حرمة البيع ، على تقدير جواز الانتفاع) فلا برد على اصالة جواز البيع وقاعدة جواز البيع شيء من الآيات المذكورة ، لتكون رافعة للاصل ، ومحخصة للقاعدة .

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من عدم دلالة الآية (يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه) لعدم جواز بيع المتنجس (بالنهي في رواية تحف العقول ، عن بيع شيء من وجوه النجس ، بعد ملاحظة تعليل المنع فيها) اي في الرواية المذكورة (بحرمة الانتفاع) اذ نفس الرواية تدل على انه اذا لم يحرم الانتفاع جاز البيع ، فهي لنا لا علينا .

(ويمكن حمل كلام من اطلاق المنع عن بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح ، على ارادة المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

والشرب ، منفعة محللة مقصودة من امثالها .

ويؤيده تعليل استثناء الدهن بفائدة الاستصبح نظير استثناء بول الابل

للامتناع

والشرب منفعة محللة مقصودة من امثالها) « من » متعلق بـ « مقصودة » اي ان المنفعة المقصودة من امثال هذه المائعات النجسة ، لا ينتفع بذلك المنفعة من هذه الماءيات .

والحاصل : ان مرادهم عدم جواز البيع في المائعات النجسة لانها لا فائدة فيها ، بخلاف الدهن فانه يجوز بيعه لان فيه فائدة وهي الاستصبح فاللام في قولهم « للاستصبح » للعلية . فليس هناك من يمنع عن بيع ما فيه الفائدة من المنتجسات ، وحينئذ يصح ما ذكرناه من اصل جواز بيع كل ما فيه فائدة الا ما خرج بالدليل .

(ويؤيده) اي ما ذكرنا من ان مرادهم بالمستثنى منه مالا فائدة فيه (تعليل) هؤلاء الفقهاء (استثناء الدهن) المنتجس (بـ) قولهم : لـ (فائدة الاستصبح) فالاستثناء منقطع ، فكأنهم قالوا : لا يصح بيع النجس الذي لا فائدة فيه . اما بيع الدهن النجس فانه جائز لوجود الفائدة فيه - وهو الاستصبح - ، واما قال : « يؤيده » لاحتمال ان يكون « اللام » في قولهم « للاستصبح » للغاية ، لا للعلية ، بمعنى انه « يجوز بيع ينتهي الى الاستصبح » لان المعنى « يجوز البيع لان فيه فائدة محللة هي الاستصبح » فيكون استثناء الدهن - على العلية - (نظير استثناء) الفقهاء (بول الابل) وتعاليهم الاستثناء بقولهم (للامتناع) فان « اللام » هنا للعلية ، للغاية

وان احتمل ان يكون ذكر الاستصبح لبيان ما يشرط ان يكون غاية للبيع : قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة : « الا الدهن اتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة » قال : وليس المراد به « خاصة » بيان حصر الفائدة في الاستصبح كما هو الظاهر . وقد ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنتجس . وصرح مع ذلك

فالمعني انما جاز بيع بول الابل لأن فيه منفعة هي الاستشفاء (وان احتمل ان يكون ذكر الاستصبح) في قوله « للاستصبح » (لبيان ما يشرط ان يكون غاية للبيع) فاللام للغاية ، لا للعلمية .

« ثم » ان المصنف « رحمة الله » ذكر كلام جامع المقاصد شاهداً على ان مرادهم به « للاستصبح » العلة . لا الغاية ، حتى يستدل بأنهم انما يمنعون بيع ما لا فائدة فيه من المنتجسات ، لانهم يمنعون بيع كل منتجس مطلقاً ، الا ما خرج بالدليل .

(قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة : « الا الدهن اتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة » قال) الحقائق الكريكي : (وليس المراد به « خاصة ») في كلام العلامة (بيان حصر الفائدة) للدهن (في الاستصبح ، كما هو الظاهر) اي يظهر من كلامه انه يبرر عدم جواز استفادة اخرى من الدهن النجس غير الاستصبح (و) كيف يبرر العلامة الحصر والحال انه (قد ذكر شيخنا الشهيد) الاول (في حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنتجس) وهذا يدل على ان « خاصة » في كلام العلامة لا يراد به الاستصبح فقط (وصرح) الشهيد (مع ذلك)

بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده كطلي الدواب .
 ان قيل : ان العبارة تقتضي حصر الفائدة ، لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر ، فان المعنى في العبارة : الا الدهن النجس لهذه الفائدة .
 قلنا : ليس المراد ذلك ، لأن الفائدة بيان لوجه الاستثناء اي الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح ، وهذا لا يستلزم الحصر .

اي مع تجويفه اتخاذ الصابون علاوة على الاستصبح (بجواز الانتفاع به) اي بالدهن المنتجس (فيما يتصور من فوائده) المحللة (كطلي الدواب) فـ (ان قيل : ان العبارة) اي عبارة العلامة (تقتضي حصر الفائدة للدهن المنتجس في الاستصبح) لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر لأن العلامة قال « ولا يجوز ... الا الدهن للاستصبح » وظاهره : عدم استعمال الدهن في سائر الامور (فان المعنى في العبارة) للعلامة (الا الدهن النجس لهذه الفائدة) الخاصة اي الاستصبح .
 (قلنا : ليس المراد) من لفظة « خاصة » (ذلك) الذي ذكرتـ من انه اراد بالخاصة عدم جواز سائر استعمالات الدهن (لأن الفائدة) اي قوله : « لفائدة الاستصبح » (بيان لوجه الاستثناء) فالمعنى : أنه إنما نستثنى الدهن من عموم عدم الجواز ، لوجود فائدة فيه ، فاللام للعلة ، لالغایة (اي) لا يجوز (الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح) وليس المعنى « الا الدهن المتهي الى الاستصبح » حتى لا يصح انتهاء الدهن الى « الصابون » او « الطلي » (وهذا) المعنى الذي ذكرناه من ان « الفائدة » في كلام العلامة بيان لوجه الاستثناء (لا يستلزم الحصر) بحيث لا يصح

ويكفي في صحة ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقتضي لعدم الحصر.

انتهى .

وكيف كان فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكل مائع منتجس مثل الطين والجص المائعين والصيغ وشبه ذلك محل تأمل .

وما نسبه في المسالك - من عدم فرقهم في المنع عن بيع المنتجس بين ما يصلاح للانتفاع به وما لا يصلح - فلم يثبت

استعمال الدهن في سائر المنافع المخللة ، واذا لم يكن حصرًا جاز سائر الاستعمالات المخللة .

(ويكفي في صحة ما قلنا) من ان « اللام » للعلامة ، لا للغاية (تطرق الاحتمال) اي احتمال العلية (في العبارة) للعلامة (المقتضي) هذا التطرق (لعدم الحصر) اذ مع تطرق هذا الاحتمال ، لا ظهور « لللام » في الغاية حتى يكون حصرًا . (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وكيف كان) سواء كان « اللام » في كلام العلامة للعلامة او للغاية (فالحكم بعموم كلمات هؤلاء) العلماء ، بمعنى عموم عدم تجويزهم بيع كل نجس فيه فائدة بعدم التعدي عن الدهن الى غير الدهن ، كما تعدوا من الاستصباح بالدهن الى سائر فوائد الدهن (لكل مائع منتجس مثل الطين والجص المائعين والصيغ وشبه ذلك محل تأمل) بل لا يبعد تعديهم واجازتهم للبيع في كل مائع منتجس اذا كانت له فائدة محللة مقصودة .

(وما نسبه في المسالك) اليهم (- من عدم فرقهم في المنع عن بيع المنتجس بين ما يصلاح للانتفاع به وما لا يصلح) للانتفاع به (- فلم يثبت

صحته ، مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من انطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع .

ولاجل ذلك إستشكل الحقق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله : « ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبول الطهارة » حيث قال : مقتضاه انه لوم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه وهو مشكل ، اذ الاصباغ المنتجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، والظاهر جواز بيعها ، لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة .

صحته) اي صحة كلام المسالك ونسبته الى العلماء (مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من انطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع) فاذا جاز الانتفاع جاز البيع واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع .

(ولاجل ذلك) الذي ذكرناه من انه مع الانتفاع يجوز العلماء البيع (إستشكل الحقق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله) مما يظهر منه انه لا يجوز البيع مع وجود الفائدة ، فان العلامة قال : (ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبول الطهارة ، حيث قال) الحقق : (مقتضاه) اي مقتضى قول العلامة « مع قبول الطهارة » (انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه) ثم قال الحقق : (وهو مشكل ، إذ الاصباغ المنتجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، و) مع ذلك فـ (الظاهر جواز بيعها لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة) فيشمل بيعها عمومات البيع ، والاستصحاب والاصل .

اللهم الا ان يقال : انها تول الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها . بل ذلك هو المقصود منها فاندفع الاشكال .

اقول : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع من بيع المنتجس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته اشكال ، لأن المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها

(اللهم الا ان يقال) : ان جواز بيعها لـ (انها تول الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها) لأنها حينئذ يصبح اجساماً جامدة قابلة لنفود الماء فيها كسائر الجوامد (بل ذلك) الجفاف (هو المقصود منها) فهي اجسام يتأتى منها المقصود في حال طهارتها (فاندفع الاشكال المذكور على العلامة ، اذ كلام العلامة كان فيها لا يقبل التطهير ، والاصباغ النجسة قابلة للتطهير .

(اقول : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع من بيع المنتجس مدار حرمة الانتفاع) بان يجوز البيع كلما يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع كما لا يجوز الانتفاع او لم يكن فيه نفع (لم يرد على عبارته اشكال) وهو الذي ذكره الحقق الثاني (لأن المفروض حينئذ) اي حين عدم العلم بذهب العلامة - وانه هل يقول بالتلازم بين الانتفاع والبيع ، ام لا (التزامه) اي العلامة « رحمة الله » (بجواز الانتفاع بالاصباغ) النجسة (مع عدم جواز بيعها) اما لو علمنا من مذهب العلامة انه يقول بالتلازم بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع ، اشكل عليه بما ذكره الحقق ، من انسه كيف

الا ان يرجع الاشكال الى حكم العلامة ، وانه مشكل على مختار الحقق الثاني
لا الى كلامه ، وان الحكم مشكل على مذهب المتكلم

يمعن عن بيعها - للنجاسة - مع انه يجوز الانتفاع بها (الا ان يرجع الاشكال)
اي اشكال الحقق على العلامة (الى حكم العلامة) فكأن الحقق يقول :
كيف يحكم العلامة بجواز الانتفاع ، ثم يحكم بعدم جواز البيع (وانه) اي
حكم العلامة بعدم جواز البيع مع جواز الانتفاع (مشكل على مختار الحقق
الثاني) الذي يرى التلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع (لا) ان اشكال
الحقق يرجع (الى كلامه) اي كلام العلامة (وان الحكم) بعدم التلازم
(مشكل على مذهب المتكلم) الذي هو العلامة « رحمة الله » .
والحاصل : انه قد نعلم ان العلامة « يرى التلازم بين جواز الانتفاع
وبين جواز البيع » ثم يقول العلامة « ولا يجوز بيع الدهن ، مع انه يجوز
الانتفاع به » وعلى هذا يرد اشكال الحقق على العلامة بأنه تناقض بين الرأيين
فاشكال الحقق حينئذ : « ان حكم العلامة بعدم جواز بيع الأصباغ النجسة
مشكل بناء على مذهب نفس العلامة » .

وقد لا نعلم ان العلامة هل « يرى التلازم بين جواز البيع وجواز
الانتفاع ام لا » ، ثم نرى ان العلامة يقول « بجواز الانتفاع بالاصباغ
النجسة ، ومع ذلك يقول بعدم جواز بيعها » وعلى هذا يرد اشكال الحقق
على العلامة بأنه كيف لا يرى التلازم ؟ وعلى هذا فالاشكال على العلامة
ليس اشكالاً بأنه تناقض في رأيه ، وإنما الاشكال عليه بأنه كيف لا يرى
التلازم - وعدم رؤية العلامة التلازم مخالف لما يراه الحقق الثاني من التلازم -

فافهم . « ثم » ان ما دفع به الاشكال من جعل الاصباغ قابلة للطهارة ائما ينفع في خصوص الاصباغ . واما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره . وقد تقدم منه سابقا جواز بيع الدهن المنتجس ليعمل صابونا ، بناء على انه من فوائده المخللة ، مع ان ما ذكره

(فافهم) فانه كيف يمكن ان يستشكل الحقق على العلامة ، مما يراه الحقق ، كما هو مقتضى كلام المصنف حيث قال « الا ان يرجع الاشكال ». وحاصل « فافهم » : ان الحقق يريد الاشكال على العلامة بمناقضة رأي العلامة ، لانه يريد الاشكال على العلامة ومناقضة رأي العلامة لرأي الحقق ، اذ لا يريد اشكال على رأي احد بأنه مخالف لرأي شخص آخر . (« ثم » ان ما دفع به) الحقق (الاشكال) الوارد على كلام العلامة (من جعل) الحقق (الاصباغ) التجسة (قابلة للطهارة) بعد الجفاف (ائما ينفع) هذا الدفع للاشكال (في خصوص الاصباغ) فاذا يجوز بيعها لانها قابلة للطهارة (واما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره) الحقق لانه غير قابل للطهارة . اقول : لكن جماعة من الفقهاء يرون امكان تطهير الصابون (و) كيف يستشكل الحقق في الصابون - حسب كلامه - والحال انه (قد تقدم منه سابقا جواز بيع الدهن المنتجس ليعمل صابونا بناء) من الحقق (على انه) اي صنع الصابون (من فوائده) اي فوائد الدهن المنتجس (المخللة) فيكيف يجتمع كلامه في الاصباغ مع كلامه في الصابون وكان الشيخ « رحمه الله » اراد ايراد التناقض على الحقق كما اورد الحقق على العلامة (مع ان ما ذكره) الحقق

- من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف - محل نظر ، لأن المقصود من قبوله الطهارة قبولاً قبل الانتفاع ، وهو مفقود في الأصياغ ، لأن الانتفاع بها - وهو الصبغ - قبل الطهارة ، وأما ما يبقى منها بعد الجفاف - وهو اللون - فهي نفس المنفعة ، لا الانتفاع . مع أنه لا يقبل التطهير ، وإنما القابل هو الثوب .
بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث اصالة حل الانتفاع به في غير ما ثبت حرمته ،

(من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر ، لأن المقصود من قبوله الطهارة) في كلام العلامة ، الموجب ذلك القبول بجواز البيع (قبولاً) اي قبولة للطهارة (قبل الانتفاع ، وهو) اي القبول قبل الانتفاع (مفقود في الأصياغ) النجسة (لأن الانتفاع بها - وهو الصبغ -) إنما يكون (قبل الطهارة) لأن الانتفاع إنما هو في حال الميعان لحال الجفاف (وإنما ما يبقى منها) اي من الأصياغ (بعد الجفاف - وهو اللون - فهي نفس المنفعة ، لا الانتفاع) .

والحاصل : إن الصبغ حال كونه يمكن أن ينفع به ليس قابلاً للطهارة وحال كونه قابلاً للطهارة ليس مما ينفع به (مع انه) اي الصبغ بعد الجفاف ايضاً (لا يقبل التطهير ، وإنما القابل) للتطهير (هو الثوب) والباب وما اشبه ، المضبوغ بالصبغ النجس .

« ثم » إن الكلام إلى هنا كان في جواز الانتفاع وجواز البيع بالنسبة إلى المنتجس و (بقي الكلام في حكم نجس العين) كالدم وما اشبه (من حيث اصالة حل الانتفاع به) اي بنجس العين (في غير ما ثبت حرمته

او اصالة العكس .

فاعلم : ان ظاهر الاكثر اصالة حرمة الانتفاع بنجس العين .
بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الاجماع على ذلك . حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محرمة الانتفاع وكل ما هو كذلك لا يجوز بيعه . قالا : اما الصغرى فاجماعية . ويفسر من الحدائق - في مسألة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح - نسبة ذلك الى الاصحاب .

ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنّة .

او اصالة العكس) وان الاصل حرمة الانتفاع بنجس العين الا ما خرج بالدليل .
(فاعلم : ان ظاهر الاكثر اصالة حرمة الانتفاع بنجس العين) .
الا ما خرج كالكلب والكافر حيث يجوز الانتفاع بها لنص (بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الاجماع على ذلك) اي على عدم جواز الانتفاع الا ما خرج (حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محرمة الانتفاع ، وكل ما هو كذلك) محرم الانتفاع (لا يجوز بيعه ، قالا اي الفخر والمقداد (اما الصغرى) اي « انها محرمة الانتفاع » (فاجماعية ، ويفسر من الحدائق في مسألة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح) كالتصفين والتقطيلية (نسبة ذلك) اي نسبة حرمة الانتفاع بنجس العين (الى الاصحاب) .
(ويدل عليه) اي عدم جواز الانتفاع بنجس العين (ظواهر الكتاب والسنّة)

مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات .

وقوله تعالى : « انا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو نجس العين .

قبل الاجماع المذكور (مثل قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم) و لحم الخنزير وما اهل لغير الله به » الى آخر الآية (بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات) من لفظ « حرم » لاصحوص الانتفاع المناسب ، اي الاكل والشرب .

(وقوله تعالى : « انا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا ») فان قوله فاجتنبوا هو (الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو) اي الرجس (نجس العين) والاجتناب المطلق شامل لجميع أنحاء الاستعمال .

« فائدة » الازلام : هي سهام الفهار . وقد اختلفوا في تفصيل ذلك - ومن الحتم أنها كانت مختافية بالذات - وحاصل ما ذكره جمع : انهم في الجاهليه كانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤنه اجزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام التي كانت مكتوبة عليها هذه الاسماء ، كل اسم على سهم والاسماء هي :

« قذ » و « توأم » و « رقيب » ثم « حلس » و « نافس » ثم « مسبل » و « المعلى » و « الرغد » ثم « سفيح » و « منيغ » او ذى الثلاثة تهمل واكل ما عداها نصيب حبين عدت باول ثم اول

وقوله تعالى : « والرجز فاهجر » بناءً على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً .

وتعليله عليه السلام - في رواية تحف العقول - حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقبيلات فيه .
ويدل عليه أيضاً كلاماً دل من الأخبار والاجماع

فإذا خرج باسم رجل أحدي الثلاثة الأخيرة : « الرغد ، والسفيع ، والمنيح » لم يكن له نصيب من الجزر . وكان عليه أن يدفع ثمن الجزر وإذا خرجمت سائر الأسماء السبعة كان له من الجزر بعدد الأسماء . فللاسم الأول جزء ، وللاسم الثاني جزءان ، وهكذا للاسم السابع سبعة أجزاء ، فالمجموع ثمانية وعشرون جزءاً .

(قوله تعالى « والرجز فاهجر » والرجز هو النجس ، سواء كان نجساً ظاهرياً كالدم . أم معنوياً كالصلب ، وهكذا « الرجس » في الآية المقدمة . (بناءً على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً) بجميع أنحاء الاستعمال ، حتى فيها لا يشترط بالطهارة كالتسبيح ونحوه .

(و) مثل (تعليله عليه السلام في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقبيلات فيه) فإن الظاهر من العلة حرمة جميع أنحاء الاستعمال حتى مالا يتوقف على الطهارة .
(ويدل عليه) أي على تحريم جميع أنواع استعمال نجس العين (أيضاً) بالإضافة إلى الآيات ورواية التحف (كلاماً دل من الأخبار والاجماع

على عدم جواز بيع نحاس العين ، بناءً على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به .

هذا ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة - على شيءٍ مما ذكر .

أما آيات التحرير والاجتناب والمجر ، فظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نحاس بحسبه ، وهي في مثل المينة الأكل ، وفي الخمر الشرب وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب والازلام مما يليق بحالها .

على عدم جواز بيع نحاس العين ، بناءً على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به) اذ لو لا الحرمة لم يكن وجه لمنع البيع .

(هذا) تمام وجه الاستدلال على كون الاصل في نحاس العين حرمة الانتفاع الا ما خرج بالدليل .

(ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة) وعمومات الحل (على شيءٍ مما ذكر) اذ لا دلالة للآيات والاخبار والاجماع على المدعى .

(أما آيات التحرير والاجتناب والمجر ، فـ) انها لا تدل على عدم جواز الانتفاع فيما لا يشترط بالطهارة (لظهورها في الانتفاعات المقصودة) المناسبة (في كل نحاس بحسبه ، وهي) اي الانتفاعات المقصودة (في مثل المينة الأكل ، وفي الخمر الشرب ، وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب) العبادة (و) في (الازلام) المقامرة من (مما يليق بحالها) نظير قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » المراد بها المباشرة ، فإن المستفاد عرفاً من

واما رواية تخفف العقول ، فالمراد بـ «الامساك والتقلب فيه » ما يرجع الى الاكل والشرب والا فسيجيء الاتفاق على جواز امساك نجس العين بعض الفوائد .

وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يدخل الانتفاع المخلل المعتمد به ، او يمنع استلزماته حرمة الانتفاع بناءً على ان نجاسة العين

نسبة التحرم والتحليل الى شيء من الاعيان ارادة المنفعة المقصودة منها .

(واما رواية تخفف العقول ، فالمراد بـ «الامساك والتقلب فيه »)

اي في النجس (ما يرجع الى الاكل والشرب) فانه هو الظاهر منه عرفا لا كل امساك وتقلب (والا فسيجيء الاتفاق) من الفقهاء (على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد) كالتسعيد ونحوه ، والظهور المتقدم هو الذي سبب هذا الاتفاق ، فلا يقال : الاتفاق المذكور قرينة على التخصيص بالنسبة الى ذلك الشيء المتفق عليه .

(وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين) الذي استدل به لكشفه عن عدم جواز الانتفاع ، والا لم يكن وجه حرمة البيع (قد يدعى اختصاصه) اي اجماع والأخبار والضمير راجع الى « الدليل » (بغير ما يدخل الانتفاع المخلل المعتمد به) فالذي يجوز الانتفاع به انتفاعا مخللا معتمدا به يجوز بيعه (او بـ) ان يدعى (منع استلزماته) اي المنع من بيع نجس العين (حرمة الانتفاع) فن الممكن جواز الانتفاع مع حرمة البيع (بناءً على ان نجاسة العين) تمنع عن البيع بنفسها ، لا بسبب ان

مانع مستقل عن جواز البيع ، من غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة المحللة .
واما توهם الاجماع فمدفوع ، بظهور كلمات كثير منهم في جواز
الانتفاع في الجملة :

قال في المبسوط : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الانسان وخرق
الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكرום

النجاسة توجب عدم المنفعة ، وعدم المنفعة سبب للمنع عن البيع ، واليه
اشار بقوله : (مانع مستقل عن جواز البيع) وقوله « مانع » بالتأكير ،
بتأويل « الوصف » (من غير حاجة الى ارجاعها) اي نجاسة العين (الى
عدم المنفعة المحللة) حتى يقال بالتلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع ،
فاذا لم يجز بيع نجس العين - بالاخبار والاجماع - فلالزم ذلك عدم جواز
الانتفاع به !

(واما توهם الاجماع) في نفس المسألة : اي الاجماع على عدم جواز
الانتفاع بنجس العين - كما تقدم في كلام الفخر والمقداد - (فمدفوع ،
بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة) بدون ان يكون
دليل خاص على الجواز ، فالقول بان الاصل المنع الا ما خرج بالدليل ،
لا ينطبق على ما ذكره من الاستثناء بدون وجود دليل ، وذلك يكشف
عن انهم لا يسلمون اصالة منع استعمال نجس العين .

(قال) الشيخ (في المبسوط) : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة
الانسان وخرق الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكروم

وأصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى .

وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة .
ونحوها في القواعد .

وقرره على ذلك في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه
لاتصييرها مالاً ، بحيث يقابل بالمال .

وقال في باب الاطعمة والاشربة من المختلف : ان شعر الخزير يجوز استعماله
مطلاً ، مستدلاً بان نجاسته لا تمنع الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الخالية
عن ضرر عاجل وآجل .

وأصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى) كلام المسوط .

(وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة) .
فإنه يدل على جواز الاقتناء ، وجواز الاستفادة الخلة (ونحوها) اي نحو
عبارة العلامة في التذكرة عبارته (في القواعد) .

(وقرره على ذلك) اي جواز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة (في
جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه) الفائدة التي تقتضي عن النجاسته
لأجحها (لاتصييرها) اي الاعيان النجسة (مالاً ، بح حيث يقابل بالمال)
والمراد : عدم المالية الشرعية وان كانت فيها فائدة .

(وقال في باب الاطعمة والاشربة من المختلف : ان شعر الخزير
يمجوز استعماله مطلاً اي جميع أنحاء الاستعمالات غير المشروطة بالطهارة ، في
قبال من جعله حبلاً فقط للاستقاء للبساتين (مستدلاً بان نجاسته لا تمنع
الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل) . و قوله

وقال الشهيد في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية للاستقذار وللتوصل بها الى الفرار . ثم ذكر : ان قيد الاغذية لبيان مورد الحكم . وفيه تنبيه على الاشربة . كما ان في الصلاة تنبيها على الطواف . انتهى . وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور .

وقال الشهيد الثاني في الروضة ، - عند قول المصنف - في عداد مالا يجوز بيعه من النجاسات - « والدم » قال :

« لما » متعلق بـ « الانتفاع » .

(وقال الشهيد) الاول (في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و) في (الاغذية للاستقذار) هذا علة حرمة النجاسة في الاغذية (وللتوصل بها) اي بحرمة الاستعمال (الى الفرار) عن الصلاة في النجاسة وهذا علة حرمة النجاسة في الصلاة . (ثم ذكر) الشهيد : (ان قيد الاغذية) اي ذكر الاغذية فقط (لبيان مورد) من موارد (الحكم) لا لاختصاص . (وفيه) اي في ذكر الاغذية (تنبيه على) حرمة الاستعمال في (الاشربة) ايضا (كما ان في) ذكر (الصلاة) فقط (تنبيها على الطواف) لان في الاغذية والصلاحة خصوصية . (انتهى) كلام الشهيد (وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور) لانه لم يجوز هذه الامور فقط ، المفهوم منه جواز سائر الامور .

(وقال الشهيد الثاني في الروضة ، - عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات - : « والدم » قال) الشهيد الثاني :

وان فرض له نفع حكمي ، كالصيغ . « وابوال وارواث مala يوكل لحمه »: وان فرض لها نفع . فان الظاهر : ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال والارواث ، هو النفع المخلل .

والا لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الاشياء دون سائر التجassات ، ولا

(وان فرض له نفع حكمي ، كالصيغ . « وابوال وارواث مala يوكل لحمه »: وان فرض لها نفع) . قد جعلنا عبارة اللمعة بين القوسين ، وعبارة شرح اللمعة هي من « ان فرض » - الى - « نفع » وكأنه اراد بـ « الحكمي » ما يؤول الى النفع ، في قبال ماله نفع فعلي ، كاللحم الذي يؤكل بدون تعلم (فان الظاهر) من عبارة الشهيد الثاني : (ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال والارواث ، هو النفع المخلل) فيدل كلامه على جواز الانتفاع بالتجassات نفعا مخللا ، متنهى الامر لا يجوز بيعها .

(والا) يكن مراده النفع المخلل ، بان اراد الشهيد حرمة كل نفع كان مقتضى القاعدة - اولا - ان يذكر قيد « ان فرض له نفع » في سائر التجassات ، لأن المنافع المحرمة موجودة في كل نجاسة . - وثانيا - لم يكن وجه لذكر خصوص « الصيغ » من المنافع المحرمة ، بل « الشرب » ايضا من المنافع المحرمة للدم . والى هذا اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : والا (لم يحسن ذكر هذا القيد) اي قيد « وان فرض له نفع » و « ان فرض لها نفع » (في خصوص هذه الاشياء) : الدم والبول والروث (دون سائر التجassات) اذ سائر التجassات ايضا لها منافع محرمة (ولا) يحسن

ذكر خصوص الصبغ للدم ، مع ان الاكل هي المنفعة المتعارفة ، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى : « او دما مسفوحا » .

وما ذكرنا هو ظاهر الحقق الثاني ، حيث حکى عن الشهيد انه حکى عن العلامة جواز الاستصبح بدهن الميتة ، ثم قال : وهو بعيد ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة . فان عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس

ايضا (ذكر خصوص الصبغ للدم) من منافعه المحرمة (مع ان الاكل) اولى بالذكر ، لانه (هي المنفعة المتعارفة ، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى « او دما مسفوحا ») فكيف يترك الشهيد المنفعة المحرمة الغالبة - وهي الاكل - ويدرك المنفعة النادرة - وهي الصبغ - فليس ذلك الا لأن الشهيد يريد بيان النفع المخلل ، فيدل كلامه على جواز الانتفاع بعين النجاسة منفعة محللة مقصودة .

(وما ذكرنا) من جواز الانتفاع بالاعيان النجسة الا ما خرج بالدليل (هو ظاهر الحقق الثاني ، حيث حکى عن الشهيد انه حکى عن العلامة جواز الاستصبح بدهن الميتة ، ثم قال) الحقق الثاني : (وهو) اي جواز الاستصبح بدهن الميتة (بعيد ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة) فكيف يجوز الاستصبح بدهنه ؟ واما قلنا : ان ظاهر الحقق جواز الانتفاع بالاعيان النجسة (فان عدوله) اي الحقق (عن التعليل لعموم المنع عن الانتفاع بالنجس) اي انه لم يعدل « عدم جواز الاستصبح » بانه لا يجوز الانتفاع

الى ذكر خصوص الميّة يدل على عدم العموم في النجس .
وكيف كان فلا يبقى - بلاحظة ما ذكرنا - وثوق بنقل الاجماع المتقدم
عن شرح الارشاد والتفقيح ، الجابر لرواية تحف العقول الناهية عن جميع
التقلب في النجس ، مع احتمال ان يراد من جميع التقلب : جميع انواع التعاطي
لا الاستعمالات . ويراد من امساكه : امساكه للوجه المحرم .

بالنجس « بل علمه « بعدم الانتفاع بالميّته » (الى ذكر خصوص الميّة
يدل على عدم العموم في النجس) اي انه لا يقول بعموم « عدم جواز
الانتفاع بكل نجس » والا لكان اللازم ان يقول « لعموم النهي عن الانتفاع
بالنجس » .

(وكيف كان) سواء كانت عبارة المحقق دالة ام لا (فلا يبقى
- بلاحظة ما ذكرنا -) من أقوال العلماء (وثوق بنقل الاجماع المتقدم عن
شرح الارشاد والتفقيح ، الجابر) هذا النقل (لرواية تحف العقول الناهية
عن جميع) انواع (التقلب في النجس مع) انه على تقدير تمامية الجابر
لأدلة لرواية على حرمة استعمال النجس فيما لا يتوقف على الطهارة ،
ـ (احتمال ان يراد من جميع التقلب : جميع انواع التعاطي) أكلا وشربا
واستعمالا في الصلاة والطواف بجميع انواع هذه الامور (لا) ان المراد
بجميع انواع التقلب (الاستعمالات) حتى يشمل الاستعمال فيما لا يشترط
بالطهارة ايضا كالاستباح والتسميد والتدهين والتقطيل والتصبغ وغيرها .
(ويراد من امساكه) الذي ذكر في رواية تحف العقول ونهى عنه هو :
(امساكه للوجه المحرم) كان يحفظ الدم لان يشربه ، لان يحفظه لان يزرق

ولعله للاحاطة بما ذكرنا اختار بعض الاساطين في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجس ، لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفته في محل الكلام ، فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه ، كالميّة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً للاتخبار والاجماع . وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال . وما دل على المنع من الانتفاع بالنجس والمتنجس

به مريضاً ، او يجعله سهاداً او صبغاً مثلاً ، بل لعل ما ذكره المصنف - رحمه الله - هو الظاهر من الرواية ولو بقرينة اجازة الشارع لاستعمال بعض التجانسات .

(ولعله للاحاطة بما ذكرنا) من عدم الدليل على عدم جواز استعمال النجس لانصا ولا اجماعاً (اختار بعض الاساطين) وهو كاشف الغطاء - رحمه الله - (في شرحه على القواعد : جواز الانتفاع بالنجس كـ) جواز الانتفاع به (المتنجس ، لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفته في محل الكلام) الذي هو جواز الانتفاع بالنجس (فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه) ثم مثل بما ورد المنع عنه بقوله : (كالميّة النجسة) لامثل ميّة السمك (التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً) وإنما نقول بعدم الجواز في الميّة (للاتخبار والاجماع . وكذا) لا يجوز (الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال) اي السقف (وما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس والمتنجس

مخصوص او منزل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالغة، واما من استعمله ليغسله غير مشمول للادلة ويبقى على حكم الاصل ٤ . انتهى .
والتفيد بـ « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمة الله -

مخصوص) بالدليل (او منزل) بحسب القاعدة (على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالغة) بالشريعة (واما من استعمله ليغسله) بعد تمام حاجته لثلا يبتلي بالنجاسة (غير مشمول للادلة) المانعة (ويبقى على حكم الاصل ٤) وهو الجواز . (انتهى) . كلام كاشف الغطاء .
وقد عرفت انه - رحمة الله - لا يفرق في جواز الاستعمال بين النجس والمنتجلس ، واما بفصل فيما لا يجوز بين استعمال يدل على عدم المبالغة بالدين فلا يجوزه ، وبين استعمال مع التحفظ فيجوزه ، مثلا استعمال المينة في التسميد ، والزيت النجس في الاستصباح تحت الظل ، لا يجوز بالنص المانع عن استعمال المينة ، وعن الاستصباح تحت الظل . لكن لابد ان نقول : ان النص الدال على عدم الجواز ، اما منصرف - ومخصوص - او منزل بالقرائن الخارجية ، الى من يستعمل المينة ثم لا يغسل يده ولباسه الذين تلوثا بالمينة ، ومن يستصبح تحت السقف ثم لا يغسل السقف ، والا كان ذلك الاستعمال جائز ، ومن المعلوم ان هذا التفصيل الذي ذكره كاشف الغطاء لا يرجع الى تفصيل في محل كلامنا ، وهو جواز استعمال النجس كالمجنس فيما لا يشترط بالطهارة .
(واتفيد بـ « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمة الله -) المتقدم

لعله لإخراج مثل الإيقاد بالميّة ، وسد ساقية الماء بها ، واطعامها جوارح الطير . ومراده : سلب الاستعمال المضاد إلى الميّة عن هذه الأمور ، لأن استعمال كل شيء : اعماله في العمل المقصود منه عرفا . فإن إيقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالا لها .

لكن يشكل بان المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالميّة ، الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء ، ولذا

(لعله لإخراج مثل الإيقاد بالميّة وسد ساقية الماء بها ، واطعامها جوارح الطير) فانها جائزة مطلقا ، لأن الشارع نهى عن الاستعمال ، والاستعمال منصرف عرفا إلى الاستعمالات المتعارفة ، كالأكل ونحوه ، لامثل هذه الاستعمالات . (ومراده : سلب الاستعمال المضاد إلى الميّة) اي «استعمال الميّة » (عن هذه الأمور) اي الإيقاد وسد الساقية واطعام جوارح الطير (لأن استعمال كل شيء عرفا (اعماله في العمل المقصود منه) اي من ذلك الشيء (عرفا) فالمنهي منصب على الاستعمالات المتعارفة (فإن إيقاد الباب والسرير) كما (لا يسمى استعمالا لها) اي للباب والسرير . كذلك : إيقاد الميّة لا يسمى استعمالا لها ، فالدليل الناهي عن ذلك محمول على الاستعمالات المتعارفة لامثل الإيقاد ونحوه .

(لكن يشكل) ما ذكره كاشف الغطاء من جواز مثل هذه الاستعمالات (بان المنهي عنه في النصوص) ليس لفظ « الاستعمال » حتى يقال : ان الإيقاد - مثلا - ليس استعمالا ، بل (الانتفاع بالميّة الشامل) لفظ الانتفاع (لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء . ولذا) الذي ذكرناه من

قيد هو - رحمة الله - الانتفاع بما يسمى استعمالا .

نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعا ، تزيلا لها منزلة المعدوم . ولذا يقال للشيء : انه ما لا ينفع به ، مع قابلية الامور المذكورة . فالمبني عنه هو الانتفاع بالميزة بالمنافع المقصودة التي تعد غرضا من تلك الميزة لولا كونها ميزة ، وان كانت قد تملك لخصوص هذه الامور ، كما قد يشتري اللحم لاطعام الطيور والسباع

ان الموجود في النص « الانتفاع » (قيد هو - رحمة الله - الانتفاع بما يسمى استعمالا) ليتمكن من تقسيم الاستعمال الى متعارف وغير متعارف ، ولم يتلفظ بلفظ « الانتفاع » الحبر ليشمل ما يريد اخراجه من مثل الایقاد ونحوه . (نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات) كايقاد الميزة ونحوه (لا تعد انتفاعا) فكلام كاشف الغطاء صحيح لاشكال فيه ، واما لا يسمى انتفاعاً (تزيلا لها) اي لهذه الانتفاعات (منزلة المعدوم . ولذا اي لان مثل هذه الانتفاعات لا تعد عرفا انتفاعاً (يقال للشيء : انه ما لا ينفع به ، مع قابلية الامور المذكورة) مثلا يقال للثوب الخلق : انه مما لا ينفع به مع انه صالح للایقاد . ويقال للحم العفن انه لا ينفع به مع انه صالح لاطعام الطير (فالمبني عنه هو الانتفاع بالميزة بالمنافع المقصودة التي تعد غرضا) وغاية (من تلك الميزة لولا كونها ميزة) مثلا الغرض والغاية من لحم الغنم الاكل ، لولا كونها ميزة ، فالمبني عنه هو الاكل ، لا التسميد والاحراق وما اشبه (وان كانت) الميزة (قد تملك لخصوص هذه الامور كما قد يشتري اللحم لاطعام الطيور والسباع) خصوصا ملئ كانت عنده

لكنها أغراض شخصية ، كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار ، والباب للایقاد والتسخين به .

قال ائلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتمد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا يخلو عن منفعة ، كالخمر للتخليل ، والعذرنة للتسميد ، والميضة لأكل جوارح الطير ، ولم يعتبرها الشارع » انتهى .

« ثم »

حدائق الحيوانات (ل肯ها أغراض شخصية) لا نوعية ، وبسبب هذه الاغراض لا يسمى الانتفاعات المذكورة انتفاعاً عرفاً (كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار ، و) يشتري (الباب للایقاد والتسخين به) فلا يسبب ذلك تسمية الاطفاء والایقاد انتفاعاً بالجلاب والباب .

ويشهد لعدم تسمية ذلك انتفاعاً ما ذكره العلامة - رحمه الله - فقد (قال العلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتمد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا يخلو عن منفعة ، كالخمر للتخليل ، والعذرنة للتسميد ، والميضة لا كأكل جوارح الطير ، و) هذه المنافع الجزئية (لم يعتبرها الشارع) منفعة . فالنهي عن الانتفاع بالميضة لا يشمل هذه الامور (انتهى) كلام العلامه - رحمه الله - .
 (« ثم ») ان هذه الفوائد الجزئية ، لا تسمى منافع - ادعاء ونزيلاً للفساد منزلة المعدوم - لأنها مع كونها فائدة عرفية كان الدليل منصرفاً عنها ، حتى يقال : لا انصراف للدليل ، بعد كونه نكرة في سياق

ان الانتفاع المني في الميّة وان كان مطلقاً في حيز النفي ، الا ان اختصاصها بما ادعيناها من الاغراض المقصودة من الشيء ، دون الفوائد المترتبة عليه ، من دون ان تعدد مقاصد ، ليس من جهة انصرافها الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي ، بل من جهة التسامح والادعاء العرفي تزيلاً للموجود منزلة المعدوم.

النفي ، لانه قال : «وجميع التقلب فيه حرام . فـ (ان الانتفاع المني في الميّة وان كان مطلقاً في حيز النفي) والمطلق في حيز النفي يقتضي العموم فلازمه شمول المتنع حتى عن الانتفاع بـ مثل الایقاد (الا ان اختصاصها اي اختصاص « المنفعة المنافية » (بما ادعيناها) من المنافع الغالية (من الاغراض المقصودة من الشيء) غالباً (دون الفوائد المترتبة عليه) أحياها (من دون ان تعدد) تلك الفوائد النادرة (مقاصد) عقلائية (ليس من جهة انصرافها) اي المنافع المنافية (الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي) وحتى يقال : المنافع المنافية شاملة حتى للمنافع النادرة (بل من جهة (التسامح) العرفي الموجب لعدم الظهور للفظ المنافع الا في المتنع المقصودة (والادعاء العرفي) بـ ان هذه الفوائد النادرة ليست فوائد (تزيلاً للموجود منزلة المعدوم) .

وفرق بين الانصراف مع قبول ان الفرد المنصرف عنه من افراد اللفظ ، وبين ان يقال : الفرد ليس بفرد ، ولذا لا يشمله اللفظ . مثلاً اذا قال المولى « جئني بالماء » وهو عند دجلة ، كان لفظ الماء منصراً الى ماء دجلة ، مع قبول كون ماء الفرات فرداً لهذا المطلق المذكور في كلام المولى . أما عدم شمول لفظ الماء في كلامه لقطرة من الماء فـنـ جـهـةـ

فانه يقال للميّة - مع وجود تلك الفوائد فيها - : انها ممّا لا ينفع به : ومهما ذكرنا ظهر الحال في البول والعدرة والمني ، فانها ممّا لا ينفع بها ، وان استفيد منها بعض الفوائد كالتسميد والإحرق ، كما هو سيرة بعض الجصاصين من العرب ، كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العدراة وعظام الموتى ويخصص به المسجد ؟ فقال الامام عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه »

ادعاء ان القطرة ليست بماء . والحاصل : انه ربما يقول العرف : انه فرد ولكنه منصرف عنـه ، وقد يقول : انه ليس بفرد ادعاء (فانـه يقال للميـة - مع وجود تلك الفوائد فيها - انـها مـا لا يـنفع بـه) تزيلاً لهذه المنافع منزلة المعدوم .

(ومهما ذكرنا) في الميـة من جواز استعمالـها فيما لا تعد منـفعـة لها (ظهر الحال في البول والعدـرة والمنـي ، فـانـها مـا لا يـنفع بـها وـانـ استـفـيدـ منها بعضـ الفـوـائـدـ) النـادـرـةـ (كالـتسـمـيدـ والإـحرـاقـ) فـاـذاـ نـهـيـ الشـارـعـ عنـ الـانتـفاعـ بـهـاـ لمـ يـشـمـلـ الـانتـفاعـ الـذـيـ لاـ يـعـدـ فـعـاـ عـرـفـاـ (كالـتسـمـيدـ فيـ العـدـرـةـ) والـاحـرـاقـ (كـاـ هوـ) ايـ الـاحـرـاقـ (سـيـرـةـ بعضـ الجـاصـصـيـنـ منـ العـربـ ، كـاـ يـدلـ عـلـيـهـ) ايـ عـلـىـ السـيـرـةـ - بـتـأـوـيلـ « الـاعـتـيـادـ » - (وـقـوـعـ السـؤـالـ فيـ بعضـ الرـوـاـيـاتـ عنـ الجـصـ يـوـقـدـ عـلـيـهـ العـدـرـةـ وـعـظـامـ الموـتـىـ) حـتـىـ يـصـبـحـ التـرـابـ حصـباـ بـالـطـبـخـ (ويـخصـصـ بـهـ المسـجـدـ) هلـ يـحـوزـ ذـلـكـ؟ (فقالـ الـامـامـ عليهـ السلامـ : « انـ المـاءـ وـالـنـارـ قدـ طـهـرـاهـ ») فالـنـارـ مـطـهـرـةـ لـلـعـدـرـةـ وـالـعـظـمـ بـالـاسـتـحـالـةـ - فـيـهاـ كانـ العـظـمـ نـجـسـاـ زـانـاـ كـعـظـمـ الـكـلـبـ ، اوـ عـرـضاـ بـمـباـشرـتـهـ

بل في الرواية اشعار بالتفريير فنفطن .

واما ما ذكره من تزيل مادل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراش بالدين وعدم المبالغة الا من استعمله ليغسله ، فهو تزيل بعيد .

« نعم » يمكن ان ينزل على الانتفاع به

للمية - ومالء مطهر للجنس الذي تاوث بالنجس . والمراد بالماء ماء الازاء الذي يلقى فيه الجنس ، وهذا بناء على مطهرية الماء القليل ، او عدم الفرق في التطهير بين الوارد والمورود ، وفي الحديث كلام طويل مذكور في محله (بل في الرواية) المذكورة (اشعار بالتفريير) من الامام عليه السلام لاستعمال العذر في الاحراق (فنفطن) لانه ربما يقال : لا تقرير اذ مصب السؤال شيء آخر . إن قلت : فاذا كان الاحراق والتسميد من المنافع النادرة في العذر فما هي المتفعة الغالبة المنهي عنها ؟ قلت : كونها بمنزلة سائر الاشياء المباحة في البيع والشراء والانتفاع بمختلف اخوات الانتفاعات الممكنة هو المنهي عنه .

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من تزيل مادل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراش بالدين وعدم المبالغة) قوله « عدم المبالغة » عطف تفسيري لـ « عدم الاكتراش » (الا من استعمله ليغسله ، فهو تزيل بعيد) اذ الرواية في بيان مقام الحكم لا في مقام بيان شيء آخر خارج عن الحكم .

« نعم » يمكن ان ينزل) المنع عن الانتفاع بالنجس (على الانتفاع به

على وجه الانتفاع بالطاهر ، بان يستعمله على وجه يوجب تلوث بدنـه وثيابـه وسائر الآلات الـانتفاع - كالصـبغ بالـدم - وان بـنى عـلى غـسل الجـمـيع عند الحاجـة إـلـى ما يـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـهـ .

وفي بعض الروايات اشارة الى ذلك ، فيـيـ الكـافـيـ - بـسـنـدـهـ عنـ الوـشاـ .
قال قـلتـ لـابـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « جـعـاتـ فـدـاكـ ، انـ اـهـلـ الجـبـلـ تـقـلـعـندـهـمـ أـلـيـاتـ الغـمـ فـيـقـطـعـونـهـاـ ؟ـ فـقـالـ : حـرـامـ »

على وجه الـانتـفاعـ بالـطـاهـرـ)ـ فـكـأـنـ الـحـدـيـثـ قـالـ : لاـ يـنـتـفـعـ بـالـنـجـسـ اـنـتـفاعـاـ مـطـلـقاـ كـالـانـتـفاعـ بالـطـاهـرـ (ـ بـاـنـ يـسـتـعـمـلـهـ)ـ ايـ النـجـسـ (ـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـجـبـ تـلـوـثـ بـدـنـهـ وـثـيـابـهـ وـسـائـرـ آـلـاتـ الـانـتـفاعـ - كالـصـبغـ بـالـدـمـ - وـانـ بـنـىـ)ـ الـمـسـتـعـمـلـ (ـ عـلـىـ غـسلـ الجـمـيعـ)ـ ايـ جـمـيعـ مـاـ تـلـوـثـ (ـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ماـ يـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـهـ)ـ كـالـصـلاـةـ وـالـطـوـافـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ النـهـيـ تـعـبـدـيـاـ ، اوـ اـحـتـيـاطـاـ لـاـجـلـ انـ مـنـ يـسـتـعـمـلـ النـجـسـ كـالـطـاهـرـ ، لـابـدـ انـ يـتـلـيـ بـالـنـجـاسـةـ فـيـ أـكـلهـ اوـ صـلـاتهـ ، اوـ مـاـ اـشـبـهـ .

(وفي بعض الروايات اشارة الى ذلك)ـ الذـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ انـ النـهـيـ يـرـادـ بـهـ الـاسـتـعـمـالـ لـلـنـجـسـ كـالـطـاهـرـ (ـ فـيـ الكـافـيـ - بـسـنـدـهـ عنـ الوـشاـ - قالـ قـلتـ بـهـ الـاسـتـعـمـالـ لـلـنـجـسـ كـالـطـاهـرـ)ـ وـابـوـ الحـسـنـ - بلاـ قـيدـ - منـصـرـفـ إـلـىـ «ـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ »ـ وـاـذـاـ قـيدـ بـ «ـ الثـانـيـ »ـ كـانـ المـرـادـ «ـ الرـضـاعـ عـلـيـهـ السـلـامـ »ـ وـاـذـاـ قـيدـ بـ «ـ الثـالـثـ »ـ كـانـ المـرـادـ «ـ الـهـادـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ »ـ : (ـ جـعـلتـ فـدـاكـ ، انـ اـهـلـ الجـبـلـ تـقـلـعـعـندـهـمـ أـلـيـاتـ الغـمـ فـيـقـطـعـونـهـاـ ؟ـ فـقـالـ : حـرـامـ)ـ

هي ميتة . فقلت : جعلت فداك ، يستصبح بها ؟ فقال : اما علمنت انه يصيب اليدين والثوب وهو حرام » بحملها على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلوث البدن والثياب .

واما حل الحرام على النجس كما في كلام بعض ، فلا شاهد عليه . والرواية في نجس العين فلا ينتقض

الظاهر ان مراده عليه السلام حرمة اكلها (هي ميتة . فقلت : جعلت فداك ، يستصبح بها ؟) اي بتلك الاليات (فقال : اما علمنت انه يصيب اليدين والثوب وهو حرام) فقد بين الامام عليه السلام ان الحرام اصابة اليدين والثوب ، لان الحرام اصل استعمال الميتة ، والمفهوم منه عدم الحرمة اذا لم يصب اليدين والثوب ، وذلك (بحملها) اي الرواية (على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلوث البدن والثياب) وهذا ما ذكرناه من احتمال ان الشارع حرم استعمال الميتة ، استعمالا كاستعمال الطاهر ، لانه حرم اصل الاستعمال .

(واما حل الحرام) في الرواية (على النجس كما في كلام بعض) وهو صاحب الحديث - رحمه الله - (فلا شاهد عليه) اذ اطلاق الحرام على النجس مجاز يحتاج الى القرينة وهي مفقودة في المقام (والرواية) المذكورة واردة (في نجس العين) لان الآلية المتطوعة ميتة ، والميتة نجسة العين ، وفرق بين نجس العين وبين المتنجس ، فمن الممكن ان يجوز استعمال الدهن المتنجس في الاستصبح ، ولا يجوز استعمال الدهن النجس عينا في الاستصبح (فلا ينتقض) المنع عن الاستصبح بالآلية في هذه الرواية

بجواز الاستصحاب بالدهن المنتجس ، لاحتمال كون مزاولة نجس العين مبغوضاً لشارع ، كما يشير اليه قوله تعالى : « والرجز فاهجر ». « ثم » ان منفعة النجس الحللة - للاصل او للنص - قد تجعله ملا عرفاً ، الا انه منع الشرع عن بيعه ، كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو مذهب جماعة - مع القول بعدم جواز بيعه ،

(بجواز الاستصحاب بالدهن المنتجس ، لاحتمال كون مزاولة نجس العين مبغوضاً للشارع ، كما يشير اليه) اي الى كونه مبغوضاً (قوله تعالى : « والرجز فاهجر ») بخلاف مزاولة المنتجس ، بالإضافة الى ما اعرفت من ان الحرام التلوث ، وذلك موجود في إذابة الألية وتواتع الإذابة ، بخلاف الاستصحاب بالدهن المنتجس ، فعرضيته للتلوث اقل ، بل معدوم الا نادراً ، ولذا ورد في بعض الاحاديث : « جواز الاستصحاب بالألية النجسة » ولا منافاة ، فان الجواز ناظر الى اصل الاستصحاب ، والمنع ناظر الى التلوث واصابة اليد والثوب .

(« ثم » ان منفعة النجس) اي نجس العين (الحللة الاصل) اي اذا قلنا بان الاصل جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل (او للنص) اي اذا قلنا : ان الاصل عدم جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل (قد يجعله ملا عرفاً ، الا انه منع الشرع عن بيعه ، كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو) اي جواز الاستقاء لغير الوضوء ، ولغير ما يشترط بالطهارة ، كسفى الزرع ، وتبليل الجص والطين ، ورش الارض ، وما اشبه ذلك (مذهب جماعة) من الفقهاء (مع القول بعدم جواز بيعه ،

لظاهر الاجماعات الحكيمية . وشعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختيارا . او الكلاب الثلاثة اذا منعنا عن بيعها .

ففي هذه اموال لا يجوز المعاوضة عليها ، ولا يبعد جواز هبتهما لعدم المانع ، مع وجود المقتضي . فتأمل .

وقد لا تجعله مالا عرفا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه

لظاهر الاجماعات الحكيمية) ، المصرحة بعدم جواز بيع الميتة (و) كـ (شعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختيارا) في الخياطة وما اشبه ما لا يشترط بالطهارة (او الكلاب الثلاثة) : للحائط والماشية والزرع (اذا منعنا عن بيعها) كما هو مذهب جماعة .

والحاصل : اذا كان هناك نجس العين يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه وصار بجواز الانتفاع به مالا ، لابد ان يكون المنع لنص خاص ، والا فاطلاقات حالية البيع بعد كونه مالا لابد ان يشمله .

(ففي هذه) المذكورات (اموال) لكن (لا يجوز المعاوضة عليها) للدليل الخاص (ولا يبعد جواز هبتها) ولو هبة معاوضة (لعدم المانع) اذ لم يقدم دليل على عدم جواز الهبة ، واما قام الدليل على عدم جواز البيع (مع وجود المقتضي) لانها مال ، فيشمله دليل الهبة (فتأمل) فان المستفاد من ادلة المنع عن بيعها اراده الانتقال باي وجه كان لاخصوص البيع ، ولذا فالهبة والصلاح وما اشبه لا تجري بالنسبة اليه .

(وقد لا يجعله) المنفعة المخلة (مالا عرفا) عطف على قوله « قد تجعله » (لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه) اي من هذا الشيء النجس

له ، وان تترتب عليه الفوائد ، كالميّة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسميد . فان الظاهر انها لا تعد اموالا عرفا - كما اعترف به في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : «ويجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة ». والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور ، الناشيء

(له) اي لهذا الشيء النجس ، و « منه » متعلق بـ « مقصودة » و « له » متعلق بـ « ثبوت » اي لم يثبت له المنفعة المقصودة منه (وان تترتب عليه الفوائد) النادرة « ان » وصلية . وذلك (كالميّة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها) للتسخين او الاصطلاع او احراق شيء (والعذرة للتسميد) او احراق الجص وما اشبه (فان) هذه المنافع النادرة لاجعل الميّة والعذرة مالا اذ (الظاهر انها) بسبب هذه المنافع النادرة (لا تعد اموالا عرفا - كما اعترف به) اي بعدم كونها بسبب هذه المنافع اموالا عرفية (في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : « ويجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة ») فإذا لم تكن مالا كان عدم صحة بيعها لاجل عدم الفائدة ، لاجل النص على المنع ، فتحصل ان ما لا يجوز بيعه من الاعيان النجسة ، قد لا يجوز لاجل المانع ، اي الدليل الدال على عدم جواز البيع ، وقد لا يجوز لاجل عدم المقتضي ، اي لكونه ليس بمال عرفا .

(والظاهر) من ادلة الحقوق ، مثل قوله عليه السلام « لا يزوى حق امرء مسلم » بضميمه ان هذه الاشياء حقوق عرفية (ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور) التي لا يجوز بيعها ، مع وجود فائدة ما فيها (الناشيء)

إما عن الحيازة وإما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراه للأكل ، على وجه خرج عن الماليه .

والظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض ، بناءً على صحة هذا الصلاح ، بل ومع العوض بناءً على انه لا يبعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سهلا بمقتضى الاخبار .

هذا الحق (إما عن الحيازة) كما لو حاز بدن سبع ميت في الصحراء (واما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراه للأكل) وكان فساده (على وجه خرج عن الماليه) او لانه تغوط او ما اشبه ذلك . والقول بانه لا وجه لكون هذه الامور متعلقة حق المالك - نظرا الى انه حين الملك لم يكن حق حتى يستصحب ، وبعد الخروج عن الملك لم يحدث حق جديد - مردود ، بان الحق كان موجودا فيستصحب مضافا الى ان الحق عرقى وموجود الآن فيشمله ادلة الحق .

(والظاهر) من اطلاق ادلة الصلاح (جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض) لثلا يعوض بالمال ليتأتى فيه الاشكال السابق وهو انه لاخصوصية للبيع . اذ المناط المستفاد من النص المانع من البيع عدم وقوع النجس في مقابل المال شرعاً (بناءً على صحة هذا الصلاح) مقابل احتمال عدم صحة هذا الصلاح ، من جهة ان المنع عن البيع معناه عدم تصحيح الشارع اجراء جميع انواع التعامل عليه ، ولو كان التعامل بنحو الصلاح . (بل و) تجوز المصالحة (مع العوض) ايضاً (بناءً على انه) اي العوض (لا يبعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سهلا بمقتضى الاخبار) حتى يشمله قوله عليه السلام

قال في التذكرة : وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم ، والزيت النجس لأشعاله تحت السماء ، والزبل للانتفاع باشعاله والتسميد به ، وجلد الميتة ان سوغنا الانتفاع به ، والخمر المحترمة لثبت الاختصاص فيها ، وانتقامها من يد الى يد بالارث وغيره . انتهى .
والظاهر ان مراده بغير الارث : الصالح الناقل .

ـ ثمـنـ الـمـيـةـ سـتـ » ، بلـ العـوـضـ فـيـ مـقـابـلـ تـنـازـلـ ذـيـ الـحـقـ عـنـ حـقـهـ ، فـالـمـالـ

ـ مـقـابـلـ الـعـمـلـ ، لـ مـقـابـلـ الشـيـءـ النـجـسـ .

ـ وـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ الصـالـحـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـمـرـ باـعـتـبـارـ كـوـنـهـاـ مـتـعـلـقـةـ لـ الـحـقـ

ـ الـمـالـكـ ماـ ذـكـرـهـ الـعـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ فـقـدـ (ـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ :ـ وـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ

ـ بـمـاـ يـحـلـ الـأـنـفـاعـ بـهـ مـنـ الـنـجـاسـاتـ ،ـ كـالـكـلـابـ الـمـاعـلـ)ـ لـ الـصـيـدـ (ـ وـ الـزـيـتـ الـنـجـسـ

ـ لـ اـشـعالـهـ تـحـتـ السـمـاءـ ،ـ وـ الـزـيـلـ)ـ الـنـجـسـ (ـ لـ الـأـنـفـاعـ بـاـشـعالـهـ ،ـ وـ)ـ بـ(ـ التـسـمـيدـ

ـ بـهـ)ـ لـ الـأـشـجـارـ وـ الـزـرـوعـ (ـ وـ جـلـدـ الـمـيـةـ ،ـ اـنـ سـوـغـنـاـ الـأـنـفـاعـ بـهـ ،ـ وـ الـخـمـرـ

ـ الـخـتـرـمـةـ)ـ لـ اـنـهـ تـصـبـحـ بـعـلاـجـ اوـ دـوـنـ عـلاـجـ خـلاـ ،ـ فـانـ النـهـيـ عـنـ الـخـمـرـ

ـ مـنـصـرـفـ عـنـ مـيـلـ هـذـهـ الـخـمـرـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ :ـ «ـ خـذـهـ وـ اـفـسـدـهـ »ـ الدـالـ

ـ عـلـىـ اـنـهـ مـحـترـمـ ،ـ لـاجـلـ وـقـوـعـ الـإـفـسـادـ .ـ ايـ التـخـليلـ .ـ عـلـيـهـ ،ـ وـ اـنـماـ جـوزـ

ـ الـنـذـكـرـةـ الـوـصـيـةـ بـهـذـهـ الـا~مـرـ (ـ لـ ثـبـوتـ الـا~خـتـصـاصـ فـيـهـاـ وـ)ـ صـحـةـ (ـ اـنـقـاـلـهـاـ

ـ مـنـ يـدـ اـلـىـ يـدـ بـالـأـرـثـ وـغـيرـهـ .ـ اـنـهـ)ـ كـلـامـ الـعـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ .ـ

ـ (ـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ مـرـادـهـ بـغـيرـ الـأـرـثـ :ـ الـصـالـحـ النـاقـلـ)ـ .ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ

ـ الـوـصـيـةـ وـ الـصـالـحـ وـ الـأـرـثـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ (ـ وـاـمـاـ)ـ مـنـ اـحـتـمـلـ اـنـ مـرـادـ الـعـلـامـ

ـ بـ «ـ غـرـهـ »ـ الـأـنـقـاـلـ بـاـنـ يـعـرـضـ ذـوـ الـحـقـ الـأـوـلـ عـنـهـ ثـمـ يـأـخـذـهـ اـنـسـانـ

وأما اليـدـ الحـادـثـةـ بـعـدـ اـعـرـاضـ الـيـدـ الـاـولـىـ فـلـيـسـ اـنـقـالـاـ .

لـكـنـ الـانـصـافـ انـ الـحـكـمـ مشـكـلـ .ـ نـعـمـ لـوـ بـذـلـ مـالـاـ عـلـىـ انـ يـرـفـعـ
يـدـهـ عـنـهـ لـيـحـوـزـهـ الـبـاذـلـ كـانـ حـسـنـاـ ،ـ كـاـكـاـ لـوـ بـذـلـ الرـجـلـ المـالـ عـلـىـ انـ
يـرـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ فـيـ تـصـرـفـهـ مـنـ الـامـكـنـةـ الـمـشـرـكـةـ ،ـ كـمـكـانـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ
وـالـمـدـرـسـةـ وـالـسـوقـ .ـ

آخـرـ .ـ فـقـيـهـ انـ (ـ الـيـدـ الـحـادـثـةـ بـعـدـ اـعـرـاضـ الـيـدـ الـاـولـىـ)ـ لاـ يـسـمـىـ نـقـلاـ مـنـ
الـيـدـ الـاـولـىـ (ـ فـلـيـسـ اـنـقـالـاـ)ـ إـلـىـ الـيـدـ الـثـانـيـةـ ،ـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ «ـ اـنـقـالـ »ـ
الـمـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الـعـلـامـةـ .ـ رـحـمـهـ اللـهـ .ـ

(ـ وـلـكـنـ الـانـصـافـ انـ الـحـكـمـ)ـ بـجـواـزـ الـصلـحـ سـوـاءـ فـيـ قـبـالـ العـيـنـ اوـ
قبـالـ الـعـمـلـ (ـ مـشـكـلـ)ـ لـاـنـ الـمـنـاطـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـبـيـعـ مـوـجـودـ فـيـ الـصـلـحـ
اـيـضـاـ ،ـ فـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـبـيـعـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـصـلـحـ مـعـ الـعـوـضـ
(ـ نـعـمـ لـوـ بـذـلـ مـالـاـ عـلـىـ انـ يـرـفـعـ)ـ ذـوـ الـحـقـ (ـ يـدـهـ عـنـهـ لـيـحـوـزـهـ الـبـاذـلـ كـانـ
حـسـنـاـ)ـ الاـ انـ يـقـالـ :ـ اـنـ الـمـنـاطـ مـوـجـودـ فـيـ هـذـاـ اـيـضـاـ ،ـ وـاـنـمـاـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ
مـثـلـ هـذـاـ الـبـذـلـ لـازـهـ (ـ كـاـكـاـ لـوـ بـذـلـ الرـجـلـ المـالـ عـلـىـ انـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ
تـصـرـفـهـ مـنـ الـامـكـنـةـ الـمـشـرـكـةـ ،ـ كـمـكـانـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـالـمـدـرـسـةـ وـالـسـوقـ)ـ مـاـ
لـهـ حـقـ الـاـخـتـصـاصـ بـسـبـقـ فـانـهـ وـاـنـ لـمـ يـخـرـجـ بـيـعـهـ وـشـرـاؤـهـ ،ـ لـكـنـ يـجـوزـ
دـفـعـ الـمـالـ اـلـيـهـ بـهـذـاـ الـعـنـوانـ .ـ اللـهـمـ اـلـاـ انـ يـقـالـ :ـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ
«ـ ثـمـ الـمـيـةـ سـعـتـ »ـ شـاـمـلـ جـمـيعـ اـقـسـامـ الـثـمـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـيـةـ ،ـ
بـخـلـافـ مـثـلـ حـقـ الـسـبـقـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ فـانـهـ لـمـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـحـرـمةـ
اـلـاـ اـطـلـاقـاتـ ،ـ وـهـيـ مـنـصـرـفـةـ عـنـ مـثـلـ اـعـطـاءـ الـمـالـ فـيـ مـقـابـلـ رـفعـ الـيـدـ .ـ

وذكر بعض الاساطين - بعد اثبات حق الاختصاص - ان دفع شيء من المال لافتراكه يشك في دخوله تحت الاكتساب المظور ، فيبقى على أصله الجواز .

« ثم » انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الخائز للانتفاع ، ولذا ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للهاء والكلاء مجرد العبث لم يحصل له حق .

(و) مما يؤيد جواز اعطاء المال في مقابل رفع ذي الحق يده عن عين النجس ما (ذكره بعض الاساطين) وهو كاشف الغطاء (- بعد اثبات حق الاختصاص -) من (ان دفع شيء من المال لافتراكه) اي فكه من يد ذي الحق ، بمعنى ان يرفع يده عنه (يشك في دخوله تحت الاكتساب المظور ، فيبقى على أصله الجواز) لقاعدة الحل ، ولاصالة البراءة .

(« ثم » انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الخائز للانتفاع)

وانما ذكر الاختصاص الناشيء من الحيازة ، دون الاختصاص الناشيء من سبق الملك ، اذ أن الحق موجود في صورة سبق الملك ، وانما سقوطه يحتاج الى شيء جديد ، بخلاف الحق الناشيء من الحيازة ، فان وجوده يحتاج الى شيء جديد . (ولذا) الذي يشترط القصد (ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للهاء والكلاء مجرد العبث) وقد انتهى عبته . اذ لو بقي عبته لم يحق للغير حيازته ، كما لو قطع الحشيش وانخذ عبته به (لم يحصل له حق) ويدل على عدم حصول الحق بذلك عدم صدق « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد كان احق به » فالمباحث يبقى على اباحتها الاصلية الموجبة لجواز ان

وحيثند فيشكل الامر فيما تعارف في بعض البلاد من جع العذرات حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البساتين والزرع بذلك له مال فاخذت منه . فان الظاهر بل المقطوع انه لم يجزها للانتفاع بها وانما حازها لأخذ المال عليها ، ومن المعلوم ان اخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعاوم انتفاوئه في المقام . وكذا لو سبق الى مكان من الامكنته المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى .

يمحوزه كل احد .

(وحيثند) اي حين اشترطت قصد الحيازة في حصول الحق (فيشكل الامر فيما تعارف في بعض البلاد من جع العذرات) في مسكن خاص (حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البساتين والزرع بذلك له) اي لذلك الجموع ، او لذلك الجامع (مال فاخذت) تلك العذرات (منه) وانما اشكلنا على اخذ المال في هذه الصورة (فان الظاهر بل المقطوع انه لم يجزها للانتفاع بها) في تسميد بستانه او نحوه (وانما حازها لأخذ المال عليها ، ومن المعلوم ان اخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف) ذلك الاختصاص (على قصد الانتفاع المعاوم انتفاوئه) اي انتفاء قصد الانتفاع (في المقام) الذي يجمعه لأخذ المال في مقابلة ، لكن ربما يقال : ان قصده الحيازة كاف في صيرورته في حيازته ، فاذا صار حقه جاز اخذ المال لرفع يده منه . (وكذا) يشكل الامر (لو سبق الى مكان من الامكنته المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى) فانه لا يحدث بذلك حق له حتى يجوز له ان يأخذ المال في مقابل رفع يده

« نعم » لو جمعها في مكانه المملوك فبدل له المال على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأخذها ، كان حسنا ، كما انه لو قلنا بكمافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص - وان لم يقصد الانتفاع بعينه وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص - كان اسهل .

منه اللهم الا ان يقال ان معنى « من سبق » شامل مثل هذا السبق ايضا .
 (« نعم ») في مسألة جمع العذرات (لو جمعها في مكانه المملوك فبدل) الباذل (له المال) لا في مقابل حقه المتعلق بتلك العذرارات ، بل (على ان يتصرف في ذلك المكان) اذ لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه (بالدخول لأخذها) اي تلك العذرارات (كان) عما ذاك (حسنا) لانه اخذ للمال في مقابل التصرف في ملكه الذي لا اشكال فيه (كما انه لو قلنا بكمافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص) لذاك الشيء الذي حازه بالذى حاز (وان لم يقصد) الخائز (الانتفاع بعينه) اي بعين ما حازه (وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان) امر المعاملات التي تجرى على العذرارات (اسهل) من حيث الجواز .
 « ثم » اذ بما يستشكل بأنه اي فرق بين ان يجعل الثمن في مقابل العنزة او الكلب ، او ان يجعل في مقابل حق الاختصاص ، او حق الدخول في مكان زيد ، الذي جمع فيه العنزة فان نتيجة الكل واحدة . وهي :
 كون الثمن في مقابل الحصول على العنزة .
 والجواب : ان اهمية بقاء كليات الاحكام على حالها ، وان سبب انطباق كلي على شيء لا ينطبق عليه كلي آخر يمكن من الخطورة شرعا

وعرفا ، فلا مانع من ان يكون جزئي خاص على وجهين ، وجها محروم لانه داخل تحت كلي خاص ، ووجه محل لانه داخل تحت كلي آخر ، مثلا يجوز ايجار المشتري لدار اشتراها ببيع الشرط للمالك الاول ، بينما انه لا يجوز ايجار الراهن من المرتهن ، مع ان بيع الشرط والرهن قد يؤديان الى نتيجة واحدة .

هذا مضافا الى ان الحكم مختلف في انتباط احد الكلين عن الحكم في صورة انتباط الكلي الآخر ، ففي المثال : الدخول في محل زيد لا يحتاج الى معرفة كمية العذرة وخصوصياتها ، بينما يحتاج الى ذلك لو كانت العذرة مالا يراد بيعها ، وفي بيع الشرط يترب اثر البيع ، بينما لا يترب هذا الامر في الرهن ، وهكذا .

« ثم » انه قد ذكرنا في اول الكتاب ان الاكتساب المحروم على انواع وقد انتهى النوع الاول منها ، وهو : الاكتساب بالانواع النجسة والمتингحة وفروع ذلك .

(النوع الثاني)

مما يحرم التكسب به : ما يحرم لتحريم ما يقصد به ، وهو على اقسام : « الاول » - مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، وهي امور : « منها » - هيأكل العبادة المتبدعة كالصلب والصنم . بلا خلاف ظاهر بل الظاهر الاجاع عليه . ويندل عليه مواضع من رواية تحف العقول

(النوع الثاني - مالا يحرم التكسب به - ما يحرم) الاكتساب به (لتحريم ما يقصد به ، وهو على اقسام) : « الاول » - من تلك الاقسام (مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، وهي امور) : وتأنيث ضمير « هي » باعتبار خبره . (« منها » - اي من تلك الامور (هيأكل العبادة المتبدعة) هيأكل جمع « هيكل » وهو : التمثال وما اشبه ، واضافة الهيكل الى العبادة باعتبار تعلق العبادة بذلك الهيكل - ويكتفي في الاضافة ادنى ملابسة - و « المتبدعة » اما صفة الهيأكل ، او صفة العبادة (كالصلب والصنم بلا خلاف ظاهر) في كون الاكتساب بهيأكل العبادة المتبدعة محرم (بل الظاهر) من تتبع اقوال الفقهاء (الاجاع عليه) . (ويندل عليه) اي على تحريمه (مواضع من رواية تحف العقول

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه » . وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد » وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله » . وقوله عليه السلام « انا حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها ، مما يجيء منها الفساد محضًا ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهم به ، والصلبان والاصنام - الى ان قال عليه السلام - فحرام تعليمه وتعامله والعمل به وخذ الاجرة عليه وبه جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات » .

هذا كله مضافا الى ان اكل المال

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه ») واي فساد اعظم من فساد عبادة غير الله سبحانه .

(وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ») وقد تقدم ان المراد به تأتي وجه من وجوه الفساد منه ، لان له وجه صلاح ووجه فساد . (وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ») ومن المعلوم التقرب بالصلب والصنم يكون لغير الله تعالى . (وقوله عليه السلام « انا حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منها الفساد محضًا ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهم به) اي سائر آلات الله (والصلبان والاصنام - الى ان قال عليه السلام - فحرام تعليمه وتعامله والعمل به وخذ الاجرة عليه وبه جميع التقلب فيه) كالاقتناء وما اشبه (من جميع وجوه الحركات) المربوطة بذلك الشيء ، لامثل كسره واحراقه وما اشبه ما هو تخاص منه . (هذا كله) ادلة خاصة على التحريم (مضافا الى ان اكل المال

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل . والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .
 بناءً على ان تحريم هذه الامور تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة .

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل) لأن الشارع لم يغض مالية هذه الاشياء ، كما لم يغض مالية الخمر ، وكل ما يكون اكل المال في إزاءه اكلا بالباطل ، فيشمله قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » ، (والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فحيث ان الله حرم الصليب والصنم حرم ثمنهما .

« ثم » ان هيكل الصليب قد يكون نفعه الغالب او الدائم - الذي يسبب كونه مالا - هو العبادة . وهذا لا اشكال في حرمته وحرمة ثمنه . وقد يكون نفعه مشتركاً بين المخلل والمحرم ، بان كان الهيكل مشتركاً بين الحرام والحلال ، كالاجر الذي يصنع على هيكل الصليب ، والازرار التي تصنع على هيئة الاصنام ، وما اشبه . وهذا هو الذي اختار جمع جوازه بقصد المخلل . والى هذا التقسيم اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : « ان كون هذه الهياكل محرمة ليحرم ثمنها » (بناءً على ان تحريم هذه الامور المستفاد من النص والاجماع ، معناه (تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة) التي هي العبادة .

وانما قال : « بناءً » لانه اذا لم يحرم الا بعض منافعها لم يشملها قوله عليه السلام : « اذا حرم شيئاً » . والحاصل ان قوله « بناءً » انما سبق لبيان تحقق الموضوع ، اي ان موضوع تحريم الثمن حرمة الشيء ،

فإن الصليب من حيث أنه خشب بهذه الهيئة لا ينفع به إلا في الحرام وليس بهذه الهيئة مما ينفع به في الحلال والحرام . ولو فرض ذلك كان منفعة نادرة لا يقدر في تحرير العين بقول مطلق الذي هو المناط في تحرير الثمن . « نعم » لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة

وحرمة الشيء فيما إذا كان منافعه الغالبة أو الدائمة حراما ، والصلب كذلك فهو حرام فعنده حرام (فإن الصليب من حيث أنه خشب بهذه الهيئة) الخاصة (لا ينفع به إلا في الحرام) ولذا يكون صنه وسائر أنحاء التقلب فيه حراما (وليس بهذه الهيئة) الخاصة (مما ينفع به في الحلال والحرام) حتى يشمله قوله عليه السلام « وجه من وجوه الصلاح » وحتى لا يصدق عليه « حرم شيئا » بقول مطلق (وأو فرض ذلك) أي الانتفاع به في الحلال كسد الساقية ، وجعله درجة لتناول شيء في الرف مثلا (كان) ذلك الوجه الحلال (منفعة نادرة لا يقدر) ولا يضر ذلك النفع الحلال النادر (في تحرير العين بقول مطلق) بحيث يقال : « انه حرام » بدون ان يقيد الحرمة بشيء ، كما ربما يقيد . مثلا يقال « استعمال السلاح في محاربة المسلمين حرام » (الذي) وصف « للتحرر بقول مطلق » (هو المناط في تحرير الثمن) لما عرفت من ان حرمة الثمن متوقف على حرمة العين ، وحرمة العين انما تكون اذا صدق « انه حرام » بقول مطلق ، بدون التقييد .

(« نعم » لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة

اخرى لعمل محل بحيث لا تعد منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المخللة ، كما اعترف به في المسالك .

فما ذكره بعض الاساطين من ان ظاهر الاجماع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة المخللة وغيرها . فلعله محمول على الجهة المخللة التي لا دخل للهيئة فيها ، او النادرة التي مما للهيئة دخل فيه « نعم » ذكر ايضا - وفاقا لظاهر غيره ، بل الاكثر - انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة .

اخرى لعمل محل) كالمطرقة ذات رأسين التي تشبه الصليب (بحيث لا تعد) تلك المنفعة الاخرى المخللة (منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المخللة) لشمول ادلة الجواز له (كما اعترف به في المسالك) .

(فما ذكره بعض الاساطين) اي كاشف الغطاء - رحمه الله - (من ان ظاهر الاجماع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة المخللة وغيرها ، فلعله محمول على الجهة المخللة التي لا دخل للهيئة فيها) كما لو اشتري الصليب بقصد ان يجعله في السقف للبناء عليه فان هيئة الصليب لا دخل لها في البناء (او) الجهة (النادرة التي مما للهيئة دخل فيه) كجعل الصليب درجاً مما هيأته تسبب يسر الصعود وليس مراد كاشف الغطاء ما ذكرناه من الهيئة التي لها منفعتان بالاشراك (« نعم » ذكر) بعض الاساطين ايضا وفاقا لظاهر غيره بل الاكثر انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة) فقد يبيع الصنم بقصد الذهب الموجود فيه ، بلا ان يقصد هيأته ، وقد يبيع الصنم بقصد هيأته بدون قصد المادة ، كما انه قد يقصدهما معاً .

اقول : ان اراد بقصد المادة : كونها هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء وان كان عنوان المبيع المبدول بازائه الثمن هو ذلك الشيء فما استظهره من الاجماع والاخبار حسن ، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا عرفا - بذل للمال على الباطل.

وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة ، سواء

(اقول) : لانسلم عدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيئة ، بل قصد المادة في بعض الاحيان يكون سببا لصحة البيع ، فإنه (ان اراد) كاشف الغطاء (بقصد المادة) الموجب للبطلان كما يوجب بطلان البيع قصد الهيئة : (كونها) اي المادة (هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء) كما نرى ذلك بالوتجدان في ان الوثني الثري يشتري الصنم من الذهب ، والفقير يشتري الصنم من الخشب ، فبذل مال الثري انا هو بازاء الذهب (وان كان عنوان المبيع المبدول بازائه الثمن هو ذلك الشيء) اي الصنم فهو بذل عشرة دنانير - مثلا - في مقابل الصنم لكن الباعث له على بذل هذا المقدار من المال هو كونه ذهبا (فما استظهره) كاشف الغطاء - رحمه الله - (من الاجماع والاخبار) على البطلان وعدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيئة (حسن ، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا عرفا - بذل للمال على الباطل) فان المشتري هو الصنم .

(وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة) فقط ، (سواء

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول : بعتك خشب هذا الصنم - او في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال : بعتك فظهر فيه . صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول ، وفي مقدار الصنم في الثاني مشكل ، لمنع شمول الادلة مثل هذا الفرد ، لأن المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية وهو ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والهيئة والوصاف .

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول بعتك خشب هذا الصنم - او تتعلق البيع بها (في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال بعتك) هذه الوزنة (فظهر فيه صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول) اي بيع خشب الصنم (وفي مقدار الصنم في الثاني) فيما باعه وزن حطب فظهر فيه صنم مثلاً (مشكل ، لمنع شمول الادلة) الدالة على حرمة بيع الصليب والصنم (مثل هذا الفرد) من البيع وهو ما لو باع الخشب لا الهيكل (لأن المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور) الصليب والصنم والمزامير وما اشبه ، معاوضة (نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية ، وهو) الضمير راجع الى النظير (ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والهيئة والوصاف) .

ولكن ربما يقال بعدم الفرق في شمول المطلقات بين قصد المادة او قصد الهيكل او قصد هما معاً ، فان القصد لا يغير من الواقع شيئاً ، الا ترى انه لو نهى المولى عن بيع الدار ثم باع العبد مواد الدار ، لم يكن معذوراً عند العرف ، وما ذكره - رحمة الله - من انه « المتيقن » محل

والحاصل ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل . الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس فظاهر فيها آنية مكسورة لم يكن له خيار العيب لأن المبيع هي المادة .
ودعوى - : ان المال هي المادة بشرط عدم الهيئة - مدفوعة بما صرّح به من انه لو اتفق الغاصب لهذه الامور ضمن موادها .

تأمل ، اذ لا اجمال حتى يؤخذ بالقدر المتيقن .
(و) كيف كان فـ (الحاصل) مما ذكره الماتن (ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل) في بذل الثمن والرغبة والقصد من جانب البائع والمشتري (الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس فظاهر فيها) اي في تلك الوزنة (آنية مكسورة لم يكن لها خيار العيب) اذ المبيع مادة النحاس ، لا الشكل حتى يكون الكسر موجبا لخيار العيب ، بخلاف ما اذا باعه الآنية بالمادة والشكل ، فان الكسر في الهيكل كالغموش في المادة موجبا لخيار العيب (لأن المبيع) في الاول (هي المادة) فقط وفي الثاني المادة والصورة .

(ودعوى - : ان المال) في مثل الصنم والصلب (هي المادة بشرط عدم الهيئة) فوجود الهيئة يسقط مالية الصنم ، حتى انه لا يجوز بذل المال بازاء المادة المتلبسة بالهيئة (- مدفوعة بما صرّح به) في كلام الفقهاء (من انه لو اتفق الغاصب لهذه الامور) التي لا يجوز بيعها كالصنم والصلب والمزار (ضمن موادها) ولو كان المال هو المادة بدون الهيئة كان اتفاق المادة في ضمن الهيئة غير موجب للضمان . وهذا التصریح منهم

وحله على الإنلاف تدريجاً تمحل .

وفي ممكي التذكرة : انه اذا كان مكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر و كان المشتري من يوثق ببيانته فإنه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى .
واختار ذلك صاحب الكفاية ، وصاحب

دليله « من اتلف مال الغير فهو له ضامن » .

اللهem الا ان يقال : ان ذلك اول الكلام ، فان عدم اعتبار مالية هذه الاشياء يدل على عدم شمول « من اتلف » . ويؤيده ان المسلمين كانوا يكسرن الاصنام و يتلفونها ، وكذلك آلات اللهـو بدون ان يعطوا ثمن الموارفتأمل .
هذا مضافا الى ان كون المادة مالا لا تصحح البيع بعد النهي عن بيع الصنم المطاق لما قصد بيع المجموع او المادة فقط . (وحله) اي حل كلامهم في الضمان (على الإنلاف تدريجا) يعنـى انهم انما صرحو بالضمان في صورة الإنلاف فيها اتلف الهيئة اولا حتى صار مالا ثم اتلف المادة ، حتى يكون الغاصب متناهياً للمال (تمحل) اي تكلف بدون وجه .

(و) يدل على جواز بيع هذه الامور بقصد المادة ما (في ممكي التذكرة : انه اذا كان مكسورها) اي مكسور آلات العبادة كالصنم والصليب ونحوها (قيمة وباعها) في حال كونها (صحيحة) لكن (ليكسر) وينتفع بموادها فقط (و كان المشتري من يوثق ببيانته) وانه يكسرها (فإنه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى) كلام التذكرة .
(واختار ذلك) الذي اختاره العلامة (صاحب الكفاية ، وصاحب

الحدائق ، وصاحب الرياض ، ذافيا عنه الريب :
ولعل التقيد - في كلام العلامة بكون المشتري من يوثق بديانته - لثلا
يدخل في باب المساعدة على الحرم ، فان دفع ما يقصد منه المعصية غالبا
مع عدم وثوق بالمدفوع اليه ، تقوية لوجه من وجوه المعاichi ، فيكون باطلا
- كما في رواية تحف العقول .

لكن فيه - مضافا الى التأمل في بطلان البيع مجرد الاعانة على الاثم

الحدائق ، وصاحب الرياض ، ذافيا عنه الريب) فان فهم هؤلاء الفقهاء
دليل على ان الظاهر من ادلة عدم جواز بيعها عدم جواز البيع مادة وهى
لادعم جواز البيع بقصد المادة فقط .

(و) ان قالت : ان كان المناظر « قصد المادة وعدم قصدها » فما هو
تأثير الوثاقة بدين المشتري الذي ذكره العلامة ؟ قالت : (لعل التقيد في كلام
العلامة بكون المشتري من يوثق بديانته لثلا يدخل) البيع بدون الوثاقة
(في باب المساعدة على الحرم) فيما اذا لم يكسره المشتري (فان دفع
ما يقصد منه المعصية غالبا مع عدم وثوق بالمدفوع اليه تقوية لوجه من وجوه
المعاصي فيكون) البيع (باطلا ، كما) صرحت بذلك (في رواية تحف العقول)
فالوثيق المذكور في كلامه طريق لا موضوعي .

(لكن فيه) اي في تقيد العلامة (- مضافا الى التأمل في بطلان
البيع مجرد الاعانة على الاثم) فان في كثير من البيوع إعانة على الاثم ،
مع واسطة الفاعل المختار ، وليس ذلك حرما ، فان النهي بأمر خارج عن
المعاملة كالنهي عن البيع وقت النداء لا يوجب بطلانا ، وخبر تحف العقول وان

- انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره قبل ان يقبضه اياه ، فان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحوا به في باب الغصب - بل قد يقال بوجوب اطلاقها فورا . ولا يبعد ان يثبت ، لوجوب حسم مادة الفساد . وفي جامع المقاصد - بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء وان امكن الانفاق على حالها في غير المحرم

دل على البطلان لكنه ضعيف غير مجبور في هذه الفقرة ، فأصلالة جواز البيع محكمة - : (انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد) اي قيد وثوق البائع بكسر المشتري (بكسره) اي البائع للضم الذي يبيعه - مثلا - (قبل ان يقبضه اياه) او يخبره على كسره او يكون هناك من يكسر او يخبر على الكسر من باب اطلاق مادة الفساد ، الواجب شرعاً ، ولا يمكن ان يقال : كيف يكسره البائع ويتصرف في مال غيره بعد البيع ؟ (فان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحوا به في باب الغصب -) والتصرف في المادة الملازم للكسر جائز شرعاً (بل قد يقال بوجوب اطلاقها) اي الهيئة (فورا) فهو واجب وليس بمجرد جواز (ولا يبعد ان يثبت) وجوب الكسر فورا (لوجوب حسم) وقطع (مادة الفساد) المستفاد من كسره - صلى الله عليه وآله - اصنام اهل مكة والطائف وغيرهما بمجرد قدرته على ذلك .

(و) مثل كلام العلامة الدال على جواز البيع بقصد المادة ما (في جامع المقاصد) فانه - (بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء) كالضم والصلب (وان امكن الانفاق على حالها) وهيأنها (في غير المحرم)

منفعة لا تقصد منها - قال : ولا اثر لكون رضاضها الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في الحلال ، وبعد مالا ، لأن بذل المال في مقابلتها - وهي على هيئتها - بذل له في المحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع . نعم لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها - قبل ان يكسرها - وكان المشتري موثوقا به وانه يكسرها ، امکن القول بصحة البيع . ومثله باقي الامور المحرمة كاواني النقادين والصنم . لانتهى .
 « ومنها » -

كجعلها الواحدا للسقوف او درجا للصعود وما اشبه (منفعة) محللة (لانقصد منها) غالبا ; فان المقصود من هيكل الصنم العبادة - عند اهلها - لاجعله لوحا او درجا (- قال : ولا اثر لكون رضاضها) واجزائها (الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في الحلال وبعد مالا) أي لا اثر لذلك في جواز بيعها فعلا مع الهيئة ، وانما قلنا « لا اثر » (لأن بذل المال في مقابلتها - وهي على هيئتها - بذل له في المحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع) اذ للهيكل قسط من الثمن (نعم لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها - قبل ان يكسرها) .
 بان كان البيع قبل الكسر ، لكن المبيع الرضااض والماده فقط (وكان المشتري موثوقا به) دينا (وانه يكسرها ، امکن القول بصحة البيع) لأن المبيع الماده ، والدليل الدال على حرمة بيعها منصرف الى بيع الماده والهيئة معا ، كما هو متعارف عند اهلها (ومثله باقي الامور المحرمة) من جهة الهيئة (كاواني النقادين) الذهب والفضة (والصنم) . وغيرها .
 (« ومنها » -) اي من الامور التي لا يقصد من وجوده على نحوه

آلات القمار بانواعه ، بلا خلاف ظاهرا .

ويدل عليه جميع ما تقدم في هيكل العبادة . ويقوى هنا ايضا جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة .

وفي المسالك : انه لو كان مكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشتري من يوثق ببيانته ففي جواز بيعها وجهان

الخاص الا الحرام ، وهذا عطف على اول المسألة (آلات القمار بانواعه) اي بمختلف انواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما ،凡نه يحرم التكسب به لتحرم ما يقصد به (بلا خلاف ظاهرا) اي حسب ما استظهرناه من كتبهم وکلامهم .

(ويدل عليه) اي على التحرم هنا (جميع ما تقدم في هيكل العبادة) من فقرات رواية التحف والنبوبي بل قوله تعالى «رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » الى غير ذلك (ويقوى هنا) في آلات القمار (ايضا) مثل هيكل العبادة (جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة) لما ذكرناه هناك من الادلة فان النهي منصرف الى بيع المادة والهيئة لا المادة فقط .

(وفي المسالك) تأييد ما ذكرناه من جواز البيع ،凡نه قال : (انه لو كان مكسورها) اي مكسور آلات القمار (قيمة وباعها صحيحة ليكسر) اما باشتراط الكسر في ضمن البيع او كون البيع لهذه الغاية (وكان المشتري من يوثق ببيانته) وانه يكسرها بعد الاشتراء (ففي جواز بيعها وجهان) من اطلاق ادلة المنع . ومن انصراف الادلة الى صورة البيع المتعارف وهي

وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة وهو حسن . والاكثر اطلقوا المنع . انتهى .

اقول : ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز ، ولا ينبغي جعله محلاً للمخلاف بين العلامة وبين الاكثر .

« ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض . فكل ما اعد لها بحيث لا يقصد منه

بيع المادة مع الهيئة (وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة) اي بشرط زوال الصفة (وهو) اي ما ذكره العلامة (حسن . والاكثر اطلقوا المنع . انتهى) كلام المسالك .

(اقول) : الظاهر ان العلامة اراد بزوال الصفة بيعها بشرط زوال الصفة لا البيع بعد زوال الصفة ، لانه (ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز) اذ اتصف المادة في وقت من الاوقات بصفة محرمة لا يوجب استصحاب الحرمة الى ما بعد زوال الصفة (ولا ينبغي جعله) اي الجواز بالشرط المذكور (محلاً للمخلاف بين العلامة وبين الاكثر) اذ الكل يقولون بالجواز بعد زوال الصفة ، وبعض المعلقين قال : لعله اراد بزوال الصفة عدم مقامرة الناس به وتركهم له بحيث خرج عن كونه آلة القمار وان كانت الهيئة باقية فتدبر .

(« ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض ف) المراد آلة القمار التي هي موضوع الكلام وانه لا يجوز اجراء المعاملة عليها (كل ما اعد لها) اي للمقامرة (بحيث لا يقصد منه) الضمير يرجع الى « ما »

على ما فيه من الخصوصيات غيرها حرمت المعاوضة عليه .
واما المراهنة بغير عوض فسيجيء انها ليست بقمار على الظاهر .
« نعم » لو قلنا بحرمتها لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل
ما يعلمونه شبه الكرة يسمى عندنا التوبه والصوجان .
« ومنها » - آلات اللهو على اختلاف اصنافها بلا خلاف ، لجميع
ما تقدم في المسألة السابقة

(على ما فيه من الخصوصيات) بخلاف مادته المحردة (غيرها) اي غير
المقامرة ، فان ما يكون كذلك (حرمت المعاوضة عليه) .
(واما المراهنة بغير عوض) فهل الآلة المعدة لذلك حرام ام لا
(فسيجيء انها) اي المراهنة بغير عوض (ليس بقمار على الظاهر) الذي يستفاد
من ادلة تحريم القمار . وعلى هذا فايست آنتها كآلية القمار في تحريم البيع .
(« نعم » لو قلنا بحرمتها) اي بحرمة المراهنة بغير عوض (لحق
الآلية المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل ما يعلمونه شبه الكرة يسمى عندنا
التوبه والصوجان) يضرب بالصوجان على التوبه - وهي جسم مدور شبه
الكرة - فن لم يتمكن من ارجاعها بان انفلتت تلك الكرة من صوجانه عدد
خاسرا . والظاهر ان ذلك ليس من آلات القمار . ولا عمله يسمى قمارا . وسيأتي
تفصيل الكلام فيه .

(« ومنها » -) اي مما لا يقصد من وجوده على النحو الخاص
الحرام (آلات اللهو على اختلاف اصنافها) كالقانون والمزمار وما
أشبه (بلا خلاف) في حرمة بيعها (لجميع ما تقدم في المسألة السابقة)

والكلام في بيع المادة كما تقدم .

وحيث أن المراد بآلات اللهو ما أعد له توقف على تعين معنى اللهو وحرمة مطلق اللهو ، الا ان المتيقن منه : ما كان من جنس المزامير وآلات الاغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه .

« منها » - أوانى الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها

من الأدلة ، كرواية تحف العقول ، والنبوى وغيرهما ، بل والنبوى المروي عن تفسير أبي الفتوح قال صلى الله عليه وآله : « ان الله بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وامرني أن امحو المزامير والمعازف والاوtar والأوثان - الى ان قال صلى الله عليه وآله - : ان آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام » . (والكلام في بيع المادة كما تقدم) في مسألة هيأكل العبادة .

(وحيث ان المراد بآلات اللهو ما اعد له) اي للهو (توقف) تبيح الكلام في هذه المسألة (على تعين معنى اللهو) ليعرف ما هي آلة المضافة اليه (و) كذلك توقف عليه الاستدلال على (حرمة مطلق اللهو) اذ لو كان بعض اقسام اللهو غير حرام لم تكن آلة تلك الاقسام محمرة (الا ان المتيقن منه) اي من الحرم من آلة اللهو (ما كان من جنس المزامير وآلات الاغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه) وهل انه مطلقا حرام او ان الحرام بعض اقسامه .

(« منها » -) اي مما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام (أوانى الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها) واما من لا يقول

او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة ، لا المادة فقط .
 « منها » - الدرارهم الخارجـة المعـولـة لـاجـل غـشـ النـاسـ ، اذا لم يـفـرضـ علىـ هـيـائـهاـ الخـاصـةـ منـفـعـةـ محلـةـ معـتـدـ بـهـاـ ، مثلـ التـزيـنـ اوـ الدـفـعـ الىـ الـظـالـمـ الـذـيـ يـرـيدـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـمـالـ كـالـعـشـارـ وـنـحـوـ ، بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ وـعـدـمـ وـجـوبـ اـنـلـافـ مـثـلـ هـذـهـ الدـرـارـهـمـ - وـلـوـ بـكـسـرـهـاـ - مـنـ بـابـ دـفـعـ مـادـهـ الفـسـادـ .

بـحرـمـةـ الـاقـتنـاءـ ، وـانـماـ الـحرـمـ استـعـامـهـاـ فـلاـ يـقـولـ بـحرـمـةـ المـعاـوضـةـ عـلـيـهـاـ ، لـانـ هـاـ منـفـعـةـ محلـةـ مـقـصـودـةـ (اوـ) قـلـناـ بـحرـمـةـ الـاقـتنـاءـ وـ(قـصـدـ) الـمـتـبـاعـانـ (المـعاـوضـةـ عـلـىـ مـجـمـوعـهـ الـهـيـأـةـ وـالـمـادـةـ ، لـاـ الـمـادـةـ فـقـطـ) وـالـاـ جـازـ ذـلـكـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ هـيـاـكـلـ الـعـبـادـةـ .

(« منها » -) ايـ مـاـ لـاـ يـقـصـدـ مـنـ وـجـودـهـ عـلـىـ نـحـوـهـ الـخـاصـ الـاحـرامـ (الدرارـهمـ الـخـارـجـةـ) عـنـ الدرارـهمـ الـمـتـعـارـفـةـ (المـعـولـةـ لـاجـلـ غـشـ النـاسـ) اـمـاـ الدرارـهمـ الـتـيـ فـيـهـاـ الغـشـ مـاـ اـعـتـبـرـهـاـ الـمـعـتـبـرـ مـغـشـوشـةـ بـعـنـيـ خـلـطـ الـفـضـيـةـ بـغـيـرـهـاـ فـلـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـلـذـاـ قـيـدـهـاـ الـمـصـنـفـ « رـحـمـهـ اللـهـ » بـقـوـلـهـ :
 المـعـولـةـ الخـ (اذاـ لـمـ يـفـرضـ هـاـ عـلـىـ هـيـائـهـاـ الخـاصـةـ منـفـعـةـ محلـةـ معـتـدـ بـهـاـ) بـمـاـ يـعـلـمـهـاـ مـالـ عـرـفـاـ (مـثـلـ التـزيـنـ) بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الدرارـهمـ (اوـ الدـفـعـ الىـ الـظـالـمـ الـذـيـ يـرـيدـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـمـالـ كـالـعـشـارـ وـنـحـوـ) مـنـ سـائـرـ الـظـلـمـةـ ،
 (بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ) ايـ الدـفـعـ الىـ الـعـشـارـ ، وـذـلـكـ لـاـ حـمـاـلـ انـ لـاـ يـجـوزـ
 حيثـ انـ الـوـاجـبـ كـسـرـهـاـ (وـعـدـمـ وـجـوبـ اـنـلـافـ مـثـلـ هـذـهـ الدرارـهمـ)
 عـطـفـ عـلـىـ « جـواـزـ » (وـلـوـ) كـانـ الـاـنـلـافـ (بـكـسـرـهـاـ مـنـ بـابـ دـفـعـ
 مـادـهـ الـفـسـادـ) الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ « اـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـسـادـ » وـ« لـاـ يـصـلـحـ

كما يدل عليه قوله - عايه السلام ، في رواية الجعفي ، مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » وفي رواية موسى بن بكر « قطعه نصفين ، ثم قال : ألقه في البالوعة ، حتى لا يباع بشيء فيه غش » . وتمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله . ولو وقعت المعاوضة عليها جهلا فتبين الحال من صارت اليه ، فان وقع عنوان المعاوضة على

عمل المفسدين » ، وما اشبه . اذا قلنا باستفادة دفع مادة الفساد من هذه النصوص .

(كما يدل عليه قوله - عايه السلام - في رواية) المفضل بن عمر (الجعفي - مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » الظاهر منه عدم الانفاق حتى للظاهرة . (وفي رواية موسى بن بكر) قال : كنا عند ابي الحسن عايه السلام فاذا دنائر مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم (قطعه نصفين ، ثم قال) لي : (« القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش ») ورواية دعائم الاسلام في المستوقيقطع ولا يحل ان ينفق . (وتمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله) تعالى . « ثم » ان الكلام في الغش يقع تارة في صورة العلم بالغش ، وقد تقدم الكلام فيه .

(و) اخرى في صورة الجهل بالغش فـ (لو وقعت المعاوضة عليها) اي على الدرارم المغشوشة (جهلا) بالغش (فتبين الحال) بعد ذلك (من صارت) تلك الدرارم (اليه ، فان وقع عنوان المعاوضة على)

الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكون بسكة السلطان ، بطل البيع :
وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان ، فالظاهر صحة البيع
مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة . وان كان الغش مجرد تفاوت السكة

كلي (الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكون بسكة السلطان) ثم اعطى
الغش من باب الوفاء كان اللازم تبديل هذا الدرهم المعطى بفرد آخر
ينطبق عايته الكلي ، والبيع حينئذ صحيح ، فهو مثل ان يبيعه فرساً كلياً ثم
يعطيه حماراً من باب الوفاء ، فان الوفاء غير قائم لأن البيع غير قائم ، وان
ووقيعت المعاوضة على الشخص الخارجي لكن بعنوان الدرهم المنصرف الى
السلطاني (بطل البيع) لانه من قبيل تخلف الاشارة والوصف ، كما لو
اشار الى حمار وقال : بعثك هذا الفرس ، فإنه يبطل البيع ، وليس من
قبيل بيع الكلي المتقدم . وهذا الفرد هو مراد المصنف كما في تعليقه المحايد
الشيرازي . فما ذكره السيد الطباطبائي من الاشكال على المتن ليس في محله .
(وان وقعت المعاوضة على شخصه) اي شخص هذا الدرهم الموجود
(من دون عنوان) كونه الدرهم المنصرف الى السلطاني - كالقسم الثاني -
(فالظاهر صحة البيع ، مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة) لأن الغش
عيوب ولا منافاة بين عدم الانصراف - الى السلطاني - من جهة الهيئة ،
والانصراف - الى المادة الصحيحة - من جهة المادة فإذا في فيه خيار العيب
(وان كان الغش مجرد تفاوت السكة) كما كان ذلك متعارفاً في القديم ،
حيث كانت سكك الدرامون والدنانير مختلفة ، كالليرة الحميدية والرشادية

فهو خيار التدلisis فتامل .

وما اشبه (فـ) الظاهر ان الخيار الذي للمشتري (هو خيار التدلisis)
لان تفاوت السكة ليس عيبا وانما يكون الغش تدليسا . (فتامل) لاحمال
انه لا خيار له اصلا اذن ليس في البين تدلisis بعد كون المبيع شخصيا
فإن البائع لم يظهر للمشتري الا نفس الواقع وزعم المشتري ان المبيع من
قسم خاص لا يوجب خيار التدلisis فان التدلisis انما هو فيما اذا اظهر
البائع خلاف الواقع

فتتحقق : انه قد يبيع الكلي ويعطي الفرد الخالف من باب الوفاء وقد
يبيع الشخص ، والثاني على قسمين ، لانه اما ان يبيع المعنون وبخلاف العنوان
واما ان يبيع بدون عنوان لكن الانصراف يوجب مادة خالصة او سكة كذاية .
فالاول - من قبيل بيع الفرس الكلي واعطاء الحمار ، فإنه لابد من
تبديل ما اعطاه .

والثاني - من قبيل ان يقول : بعثك هذا الفرس . مشيراً الى حمار : فإنه
يبطل البيع لتناقض الوصف والاشارة تناقضاً يوجب اختلاف الحقيقة .
والثالث - من قبيل ان يقول بعثك هذا الفرس . فيظهر معيناً فان له
 الخيار العيب .

والرابع - من قبيل ان يقول : بعثك هذا الفرس . وكان المنصرف من
الفرس العراقي ثم ظهر غير العراقي ، ويكون حينئذ من باب التدلisis
وانما كان هذا من باب خيار التدلisis لانه لا نقص في المبيع من جهة
اختلاف السكة بخلاف الصورة الثالثة فان الغش نقص .

وحيث يمكن ان يرد على المصنف سؤال الفرق بين « اختلاف السكة » الذي ذكر - قدس سره - صحة العاملة مع خيار التدليس . وبين « آلات العبادة كالصنم ونحوه » الذي ذكر - قدس سره - بطلان المعاملة - حتى في صورة الجهل - ؟

وحاصل الاشكال : ان الصورة الملغاة شرعاً كالصنم ، او غير المقصودة للمشتري كالدرهم الخالف سكته ان لم نعتبرها ، بان قلنا المال بازاء المادة ، فيلزم صحة المعاملة في الموردين لفرض ان ذات الصنم كذات الدرهم - اي مادتها - لها مالية عرفية يصح ان تقابل بالثمن . وان اعتبرنا الصورة كان اللازم بطلان المعاملة في الموردين ، فكيف قلتم بصحة المعاملة في الدرهم دون الصنم ؟

اجاب عن ذلك بما حاصاه الفرق بين الموردين ، فان صورة الدرهم لا تقابل بالمال ، وإنما المال يكون في قبال فضة الدرهم - كما كان سابقاً كذلك - فالبيع للمادة ، والثمن في قبال المادة ، ولذا يصح البيع ، منتهى الامر تدارك اختلاف السكة بخيار التدليس ، بخلاف صورة الصنم فان لها دخلاً في المالية ، لوضوح ان ذات الذهب ارخص من الذهب الموجود في صمن الصنم - فان الصورة الصنم مالية عند اهله - ولذا كان الثمن في قبال المادة المقيدة بالصورة . وحيث ان الشارع الغي مالية « المادة المقيدة بهذه الصورة » كان البيع باطلاً . وليس الثمن بازاء جزئين : المادة والهيئة ، حتى يقال بصحة البيع بالنسبة الى احد الجزئين من قبل خيار بعض الصفقة . وإلى هذا الجواب اشار بقوله :

وهذا بخلاف ما تقدم من الآلات ، فإن البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع ، كما لو جمع بين الخل والخمر ، لأن كل جزء من الخل والخمر مال لابد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لغير ، بخلاف المادة والهيئة ، فإن الهيئة من قبيل القيد للإدامة

(وهذا) الذي ذكرناه في صورة اختلاف السكة من صحة البيع مع خيار التدليس (بخلاف ما تقدم من) بطلان بيع (الآلات) للعبادة (فإن البيع الواقع عليها) اي على آلات العبادة (لا يمكن تصحيحه) اي تصحيح ذلك البيع (بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد) المشتري (ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع) الى البائع ، حتى يكون حال الصنم المبیوع (كما لو جمع بين الخل والخمر) في البيع اي ليس حال المادة والهيئة في الصنم حال الخل والخمر فيها لو باعهما صفقة واحدة ، فلا يمكن ان نقول ببطلان البيع بالنسبة الى الصورة وصحة البيع بالنسبة المادة ، كما نقول في بيع الخل والخمر ببطلان البيع بالنسبة الى الخمر وصحته بالنسبة الى الخل ، وإنما ليس حال الصنم حال الخل والخمر (لأن كل جزء من الخل والخمر) اي الخل الذي هو جزء من المبیوع والخمر التي هي جزء ايضاً (مال) عرف (لابد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره) اي باعتبار احد الجزئين - كالخمر - (يوجب فساد مقابله من المال) اي الثمن (لغير) فلا يوجب فساد المعاملة بالنسبة الى الجزء الآخر (بخلاف المادة والهيئة) في الصنم (فإن الهيئة من قبيل القيد للإدامة

جزء عقلي لا خارجي يقابل بمال على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادة حقيقة .

وهذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذلك الشمن الخاص لداعي وجوده .

جزء عقلي لا خارجي) والمراد كونه عقلياً في عدم كونه شيئاً ملحوظاً ، فاييس مثل الخمر التي هي جزء خارجي ملموس ، فلا ينافي كونه جزءاً عقلياً وقوله للانفكاك عن المادة عقلاً ، فتبذله - فلا (مقابل) الهيئة (بمال على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره) اي باعتبار هذا الجزء - اي الهيئة - (فساد لمعاملة المادة حقيقة) اذ المادة المقيدة كانت في مقابل الشمن ، بخلاف الخل والخمر فان الخل المصاحب للخمر كان في مقابل الشمن فاذا فسد احد الجزئين لا يوجب فساد الجزء الآخر .

(وهذا الكلام) الذي ذكرناه في الصنم من ان المعاملة فاسدة لأن الشمن في قبال المادة المقيدة ، فاذا فسد القيد افسد المعاملة (مطرد في كل قيد فاسد بذلك الشمن الخاص) اي الشمن للمادة المقيدة ، في قبال ما اذا بذلك الشمن للمادة فقط (لداعي وجوده) اي وجود ذلك القيد .

فتحصل الفرق بين « اختلاف السكة » وبين « الصنم » بان السكة لا تقابل بالمال بخلاف هيئة الصنم ، كما ظهر الفرق بين « هيئة الصنم » وبين « الخل والخمر » فالهيئة قيد ، والخمر جزء .

وحيث تداخل هذان المبحثان « الهيئة والسكة » و « الخل والخمر » اشكل فهم مراد المصنف على بعض المعلقين والله العالم .

القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .

وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ، كالمعاوضة على العنبر مع التزامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير . و اخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لغير ، كالمعاوضة على العنبر مع قصد هما تخميره .

والاول - اما ان يكون الحرام مقصودا لغير ، كبيع العنبر على ان

(القسم الثاني) مما يحرم التكسب به لتجريم ما يقصد منه .

(ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة) وان كان له نفع محامل متعارف يجوز بيعه لاجل ذلك النفع .

(وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ، كالمعاوضة على العنبر مع التزامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير) بان يجعله حمرا (و) تارة (اخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لغير) الحرام (كالمعاوضة على العنبر مع قصد هما تخميره) بدون ان يسترطا ذلك في المعاوضة .

(والاول) الذي هو بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة على قسمين لانه (اما ان يكون الحرام مقصودا لغير) الحرام (كبيع العنبر على ان

يعمله حمرا ونحو ذلك . واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذلك المال بازاتها كبيع الجارية المغنية بشمن لو حظ فيه وقوع بعضه بازاء صفة التغنى . فهنا مسائل ثلاث : -

« الاولى » - بيع العنبر على ان يعمل حمرا ، والخشب على ان ي العمل صنما ، او آلة لهو ، او قار ، او اجرة المساكن لباع او يحرز فيها الخمر وكذا اجرة السفن والحمولة لحملها .
ولا اشكال في فساد المعاملة فضلا عن حرمتها . ولا خلاف فيه

يعمله حمرا ونحو ذلك) . كبيع الخشب على ان ي العمل صنما (واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذلك المال) من المشربي(بازاتها) معاً (كبيع الجارية المغنية بشمن لو حظ فيه) اي في ذلك الثمن (وقوع بعضه بازاء صفة التغنى . فهنا مسائل ثلاث : -) المعاوضة بشرط الحرام فقط . المعاوضة فيها كان الثمن بازاء الحرام والحلال معاً . المعاوضة على ان يكون الداعي هو الحرام .

المسألة (« الاولى ») - بيع العنبر على ان يعمل حمرا ، والخشب على ان ي العمل صنما ، او آلة لهو ، او قار ، او اجرة المساكن لباع او يحرز) ويحفظ (فيها الخمر ، وكذا اجرة السفن والحمولة) كالدواب والسيارات (لحملها) اي الخمر .

(ولا اشكال في فساد المعاملة) وضعماً (فضلا عن حرمتها) اي التعامل تكليفا (ولا خلاف فيه) اي فساد المعاملة والحرمة

ويدل عليه - مضافاً الى كونها اعانته على الام ، والى ان الازام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع اكل وايكال للعمال بالباطل - خبر جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته » . فانه اما مقيد بما اذا استأجره لذلك او يدل عليه بالمحوى .

(ويدل عليه - مضافاً الى كونها) اي المعاملة لاجل التخمير وسائر المعاملات التي من هذا القبيل (اعانته على الام) فيشمله قوله سبحانه « ولا تعاونوا على الام والعدوان » (و) مضافاً (الى ان الازام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة) تلك المنفعة (في نظر الشارع اكل) من البائع (وايكال) من المشتري (للبائع بالباطل) فيشمله قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بيئكم بالباطل » (- خبر جابر) فاعل لقوله « يدل » (قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته ») ومن المعلوم ان حرمة الاجرة تكليفاً مستلزمة للحرمة الوضعية - في مثل المقام - (فانه) اي هذا الحديث (اما مقيد بما اذا استأجره لذلك) اي لبيع الخمر (او يدل) الحديث (عليه) اي على التحرير اذا استأجر بيته لبيع الخمر (بالمحوى) اي بالاولوية ، فانه اذا كان مطلقاً الايجار المنهي الى بيع الخمر فيه حر اما كان التحرير آكد في ما اذا استأجره بهذا الشرط .

والقول بالتحريم مطلقاً ولو بدون الاشتراط - الذي يفهم من قول

بناءً على مasisجي من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام .

«نعم» في مصححة ابن اذينة «قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير؟ قال عليه السلام : لا بأس» .

لكنها محمولة على ما اذا اتفق الحمل من دون

المصنف : بالفحوبي - اما هو (بناءً على مasisجي من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام) فعلى هذا البناء نقول باطلاق الحديث ، واذا لم نقل بهذا الاطلاق فنقيد حديث جابر بصورة الشرط .

(«نعم» في مصححة ابن اذينة) اي الرواية التي صححها بعض وان لم يتحقق المصنف من صحتها بنفسه («قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها) اي في السفينة (او عليها) اي على الدابة (الخمر والخنازير ؟ قال عليه السلام : لا بأس») .

فلكل واحد من الخبر والمصححة فرداً : الاول - ما اذا شرط المحرم . الثاني - ما اذا اتفق المحرم . فيحمل الخبر على صورة الشرط . والمصححة على صورة الاتفاق . وبطريق ظاهر كل من الخبرين بنص الخبر الآخر .

والى هذا الجمع اشار بقوله : (لكنها) اي المصححة (محمولة على ما اذا اتفق الحمل) اي حل الخمر في السفينة او على الدابة (من دون

ان يؤخذ ركنا او شرطا في العقد ، بناءً على ان خبر « جابر » نص فيها نحن فيه ، وظاهر في هذا ، عكس الصحيحه ، فيطرح ظاهر كل بنص الآخر فتأمل .
مع انه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة .
وقد يستدل ايضاً فيها نحن فيه

ان يؤخذ) الحمل (ركنا او شرطا في العقد) بان يقول : آجرتك لحمل
الخمر ، او آجرتك بشرط ان تحمل الخمر (بناءً على ان خبر « جابر »
نص فيها نحن فيه) وهو اخذ المحرم شرطا او ركنا (وظاهر في هذا) اي
ما اذا اتفق المحرم بدون الشرطية والركنية للعقد (عكس الصحيحه) فهي
نص في الاتفاق ظاهر في الاشتراط (فيطرح ظاهر كل) واحد من الخبرين
(بنص) الخبر (الآخر) فيختص خبر جابر بصورة الشرط وخبر ابن
اذينة بصورة الاتفاق . ويتحصل من مجموع الخبرين : انه لو آجر داره
بشرط بيع الخمر فيها بطل العقد . ولو آجر داره فاتفق بيع الخمر فيها صلح
العقد . وكذلك بالنسبة الى السفينة والداينة وغيرهما . (فتأمل) فان ما ذكر
من الجمع ليس جمعاً عرفياً ، بل يرى العرف التعارض بين الخبرين ، فيلزم
اعمال المرجحات ، فان النص والظهور امران عرفيان ، لانها يحصلان بتعمل
ـ العـاـءـ وـ تـشـقـيقـ فـيـ الـفـكـرـ .

(مع انه لو سلم) عدم الجمع العرفي بين الخبرين و (التعارض)
بينهما (كفى العمومات المتقدمة) دليلا على الحرمة ، كخبر تحف العقول ،
واية الاثم ، وآية الاكل بالباطل .

(وقد يستدل ايضاً فيها نحن فيه) من بيع العنبر لمن يعممه حراً

بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صلياناً أو صنناً ، مثل مكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلياناً ؟ فقال عليه السلام : لا ». فقال عليه السلام : لا .

ورواية عمرو بن الحريث « عن التوت ابيعه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال : لا » و فيه : ان حل تلك الاخبار على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او تواطئها على التزام صرف المبيع في الصنم والصلب بعيد في الغاية ، والفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه وبيع الخشب على ان يعمل صليباً او صنناً لا يكاد يخفى !

(بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صلياناً أو صنناً ، مثل مكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلياناً ؟) يعني هل يجوز هذا البيع ؟ (فقال عليه السلام : لا) فانه يدل على التحريم وبؤيد خبر جابر المتقدم اذ موضوع الكلام فيها من واد واحد .

(ورواية عمرو بن الحريث « عن التوت) اي خشب شجرة (ابيعه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال عليه السلام : لا) .
 (وفيه) اي في الاستدلال لما نحن فيه باخبار ابن اذينة وابن حريث ، نظر وجه النظر : (ان حل تلك الاخبار) لابن اذينة وابن حريث (على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او) على صورة (تواطئها) وتبانيها (على التزام صرف المبيع في الصنم والصلب بعيد في الغاية ، و) عليه فهذا الحمل خلاف الظاهر ، فلا ربط لهذه الاخبار بما نحن فيه بظهور (الفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه و) بين (بيع الخشب على ان يعمل صليباً او صنناً) فان الفارق بينها (لا يكاد يخفى) بعد التأمل

فإن بيع الخمر في مكان وصيرونه دكاناً لذلك منفعة عرفية تقع الإجارة عليها من المسلم كثيراً ما كما يوجرون البيوت لسائر المحرمات ، بخلاف جعل العنبر حراً والخشب صليباً فإنه لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه أو خشبته فلا يحمل عليه موارد السؤال .

«نعم» لو قيل في المسألة الآتية بحربة بيع الخشب لمن يعلم أنه يعمله صنعاً لظاهر هذه الأخبار ، صبح الاستدلال بفتحواها على ما نحن فيه

(فإن بيع الخمر في مكان وصيرونه) أي ذلك المكان (دكاناً لذلك) (البيع منفعة عرفية تقع الإجارة عليها من المسلم كثراً ما) إذ الإنسان يريد إجارة ماله ، سواء جلس فيه الخمار أو البزار (كما يوجرون البيوت لسائر المحرمات) كالفواحش وما اشبه (بخلاف) بيع العنبر والخشب ... (جعل العنبر حراً والخشب صليباً فإنه لا غرض للمسلم في ذلك) الشرط (غالباً) بحث (يقصده) أي ذلك الشرط (في بيع عنبه أو خشبته) فإن الداعي بيع المال مطلقاً ، لا بيع المال لصنع الصنم والخمر (فلا يحمل عليه) أي على هذا الشرط (موارد السؤال) في كلام الرواية ، حتى يقال : إن الأخبار الناهية تحمل على هذه الصورة . وعلى هذا فاختبار بيع الخشب لمن يصنع صليباً أو صنعاً غير مربوطة بما نحن فيه الذي هو إيجار الخل لصنع الخمر .

«نعم» لو قيل في المسألة الآتية (المذكورة في طي المسألة الثالثة) بحربة بيع الخشب لمن يعلم أنه يعمله صنعاً ، لظاهر هذه الأخبار (كمكتابة ابن اذينة وخبر عمرو بن الحريث) (صح الاستدلال بفتحواها) أي بما يستفاد منها (على ما نحن فيه) من أن بيع العنبر لمن يعمله حراً فيه اشكال أيضاً

لكن ظاهر هذه الاخبار معارض بمثله او باصرح منه كما سيجيء .
 « ثم » إنـه يلحق بما ذكر من بيع العنب والخشب على ان يعملا حمرا او صليبيا ، بيع كل ذي منفعة محللة على ان يصرف في الحرام ، لأن حصر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الثمن بازائه اكلا للهال بالباطل « ثم » انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد وبين التواطي عليه خارج العقد .

اذ كلتا المسألتين حينئذ تكونان من واد واحد ، فإنه لا فرق بين بيع العنب لمن يعلم انه يعمله حمرا ، وبيع الخشب لمن يعلم انه يصنعه صليبيا . (لكن ظاهر هذه الاخبار) الدالة على حرمة بيع الخشب لمن يعلم البائع انه يعملا صلبيا او صليبيا (معارض بمثله او باصرح منه كما سيجيء) إنشاء الله تعالى فلا يمكن الاستدلال بها للتبرير في موردها فكيف يمكن ان يستدل بها للتبرير في مورد آخر مشابه لها وهو بيع العنب لمن يعلم انه يصنعه حمرا .
 (« ثم » انه يلحق بما ذكر من بيع العنب والخشب على ان يعملا حمرا او صليبيا ، بيع كل ذي منفعة محللة على ان يصرف في الحرام) كبيع الارض على ان يبني عليها كنيسة ، وبيع الورق على ان يطبع فيه كتب الضلال ، وبيع الفلزات على ان يصنع منها آلات اللهو (لأن حصر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الثمن بازائه اكلا للهال بالباطل) فيشمله قوله سبحانه : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وعليه فالمسألة لا تختص بالموارد المذكورة في الروايات السابقة .

(« ثم » انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد) كأن يقول : بعثتك على ان تعمله حمرا (وبين التواطي عليه خارج العقد) كأن يتقاولا

ووقوع العقد عليه . ولو كان فرق فانيا هو في لزوم الشرط وعدمه . لا فيما هو مناط الحكم هنا .

ومن ذلك يظهر انه لا يبني فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظاهر فساده وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد .

لما عرفت من رجوعه في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحرمة . وقد تقدم الحكم

على ذلك ثم بيعه بناءً على المقاولة السابقة (ووقوع العقد عليه) عطف على التواطي (ولو كان فرق) بين الشرط صريحا في العقد وبين التواطي خارجاً . (فانيا هو في لزوم الشرط) اذا كان في ضمن العقد (وعدمه) اذا كان خارج العقد ولكن (لا) فرق بين الشرط الداخل والخارج (فيما هو مناط الحكم) بالبطلان للعقد والتحريم (هنا) اي فيما نحن فيه ، اذ المناط هو كون اكل المال بالباطل ، اذا شرط في العقد او بني العقد عليه .

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من بطلان مثل هذه المعاملة لاجل انه من اكل المال بالباطل اذا شرط هذا الشرط او بني عليه (يظهر انه لا يبني فساد هذا العقد) اي بيع الخشب لصنع الصنم ونحوه (على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظاهر فساده) اي هذا العقد (وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد) .

وانما قلنا بالفساد هنا وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد (لما عرفت من رجوعه) اي هذا الشرط - سواء كان داخلا او خارجا - (في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحرمة) فهو اكل للمال بالباطل (وقد تقدم الحكم

بفساد المعاوضة على آلات المحرم ، مع كون موادها اموالا مشتملة على منافع محللة .

مع ان الجزء اقبل للتفكيل بينه وبين الجزء الآخر ، من الشرط والمشروط ؛ وسيجيء ايضا في المسألة الآتية ما يؤيد هذا ايضا انشاء الله تعالى .

« المسألة الثانية » - تحريم المعاوضة على الجارية المغنية ،

بفساد المعاوضة على آلات المحرم) كالقمار وسائل آلات اللهو (مع كون موادها) كالخشب والفلز وما اشبه (اموالا مشتملة على منافع محللة) فاذا قلنا بالتحريم للمعاملة هناك كان التحرير هنا اولى لاطراد علة التحرير في المقامين . ووجه الاولوية ما اشار اليه بقوله : (مع ان الجزء اقبل للتفكيل بينه وبين الجزء الآخر من الشرط والمشروط) فالمادة والهيئة مع قبوهما للتفكيل اذا بطل بيعهما في مثل الصنم ونحوه ، كان البطلان اولى فيما اذا باعه الخشب بشرط ان يصنعه صنما ، اذ المادة ليست عندما عدم الهيئة الخاصة ، والمشروط عدم عند عدم شرطه (وسيجيء ايضا في المسألة الآتية اي المسألة الثالثة (ما يؤيد هذا) الذي ذكرناه من بطلان بيع الخشب ليعمل صنما والعنبر ليعمل حرا (ايضا انشاء الله تعالى) هذا تمام الكلام في المسألة الاولى من المسائل الثلاث .

(« المسألة الثانية » -) فيها كان الحرام والحلال كلها مقصودا بالمعنى ، وهذا ايضا حرام فانه (تحريم المعاوضة على الجارية المغنية ، و)

وكل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها ذلك وقد اعتبرها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن ، كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاءها شيء من الثمن ، لا ما كان على وجه الداعي .

ويدل عليه : ان بذل شيء من الثمن بلحاظه الصفة المحرمة ، اكل للمال بالباطل .

على (كل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها) اي من المعاوضة (ذلك) الحرام ايضا ولو في ضمن الحلال (وقد اعتبرها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن) في مقابل ما اذا كان الوصف الحرام داعياً ، لا كونه دخيلاً ، كما اذا كانت الجواري كلها بقيمة واحدة ، فاشترى المغنية لانها تشتمل على صفة الغناء ، فان الثمن لم يقع بازاء الحرام اصلاً (كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا) اشتراه و (لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاءها شيء من الثمن) كما لو كان العبد غير المقامر عشرة وهذا خمسة عشر (لا ما كان) الوصف الذي فيه (على وجه الداعي) للاشتراء دون ان يقع في قبال ذلك الوصف شيء من الثمن كما تقدم في مثال الجارية فان البيع ليس حراماً وباطلاً .

(ويدل عليه) اي على بطلان البيع اذا كان شيء من الثمن في مقابل الوصف الحرام : (ان بذل شيء من الثمن بلحاظه الصفة المحرمة ، اكل للمال بالباطل) فتشمله آية « لا تأكلوا » النبوى « ان الله اذ احرم

شيئاً » .

والتفكيك بين القيد والمقيد ، بصححة العقد في المقيد ، وبطلانه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف عرفا . لأن القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال ، وان كان يبذل المال بمحاجة وجوده .
وغير واقع شرعا ، على ما اشتهر من ان الثمن لا يوزع على الشروط .
فتعين بطلان العقد رأساً .

(و) ان قلت : من الممكن ان نقول بان البيع صحيح بالنسبة الى الجارية ؛ وباطل بالنسبة الى الزائد على قيمتها الاصيلية ، فاذا كانت قيمتها عشرين واشتراها بثلاثين لاجل غناها ، كان البيع باطلا بالنسبة الى العشرة الزائدة فقط !

قلت : (التفكيك بين القيد والمقيد بصححة العقد في المقيد) كذات الجارية في المثال (وبطلانه في القيد) كصفة الغناء (بما قابله من الثمن) كالعشرة الزائدة في المثال (غير معروف عرفا) . وميزان صحة العقود هو العرف ، لأن الشارع حل العقود العرفية الا ما خرج بالدليل ، وإنما كان غير معروف عرفا (لأن القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال) فلا يقال عرفا : ان عشرين في قبال ذات الجارية ، وعشرة في قبال صفة الغناء . (وان كان يبذل المال بمحاجة وجوده) اي وجود القيد . « ان » وصلية .

(وغير واقع شرعا) عطف على « غير معروف » (على ما اشتهر)
بين الفقهاء (من ان الثمن لا يوزع على الشروط) .
وعلى ما ذكرنا من عدم صحة التفكيك (فتعين بطلان العقد رأساً .

وقد ورد النص بان ثمن الجارية المغنية سمعت ، وانه قد يكون للرجل الجارية تالميه ؟ وما ثمنها الا كثمن الكلب .

«نعم» لو لم تلاحظ الصفة اصلاحي كمية الشمن فلا اشكال في الصحة.

ولو لوحالت من حيث انها صفة كمال قد تصير الى المخالفة ففي النبذة

لأجلها الثمن ، فإن كانت المنفعة المحالة لتلك الصفة مما يعتد بها فلا إشكال

في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة ففي لحقها بالعن

وقد ورد النص) شاهداً على البطلان راسماً (بان ثمن الجارية المغنية سمع
وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه : وما ثمنها الا كثمن الكلب) كما تأكي
هذه الاخبار في باب الغناء انشاء الله تعالى .

(«نعم» لو لم تلاحظ الصفة) كالغباء في المثال (اصلافي كمية الشمن)
بان كان الشمن قدرًا محدوداً سواء كان ذا صفة محمرة أم لا (فلا
اشكال في الصحة) اذ لم تقع المعاملة الا على الذات ، وادلة حرمة ثمن
الجارية المغنية منتصرة الى المتعارف من كون الشمن بازاء الموصوف والوصف معاً .

(ولو لوحظت) الصفة في زيادة الثمن ، لكن (من حيث انها صفة بكل قد تصرف) هذه الصفة (الى الحال فيزيد لاجلها الثمن) كما لو قلنا بان الغناء يخل في مثل القرآن والمواعظ ، كما هو رأي بعض العلماء على ما سيسجىء - (فان كانت المنفعة الخللة لتلك الصفة) كمنفعة قراءة القرآن (مما يعتد بها) عرفا (فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة فهي الحقها) اي هذه الصفة (بالعين) على ما تقدم من ان « العين » اذا كانت ذات منافع محرمة وخللة - كالدم الذي

في عدم جواز بذل المال ، الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى المحرمة . وعدهم لأن المقابل بالبذول هو الموصوف ولا ضير في زيادة ثمنه بخلافة منفعة نادرة ؟

ووجهان : اقواهما : الثاني ، اذا لا يعد اكلالا للعمال بالباطل ، والنص
بان ثمن المغنية سحت

له منفة الشرب ومنفعة الصبغ ، وقد تقدم هناك ان منفعة الصبغ اذا كانت نادرة ، فهل يصح بيع الدم بخلافة هذه المنفعة النادرة ام لا ؟
كما تقدم عدم صحة البيع هناك ، لأن المنفعة النادرة لا توجب كون الشيء
مala عرفا ، فهل الصفة في مقامنا هنا كالعين (في عدم جواز بذل المال
الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى) المنفعة (المحرمة)
فيبطل البيع (وعدهم) اي عدم الالحاق . عطف على قوله « ففي
الحالها » (لأن) الشيء (المقابل با) لثمن ا (لمبذول هو الموصوف)
اي ذات الجارية . في المثال . (ولا ضير في زيادة ثمنه بخلافة منفعة
نادرة ؟) بخلاف العين اذا كانت منفعتها محللة نادرة فان الموصوف لا
تكون له قيمة ، بسبب هذه المنفعة المحللة النادرة . اذا المنفعة النادرة كالمعدومة
عرفا .

(وجها : اقواهما : الثاني) اي الجواز والصحة (اذا لا ي تعد)
الثمن الذي بذل بازاء العين المشتملة على صفة تصرف في الحرام
كثيرا ، وفي الحال قليلا (اكلالا للعمال بالباطل) حتى يشمله العموم .
(والنص) الخاص في المورد (بان ثمن المغنية سحت) لا يشمل المقام ايضا

مبني على الغالب .

« المسألة الثالثة » - يحرم بيع العنب من يعمله حمراً بقصد ان يعمله .
وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله صنماً او صليباً .

لان فيه اعانته على الاثم والعدوان . ولا اشكال ولا خلاف في ذلك .

اما لو لم يقصد ذلك ، فالاكثر على عدم التحرير ، الاخبار المستفيضة :

« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام

لاده (مبني على الغالب) من كون جزء الشمن في مقابل الغناء الذي يقصد منه الحرم والباطل ، وعليه فعمومات احل الله البيع ونحوه شاملة للمقام .

(« المسألة الثالثة » -) في ما لو كان الحرام داعياً ، لانه شرط الحرام في ضمن المعاوضة (يحرم بيع العنب من يعمله حمراً) بيعاً (بقصد ان يعمله . وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله) المشتري او المشتري من المشتري او ما اشبه (صنماً او صليباً) وهكذا سائر المعاوضات بقصد الانتهاء الى الحرام .
(لان فيه اعانته على الاثم والعدوان) وقد قال سبحانه « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » والقول بان وساطة الفاعل المختار يخرج البيع عن كونه اعانته ، خلاف المعلوم لدى العرف من صدق الاعانته . (ولا اشكال ولا خلاف في ذلك) التحرير تكليفاً والبطلان وضعفاً .

(اما لو لم يقصد ذلك) العمل حمراً او صنماً ، وانما يعلم ان المشتري يعمله حراماً (فـ) في جواز البيع وعدهمه خلاف (الاكثر على عدم التحرير ، الاخبار المستفيضة) الدالة على عدم الحرمة .

« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام

أسأله عن رجل له كرم أبیع العنبر والتمر من يعلم انه يجعله حمرا او مسکرا ؟ فقال عليه السلام : إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه » .

ورواية أبي كھمس « قال : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام -

الى ان قال - هو ذا نحن نبيع تمرنا من نعلم انه يصنعه حمرا » .

أسأله عن رجل له كرم) هو شجر العنبر (أبیع العنبر والتمر من يعلم انه يجعله حمرا او مسکرا ؟) لعل المسکر اعم من الخمر ، ومن الممكن ان يتخدمن العنبر المسکر بدون ان يسمى حمرا ، او ان المسکر بالنسبة الى التمر . ولعل العطف للبيان ، وفي بعض النسخ « سکرا » بدل « مسکرا » والمعنى واحد (فقال عليه السلام : إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه) ومثله مصححة ابن اذينة السابق بناءً على عدم الفرق بين الاجمار والبيع .

(ورواية أبي كھمس « قال : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام -

الى ان قال - هو ذا نحن نبيع تمرنا من نعلم انه يصنعه حمرا ») .
من الممكن ان يكون « هو ذا » ضمير واشارة ، اي ان الامر كما تقول ، مثل « كذلك » .

ومن الممكن ان يكون - كما ذكره صاحب الجواهر قال - رحمة الله - قيل : « هو ذا » - بفتح الهاء وسكون الواو - : كلمة مفردة ، تستعمل للتأكيد والتحقيق والاستمرار والتتابع والاتصال ، مرادفة كلامة « هي » .
في الفارسية . لان المراد منه الضمير واسم الاشارة .

الى غير ذلك مما هو دونها في الظهور .

وقد تعارض تلك بِمَكَاتِبَةِ ابْنِ اذْيَنَةَ « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلبياناً؟ قال - عليه السلام - : لا » ورواية عمرو بن حرث « عن التوت ابيعه من يصنع الصليب او الصنم؟ قال عليه السلام : لا » .

وقد يجمع بينها وبين الاخبار الم giozah بحمل المانعة على صورة

اشترط جعل

(الى غير ذلك مما هو دونها في الظهور) ك صحيح الحايلي عن الصادق عليه السلام عن بيع عصير العنب من يجعله حراً؟ فقال عليه السلام لا بأس به بيعه حلالاً فيجعله حراماً ابده الله واسقه . وصحيح رفاعة قال مثل ابو عبدالله عليه السلام واما حاضر عن بيع العصير من يخمره؟ فقال عليه السلام : حلال ، ألسنا نبيع ثمناً من يجعله شراباً خبيثاً . الى غيرها .

(وقد تعارض تلك) الاخبار الدالة على الجواز (بِمَكَاتِبَةِ ابْنِ اذْيَنَةَ « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلبياناً؟ قال - عليه السلام - : لا » و) نحوها (رواية عمرو بن حرث « عن التوت ابيعه من يصنع الصليب او الصنم؟ قال عليه السلام : لا ») فان كون المسؤولين من واحد واحد يوجب التعارض بينها ، والا في بيع العنب غير بيع الخشب . خصوصاً والعلة وهي « الاعنة على الاثم » في بيع الخشب ، والعلة وهي « في الابان الذي يحمل » في بيع العنب ، مطردة في الوضعين .

(وقد يجمع بينها) اي بين الاخبار المانعة (وبين الاخبار الم giozah) في مسألة بيع العنب (بحمل) الاخبار (المانعة على صورة اشترط جعل

الخشب صليبا او صننا او تواطئها عليه .

وفيه : ان هذا في غاية البعد ، اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صننا في متن بيعه او في خارجه ثم يجيء ويسأله الامام عليه السلام عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمه .

وهل يحتمل ان يريد الرواى بقوله : « أبيع التوت من يصنع الصنم والصليب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله ان لا يتصرف فيه الا يجعله صننا ؟ !

الخشب صليبا او صننا او تواطئها عليه) فذلك يوجب الحرمة ، بخلاف الاخبار المبوزة ، فانها فيها اذ وقعت المعاوضة بدون الاشتراط والتواته (وفيه) اي في هذا الجمع (ان هذا) الحمل (في غاية البعد ، اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صننا في ثمن بيعه او في خارجه) متواطئا عليه (ثم يجيء ويسأله الامام - عليه السلام - عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمه) عطف على « جواز » بالإضافة الى ان هذا حمل تبرعى ، كما تقدم ، اذ ليس الطرفان نصاً وظاهراً - كما سبق في المسألة الاولى .

(وهل يحتمل ان يريد الرواى بقوله : « أبيع التوت من يصنع الصنم والصليب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله) على سبيل التواته (ان لا يتصرف فيه الا يجعله صننا ؟) كلا انه لا يحتمل ذلك ، ولذا كان حل الاخبار المنع على صورة الاشتراط خلاف الظاهر وبعيدا جدا في نفسه .

فال الأولى حل الاخبار المانعة على الكراهة ، لشهادة غير واحد من الاخبار عليها ، كما افتي بها جماعة .

ويشهد لها رواية رفاعة « عن بيع العصير من يصنعه حرا ؟ قال : بيعه من يطبحه او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به بأساً » وغيرها .

او التزام الحرمة في بيع الخشب من يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار . والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المخوذة

(فال الأولى حل الاخبار المانعة على الكراهة) لانها مشتملة على النهي والنهي اذا كانت هناك قرينة على الجواز يحمل على الكراهة (لشهادة غير واحد من الاخبار عليها) اي على كراهة البيع كذلك (كما افتي بها) اي بالكراهة (جماعة) .

(ويشهد لها رواية رفاعة) وفي بعض الحواشى انها رواية الحلبي لارفاعة (« عن بيع العصير من يصنعه حرا ؟ قال : بيعه من يطبحه) اي يصنعه ديساً (او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به) اي بيعه من يصنعه حرا (بأساً) فهذا يدل على كراهة البيع من يصرف المبيع في الحرام (وغيرها) من بعض الروايات الاخر .

(او التزام الحرمة في بيع الخشب من يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار) المانعة . (والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المخوذة) لعدم جواز التعذيب من مورد كل خبر الى غيره حتى يلزم الاشكال

وهذا الجمجم قول فصل لو لم يكن قوله بالفصل .
وكيف كان فقد يستدل على حرمة البيع من يعلم انه يصرف المبيع
في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الام والعدوان .
وقد يستشكل في صدق الاعانة بل يمنع حيث لم يقع القصد الى وقوع
ال فعل من المعان ، بناءً على ان الإعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير
بقصد حصوله منه ، لامطلقا .

(وهذا الجمجم قول فصل) اي صحيح متين لانه من المحتمل اهتمام الشارع
بالممنوع عن عبادة غير الله ، قال الله تعالى « ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (لو لم يكن قوله بالفصل)
ومخالف للراجح ، لأن الفقهاء بين مجوز مطلقا ، ومانع مطلقا ، اما الجواز
في بعض دون بعض فذلك خلاف اجماعهم .

(وكيف كان) الجمجم بين الطائفتين (فقد يستدل على حرمة البيع
من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الام
والعدوان) في قوله سبحانه « ولا تعاونوا على الام والعدوان » .

(وقد يستشكل) هذا الاستدلال (في صدق الاعانة بل يمنع)
الصدق رأساً (حيث لم يقع القصد) من البائع (الى وقوع الفعل)
الحرام (من المعان) الفاعل للمعصية ، وهذا الاستشكال ائمـا هو (بناءً
على ان الاعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه) اي
حصول ذلك الفعل الحرام من فاعل المعصية (لامطلقا) ولو كان فعل بعض
المقدمات بدون قصد وقوع المعصية .

وأول من اشار الى هذا ، المحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة حيث انه - بعد حكاية القول بالمنع مستندا الى الاخبار المانعة - قال : ويؤيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الامم » وبشكل بازوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى محرم - لو تم هذا الاستدلال - فيمنع معاملة اكثر الناس .

والجواب عن الآية : المنع من كون محل النزاع

(وأول من اشار الى هذا) الاشكال هو (المحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة ، حيث انه - بعد حكاية القول بالمنع) عن البيع من يعلم انه يفعل بالمبيع الشيء المحرم (مستندا) في المنع الى الاخبار المانعة) التي تقدمت جملة منها - (قال : ويؤيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الامم ») وانما جعله مؤيدا لان الآية ان دلت فاما تدل بالاطلاق لا بالنص والخصوص ، قال (وبشكل) هذا التأييد (بازوم) اي لانه يلزم منه (عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى محرم - لو تم هذا الاستدلال -) وهذا شيء بدائي البطلان والا (فـ) يلزم منه ان (يمنع معاملة اكثر الناس) لان اكثرا الناس الفاعلين للمحرمات اذ يتوصاون الى فعلهم المحرم بسبب مقدمات ، من افعال الغير ، مثلا الناجر وال الحاج والمسافر كاهم يعاونون الظلمة . بل بيع اللحم والخبز وما اشبه اعنة للعصاة ، باعتبار انهم يتقوون بالأكل والشراب على معصية الله تعالى . ثم قال المحقق الثاني : (والجواب) عن الاستدلال بـ (الآية : المنع من كون محل النزاع) وهو بيع الشيء من يعلم البائع انه يصرفه في الحرام

معاونة ، مع ان الاصل الاباحة ، وانما تظهر المعاونة مع بيعه مع ذلك القصد . انتهى .

ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متاخرى المتأخرین ، كصاحب الكفاية وغيره .

هذا وربما زاد بعض المعاصرین على اعتبار القصد ، اعتبار وقوع المعان عليه في تتحقق مفهوم الاعانة في الخارج .

وتخيل انه لو فعل فعلا بقصد تتحقق الامم

(معاونة) على الامم (مع ان) الامر لو وصل الى الشك في صدق الاعانة فـ (الاصل الاباحة) لقاعدة كل شيء مطلق ، وكل شيء حلال (وانما تظهر المعاونة مع بيعه) اي بيع الشيء من يعمل به الحرم (مع ذلك القصد) بان يقصد البائع اعانته على الحرام كأن يبيعه التمر بقصد ان يعمله حمرا (انتهى) كلام الحق .

(ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متاخرى المتأخرین ، كصاحب الكفاية وغيره) فليست الاعانة على الامم فعل بعض المقدمات فقط ، بل فعل بعض المقدمات بقصد وقوع الحرام .

(هذا وربما زاد بعض المعاصرین) - وهو التراقي في العوائد - قيدا ثالثا في صدق الاعانة (على اعتبار القصد) وفعل بعض المقدمات وهو (اعتبار وقوع المعان عليه) اي المعصية (في تتحقق مفهوم الاعانة في الخارج) .
(و) قد (تخيل) هذا المعاصر (انه لو فعل فعل بقصد تتحقق الامم

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم ، من جهة صدق الاعانة ، بل من جهة قصدها ، بناءً على ما حررها من حرمة الاشتغال بمقدمات الحرام بقصد تتحققه وانه لو تحقق الفعل كان حراما من جهة القصد الى الحرام ، ومن جهة الاعانة . وفيه تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول

الشيء ، سواء حصل ام لا

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم) فعل هذا الآتي بالمقدمة (من جهة صدق الاعانة) لان الحرام لم يقع في الخارج ، حتى يصدق الاعانة على الام ، على من فعل مقدمته (بل) حرم فعله (من جهة قصدها) اي قصد الاعانة (بناءً على ما حررها) هذا المعاصر (من حرمة الاشتغال بمقدمات الحرام بقصد تتحققه) وان لم يتحقق في الخارج (وانه لو تحقق الفعل) الحرام في الخارج (كان) فعل المقدمة (حراما من جهة القصد الى الحرام ومن جهة) صدق (الاعانة) على الام .

(وفيه) اي فيما ذكره النراقي من اعتبار وقوع الفعل خارجاً ليتصف فعل مقدماته باسم « الاعانة على الام » (تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء) سواء كان ذلك الشيء اثما او غير اثم (هو الفعل) لبعض مقدماته (بقصد حصول الشيء ، سواء حصل) ذو المقدمة في الخارج (ام لا) فالذى يريد بناء داره فىأئن غيره بالاجر والجنس يصدق على فعل الغير انه اعانه على بناء الدار ، سواء بنى ذلك الشخص الدار ام انصرف عنها ولم يبنها . وليس الشرط في صدق الاعانة تحقق الدار في الخارج . وكذلك من اراد الزنا فجاته غيره باللومسة صدق انه اعان على الام سواء صدر الزنا

ومن لا شغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعانة على الائم ، ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب .
وما ابعد ما بين ما ذكره المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد !

فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآله - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله » .

من ذلك الشخص ام لا (ومن اشتغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعانة على الائم ولو تتحقق الحرام لم يتعدد العقاب) كا قاله الزراقي بأنه حرام من جهة « القصد » ومن جهة « الاعانة » وإنما نقول بعدم التعذر للأصل وعدم دليل على التعذر ، اذ ليس في المقام الا « الاعانة » الصادقة ، سواء حصل الحرام ام لا .

(وما ابعد ما بين ما ذكره) هذا (المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد) !

فالاقوال ثلاثة : « الاتيان بالمدحمة بدون اعتبار القصد » و « الاتيان بالمدحمة مع القصد » و « الاتيان بالمدحمة مع القصد والتحقق في الخارج ».
(فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآله - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة) في حال كونه (مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله) ومن المعالم ان عدم بذل الطعام ليس بقصد التلف ، وإنما يقع التلف من عدم البذل بنفسه ، فليست « الاعانة » في هذا الحديث مقرونة بالقصد الى الحرم ، وإنما تتحقق الاعانة لوقوع التلف بسبب عدم البذل .

وقد استدل في التذكرة - على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين - بان فيه اعنة على الظلم .

واستدل الحقائق الثاني - على حرمة بيع العصير المنتجس من يستحاه - بان فيه اعنة على الاثم .

وقد استدل الحقائق الارديبلي - على ما حكى عنه من القول بالحرمة في مسألتنا - بان فيه اعنة على الاثم .

وقد قرره على ذلك في المدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز .

(وقد استدل) العلامة (في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين بأن فيه اعنة على الظلم) مع ان البائع لا يقصد الاعنة على الظلم ، وإنما يريده المال ، لكن حيث يقع الظلم في الخارج ، يكون بيع السلاح - ولو بدون قصد البائع - اعنة .

(واستدل الحقائق الثاني على حرمة بيع العصير المنتجس من يستحله بان فيه اعنة على الاثم) وان لم يقصد البائع شرب المستحل له ، لكن مجرد ان البيع مقدمة من مقدمات الشرب كان اعنة على الاثم وحراما .

(وقد استدل الحقائق الارديبلي - على ما حكى عنه : من القول بالحرمة في مسألتنا) اي مسألة بيع العنبر من يعمله حررا (- بان فيه اعنة على الاثم) .

(وقد قرره) اي الارديبلي (على ذلك) وانه اعنة على الاثم (في المدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز)

وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز - قال : وهذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للالاصول والنصوص المعتضدة بالعقل بالشكال . انتهى .

والظاهر ان مراده بالالاصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الاثم »

الدالة على جواز بيع العنب من يعمله خمرا ، فالاخبار حيث كانت اخص ازم تقيد الآية بها .

(وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز) لبيع العنب من يعمله خمرا - (قال : وهذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للالاصول اي اصل حرمة الاعانة على الاثم (والنصوص) الدالة على حرمة بيع الخشب لمن يعمله صنعا (المعتضدة بالعقل) فان العقل يستتبع اعنة الانسان غيره على فعل القبيح (اشكال . انتهى) كلام الرياض .

(والظاهر ان مراده بالالاصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الاثم » فieri الرياض انه يرى ان هذا اعنة ، ولو كان بدون قصد البائع للحرام ، وقوله « الاصول » المراد به « الجنس » لا « الجمع » فان كل واحد من الجنس والجمع يأتي بمعنى الآخر ، مثلا تقول « المفسرون » وزيده « صاحب مجمع البيان » يعني هذا الجنس ، في مقابل جنس « المحدثين » وقد يُؤْتَى بالجنس ويراد به الجميع ، لأن المراد به الحقيقة السارية في الافراد ،

ومن العقول : حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر منها امكـن .
ويؤيد ما ذكرـه - من صدق الاعانـة بدون القصد - اطلاقـها في غير
واحد من الاخبار :

فـفي النـبوـي - المـروـيـ في الكـافـيـ عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ - :
« من أـكـلـ الطـيـنـ فـاتـ فقدـ اـعـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ » .

وـفيـ العـلـوـيـ الوـارـدـ فـيـ الطـيـنـ ، المـروـيـ ايـضاـ فيـ الكـافـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ - : « فـانـ أـكـلـتـهـ وـمـتـ فقدـ اـعـنـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ » .

لاـصـرـفـ الـحـقـيقـةـ الصـادـقـةـ وـلـوـ فـيـ ضـمـنـ فـرـدـ (وـمـنـ العـقـولـ : حـكـمـ العـقـلـ
بـوـجـوـبـ التـوـصـلـ إـلـىـ دـفـعـ الـمـنـكـرـ مـهـاـ اـمـكـنـ) وـلـوـ كـانـ لـعـدـمـ بـيـعـ شـيـءـ لـفـاعـلـ الـمـنـكـرـ .
(وـيـؤـيدـ ماـ ذـكـرـهـ) ايـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ (مـنـ صـدـقـ الـاعـانـةـ بـدـونـ الـقـصـدـ)
مـنـ الـآـتـيـ بـالـمـقـدـمـةـ لـفـعـلـ غـيـرـهـ الـمـنـكـرـ (اـطـلاقـهـ) ايـ الـاعـانـةـ (فـيـ غـيـرـ
واـحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ) وـعـدـمـ تـقـيـيـدـهـ بـالـقـصـدـ .

(فـيـ النـبوـيـ المـروـيـ فيـ الكـافـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ)
الـذـيـ روـاهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - : (مـنـ أـكـلـ الطـيـنـ فـاتـ
فقدـ اـعـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ) فـاطـلاقـهـ شـامـلـ مـنـ قـصـدـ الـمـوـتـ باـكـلـهـ الطـيـنـ اـمـ لاـ ،
بلـ المـتـعـارـفـ عـدـمـ الـقـصـدـ .

(وـفـيـ العـلـوـيـ) ايـ الـخـبـرـ المـروـيـ عنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ (-) الوـارـدـ
فـيـ الطـيـنـ المـروـيـ ايـضاـ فيـ الكـافـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ - : « فـانـ
أـكـلـتـهـ) ايـ الطـيـنـ (وـمـتـ فقدـ اـعـنـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ) ايـ قـتـلـ نـفـسـكـ .

ويدل عليه غير واحد مما ورد في اعوان الظلمة ، وسيأتي .
 وحكي انه سئل بعض الاكابر وقيل له : اني رجل خياط اخبط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك في اعوان الظلمة ؟ فقال له : المعين لهم من يبيعك الابر والخيوط ، وأما انت فن الظلمة انفسهم .
 وقال الحقن الارديبلي - في آيات احكامه في الكلام على الآية - : الظاهر أن المراد بالاعنة على المعاصي مع القصد او على الوجه الذي يصدق انها اعنة

(ويدل عليه) اي على صدق الاعنة ولو بدون القصد الى حصول الائم من الغير (غير واحد مما ورد) من الاخبار (في اعوان الظلمة) .
 (وحكي انه سئل بعض الاكابر) وهو عبد الله بن المبارك ، والاستشهاد بكلامه من جهة انه أخذ العرف ، فاذا فهم شيئاً من لفظ « الاعنة »
 كان فهمه دليلاً على ان هذا المعنى هو المتفاهم عرفاً من اللفظ المذكور
 (وقيل له : اني رجل خياط اخبط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك)
 التخييط (في اعوان الظلمة ؟ فقال له) ابن المبارك : (المعين لهم)
 اي للظلمة (من يبيعك الابر والخيوط ، وأما انت فن الظلمة انفسهم)
 مع ان باائع الابر والخيوط لم يقصد ظلم السلطان وكأنه اراد بكون الخياط ظالماً انه جزء من الهيئة الظالمه عرفاً .

(وقال الحقن الارديبلي - في آيات احكامه في) مبحث (الكلام على الآية -) اي آية « ولا تعاونوا على الائم والعدوان » : الظاهر ان المراد بالاعنة على المعاصي) الاتيان بالمقدمة (مع القصد) لصدر الحرام عن الغير (او على الوجه الذي يصدق انها اعنة) وان لم يقصد

مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها ، او يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد معونة عرفا ، فلا تصدق على التاجر الذي يتجرأ لتحصيل غرضه ، انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشر ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما وغير ذلك مما لا يحصى ، فلا يعلم صدقها على بيع العنبر من يعمله حمرا ، او الخشب من يعمله صنما ، ولذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يخفى انتهى

(مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها) عصى مونثة سمعاء ، ولذا جاء بضمير المؤنث لها (او يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك) كأن يعني له سجنا او بيعه سيفا وهو يريد قتل بريء او ماالشبه (مما يعد معاونة عرفا) وان لم يقصد الآتي بالمقيدة الاعانة ، وعلى هذا (فلا تصدق الاعانة على الائم) على التاجر الذي يتجرأ لتحصيل غرضه) اذا اعطى العشر جبرا للظالم ، فانه عرفا لا يقال له : (انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشر ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما) بعنوان الرسوم للحج ، او بعنوان آخر من الحكومة ، او من القبائل القاطنة في الطريق (وغير ذلك مما لا يحصى) مما لا قصد للدافع ، ولا صدق عرفي عليه (فلا يعلم صدقها) اي الاعانة على الائم (على بيع العنبر من يعمله حمرا ، او الخشب من يعمله صنما ، ولذا) الذي ذكرنا من عدم صدق الاعانة على الموارد المذكورة (ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك) من سائر الامثلة ، فان كلها جائز (مما لا يخفى انتهى

كلامه رفع مقامه .

ولقد دق النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة على القصد ، ولا اطلق القول بصدقها بدونه ، بل علقة بالقصد ، وبالصدق العربي وان لم يكن قصد .
لكن اقول : لاشك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير الى مقصدته ولا الى مقدمة من مقدماته ، بل يتربى عليه الوصول من دون قصد الفاعل ، فلا يسمى اعانته

كلامه رفع مقامه) .

(ولقد دق) الارديبي (النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة) على الاثم (على القصد) فقط (ولا اطلق القول بصدقها بدونه) اي لم يقل بان مجرد تحصيل المقدمة اعانته ، كما لم يقل : انه بالقصد يصدق الاعانة بل علقة الاعانة على احد الامرين ، من القصد او المصدق العربي (بل علقة) اي صدق الاعانة على الاثم (بالقصد) تارة (وبالصدق العربي وان لم يكن قصد) تارة اخرى .

(لكن اقول :) ان كلام الارديبي فيه موقع للنظر اذ انه فرق بين اعطاء العصى للظلم وبين بيع العنبر من يعلم انه يصننه حراما مع أن الحكم في الموضعين واحد فاللازم القول بصدق الاعانة فيها ، او القول بعدم صدق الاعانة فيها . اذ (لاشك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير الى مقصدته ولا) وصوله (الى مقدمة من مقدماته) اي مقدمات المقصد (بل يتربى عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى اعانته

كما في تجارة التاجر بالنسبة إلى اخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة إلى اخذ المال ظلماً .

وكذلك لا اشكال فيها اذا قصد الفاعل بفعله ودعاه اليه وصول الغير إلى مطلبها الخاص ، فإنه يقال : انه اعانه على ذلك المطلب . فان كان عدواً مع علم المعين به صدق الاعانة على العداون .

واما الاشكال فيها اذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها ، مع العلم بصرف الغير إياها إلى المعصية ، كما اذا باعه العنبر ،

كما في تجارة التاجر بالنسبة إلى اخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة إلى اخذ المال ظلماً) فان التاجر وال الحاج لا يقصدان وصول الظالم إلى ظلمه بالتجارة والربح ، ولذا لا يسمى فعلهما اعانته على الاثم .

(وكذلك لا اشكال فيها اذا قصد الفاعل بفعله ودعاه اليه) اي إلى الفعل (وصول الغير إلى مطلبها الخاص ، فإنه يقال : انه اعانه على ذلك المطلب فان كان) المطلب (عدواً مع علم المعين به) اي بذلك العداون (صدق الاعانة على العداون) كا لو اراد زبده شرب الخمر ، فاعطاه القارورة مع علمه بانها حمر وانه يريد شربها .

(واما الاشكال فيها اذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها ، مع العلم بصرف الغير إياها) اي هذه المقدمة إلى المعصية ، كما اذا باعه العنبر) مع علمه بانه يصرفه في الخمر

فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانفعاه به ، فهي اعانته بالنسبة إلى اصل تملك العنبر ، ولذا لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنبر حرم بيع العنبر عليه مطلقاً .

فمسألة بيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا نظير اعطاء السيف او العصى لمن يريد قتلا او ضربا ، حيث ان الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكن منه ، كما ان الغرض من بيع العنبر تملكه له . فكل من البيع والاعطاء بالنسبة إلى اصل تملك الشخص واستقراره

(فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانفعاه به ، فهي اعانته بالنسبة إلى اصل تملك العنبر) فيقال : إن البائع اعان المشتري في تملك العنبر (ولذا) الذي يصدق انه اعانه له في تملك العنبر (لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنبر حرم بيع العنبر عليه مطلقاً) سواء اكله او اخترره ، لأن المفروض حرمه اعانته مطلقاً ، لاحرمه اعانته في خصوص فعل الحرام .

اذن (فسألة بيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا نظير اعطاء السيف او العصى لمن يريد قتلا او ضربا) اذ كل واحد منها مقدمة مشتركة لفعل حرم ولفعل محلل ، ولم يقصد البائع والمعطى الحرام (حيث ان الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكن منه) اي من السيف او العصى . وهذا بنفسه ليس حراما ، بل قابلا لأن يصرف في كل من الحرم وغير الحرم (كما ان الغرض من بيع العنبر تملكه له) اي تملك المشتري للعنبر . (فكل من البيع والاعطاء بالنسبة إلى اصل تملك الشخص) للعنبر (واستقراره

في يده اعانته .

الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل باعانته البائع والمعطي في الحرام هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟
فح الحال محل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام مع المعلم بصرفه في الحرام هل هي اعانته على الحرام ام لا ؟
فظهور الفرق بين بيع العنب وبين تجارة الناجر ومسير الحاج

في يده) لاعصى والسيف (اعانته) بالنسبة الى الملك للعنب ، واستقرار العصى في اليد .

(الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل) عند المشتري ، والظالم (باعانته البائع) للعنب (والمعطي) لاعصى (في الحرام) متعلق « بصرف » (هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟) فان او جب كان اللازم القول بالحرمة فيها ، وان لم يوجب كان اللازم القول بعدم الحرمة فيها ، فتفصيل الاردبيلي بالقول بالحرمة في مسألة اعطاء العصى ، والقول بعدم الحرمة في بيع العنب لا وجه له .

(فالحال محل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام) الذي هو عملك المشتري ، واستقرار العصى في يد الظالم (مع العلم) من البائع والمعطي (بصرفه في الحرام هل هي اعانته على الحرام ام لا ؟) .

اذا عرفت هذا (فظهر) لك (الفرق بين بيع العنب) وانه محتمل لكونه حراما ولكونه غير حرام (وبين تجارة الناجر ومسير الحاج) وانها

وان الفرق بين اعطاء السوط للظالم وبين بيع العنبر لا وجه له . وان اعطاء السوط اذا كان اعانته - كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنبر كذلك - كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنينا على ان شرط الحرام حرام مع فعله توصلا الى الحرام - كما جزم به بعض - دخل ما نحن فيه في الاعانة على المحرم ، فيكون بيع العنبر اعانته على تملك العنبر المحرم مع قصد التوصل به الى التخمير وان لم يكن اعانته على نفس

ليس بحرام ، وان استلزم ذلك اعطاء العشور ونحوه (و) ظهر (ان الفرق) الذي ذكره الارديبيلي (بين اعطاء السوط للظالم) وانه حرام قطعا (وبين بيع العنبر) وانه ليس بحرام قطعا (لا وجه له . وان اعطاء السوط اذا كان اعانته) محرمة (- كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنبر كذلك) اعانته على الامر (- كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنينا على) ان « الشراء » شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام ، كان البيع اعانته على « الشراء » المحرم ، فيكون اعانته على الحرام ، بان قلنا (ان شرط الحرام حرام مع فعله) اي اثنان ذلك الشرط - كالشراء في مثالنا - (توصلا الى الحرام) فان المشتري يشتري العنبر للتوصل الى الحمر المحرمة (- كما جزم به) اي يكون شرط الحرام حراما (بعض - دخل ما نحن فيه) اي مسألة بيع العنبر لمن يعممه حمرا (في الاعانة على المحرم ، فيكون بيع العنبر اعانته) من البائع (على تملك) المشتري (العنبر المحرم) ذلك التملك (مع قصد) المشتري (التوصل به الى التخمير) فالبيع حرام لانه اعانته على الاشتراء - المحرم - (وان لم يكن) البيع (اعانته على نفس

التخمير او على شرب الخمر .

وان شئت قلت : ان شراء العنب للتخمير حرام ، كفر من العنب لاجل ذلك . فالبائع اما يعين على الشراء الحرام . «نعم» او لم يعلم الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم انه سيحمر العنب بارادة جديدة منه . وكذا الكلام في باائع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فانه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك على المعصية ، حرم البيع منه . واما العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها اليها فلا يوجب التحرير .

التخمير او) اعانت (على شرب الخمر) .

(وان شئت قلت) في بيان حرمته بيع العنب لمن يعممه حمرا : (ان شراء) المشتري (العنب للتخمير حرام) لأن الشراء شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام (كفر من العنب لاجل ذلك) التخمير (فالبائع اما يعين) المشتري (على الشراء الحرام . نعم لو لم يعلم) البائع (ان الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم) البائع (اى المشتري (سيحمر العنب بارادة جديدة منه) تحصل له بعد البيع (وكذا الكلام في باائع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فانه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك) لذلك الطعام (على المعصية) كأن يأكل الطعام فتفوئ يده على القتل ، او رجله على الذهاب الى دار البغية مثلا (حرم البيع منه) لصدق الاعانت على الام حينئذ (واما العلم) من البائع (بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها) بتلك القوة (اليها) اي الى المعصية (فلا يوجب التحرير) لانه لا تصدق الاعانت على الام .

هذا ولكن الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام توصلًا إليه قد يمنع ،
الا من حيث صدق التجري ، والبيع ليس اعانته عليه ، وإن كان اعانته على
الشراء ، الا انه في نفسه ليس تجريا ، فإن التجري يحصل بالفعل المتلبي بالقصد.

- وتوهم -

(هذا) تمام الكلام في وجه حرمة بيع العنب من يعمله خمرا من
جهة ان البيع اعانته على الشراء ، الذي هو شرط الحرام (لكن الحكم
بحرمته الإتيان بشرط الحرام) اي كون الاشتراء الذي هو شرط للحرام
الذي هو التخمير حراماً ، حتى يكون البيع اعانته على الحرام (توصلًا
إليه) اي إلى الحرام (قد يمنع ، إلا من حيث صدق التجري) فشراء الخمار
العنبر لاجل التخمير تجر فقط ، لأنه حرام (والبيع ليس اعانته عليه)
اي على التجري (وإن كان) البيع (اعانته على الشراء) - « إن » وصيغة
وذلك لأن التجري من المشتري إنما يحصل بأمررين : الاشتراء وقصد التخمير
ومن المعروم ان البيع اعانته على الاشتراء فقط ، وليس اعانته على قصد
المشتري ، فالبيع اعانته على جزء من جزئي التجري (الا انه) اي الاشتراء
(في نفسه ليس تجريا ، فإن التجري) إنما (يحصل بالفعل) اي بالعمل
ـ كالاشتراء في المثلث - (المتلبي بالقصد) ومن المعلوم ان البيع ليس
اعانته الا على الفعل فقط ، دون القصد .

(وتوهم) ان الفعل جزء من جزئي التجري - فالفعل مقدمة
داخلية - والاعانته على الجزء اعانته على الكل ، فاعانته البائع للمشتري على
الاشتراء الذي هو جزء من التجري ، لازمه كونه اعانته على التجري ،

ان الفعل مقدمة له فتحرم الاعانة - مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى تحرم ، والا لزم التسلسل .

فـ (ان الفعل مقدمة) داخية (له) اي للتجري (فتحرم الاعانة) على الفعل (- مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى تحرم) الاعانة (والا لزم التسلسل) .

قال المخاحد الشيرازي - في شرح هذه العبارة ما لفظه - : حاصل الدفع ان المفروض في المقام عدم كفاية مجرد المقدمة في التحرم ما لم يصدق عنوان التجري على المقدمة ، والا لكان الشراء حراما باعتبار كونه مقدمة للتحمير ، ولم يتحقق الى صدق عنوان التجري عليه ، فمقدمة الشراء للتجري لا ينفع في تحريمه ، الا مع صدق عنوان التجري عليه ، بان يأتي به بقصد التجري ، وذلك مستلزم للتسلسل ، اذ ننقل الكلام حينئذ الى هذا الشراء بقصد التجري الذي هو مقدمة للتجري ، فيقال : ان ذات الفعل فيه ايضا مقدمة للفعل بقصد التجري ، فيحتاج الى قصد ثالث ، فيحصل تحرر ثالث وينقل الكلام حينئذ الى كون ذات الفعل مقدمة لفعله بقصد التجري فتحتاج الى قصد رابع ، فيحصل تحرر رابع ، وينقل الكلام حينئذ الى مقدمة ذات الفعل لهذا التجري الرابع ، فيحتاج الى قصد خامس وهكذا الى مالا نهاية له ، مضافا الى جريان الكلام في كل مرتبة ، من ان البيع ليس اعنة على الشراء بقصد التجري ، بل على ذات الشراء انتهى .
وربما يقرر التسلسل بأنه اذا كان القصد الى التجري تحريرا - والمفروض

فافهم « نعم » لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الاعانة عليه في الاعانة على الام .
كما انه لو استدللنا بفحوى ما دل على « لعن الغارس » على حرمة التملك للتخيير ، حرم الاعانة عليه ايضا بالبيع .

توقف التجري على القصد فلابد ان يقصد القصد (فافهم) فانه فرق بين المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية ، فقصد الوصول الى التجري لا يعتبر في حرمة المقدمة الداخلية ، وانما يعتبر في حرمة المقدمة الخارجية .
فتحصل : ان شرط الحرام - وهو الشراء - ليس حراما حتى تحرم مقدمته التي هي البيع ، لأن البيع حينئذ ليس اعانا على الحرام .
(« نعم » لو ورد النهي بالخصوص) والنص ، لا كالشراء الذي لم يرد عنه نهي بالخصوص (عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر) اي لشجرها ، الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غارسها (دخل الاعانة عليه) اي على ذلك الشرط (في الاعانة على الام) فسقي الماء لشجرها ونحو ذلك اعانا على الام الذي هو الغرس .

(كما انه لو استدللنا بفحوى) واولوية (ما دل على لعن الغارس على حرمة التملك) من المشتري (للتخيير) لأن الغرس الذي هو مقدمة ابعد اذا كان حراما كان التملك الذي هو مقدمة اقرب حراما بطريق اولى (حرم الاعانة عليه) اي على الشراء (ايضا) كحرمة الاعانة على الغرس (بالبيع) متعلق بـ « الاعانة » .

فتحصل مما ذكرناه : ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمة فعل المعين . وان محل الكلام هي الاعانة على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط ، وانها هل تعد اعانة على المشروط فتحرم ، ام لا غالباً تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط من غير جهة التجري ، وان مجرد بيع العنبر من يعلم انه سيجعله حمرا ومن دون العلم

(فتحصل ماذكرناه) من الدليل على ان الاعانة على الام لا تصدق مع عدم قصد الغير للحرام (ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمة فعل المعين) فإذا قصد مشتري العنبر التخمير حرم بيعه واذا لم يقصد له لم يحرم البيع منه ، وان تجدد له بعد ذلك ارادة التخمير (وان محل الكلام) في كونه حراماً اما لا (هي الاعانة على شرط الحرام) كالبيع الذي هو اعانة على التملك . والتملك شرط للتخمير الحرام - (بقصد) المعين (تحقق الشرط) فقط ، كقصد البائع تملك المشتري فقط (دون) قصد المعين تتحقق (المشروط) اي التخمير ، فإنه لو قصد البائع الاعانة على تملك المشتري ليحصل التخمير في الخارج حرم البيع (وانها) اي الاعانة على التملك بدون قصد البائع حصول التخمير ، ولكن مع عالمه بأنه سيحمره (هل تعد اعانة على المشروط) الذي هو التخمير (فتحرم) الاعانة التي هي البيع (ام لا) تعد اعانة (فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط) كالغرس الذي ثبت حرمه (من غير جهة التجري) « من » متعلق بـ « لا تحرم » (وان مجرد بيع العنبر من يعلم انه سيجعله حمرا) في المستقبل (ومن دون العلم) للبائع

بقصده ذلك من الشراء ليس محرما اصلا ، لا من جهة الشرط ولا من جهة المشروط .

ومن ذلك يعلم ما فيها تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنب من يعلمه خمرا اعتانة لزم المنع عن معاملة اكثر الناس .

« ثم » ان محل الكلام فيما

(بقصده) اي المشتري (ذلك) التخمير ، قصدا فعليا حال المبادعة (من الشراء) متعلق « بقصده » (ليس محرما اصلا ، لا من جهة الشرط) لأن الشراء الذي هو شرط للحرام ليس بحرام اذا لم يقارنه القصد الفعلي الى التخمير (ولا من جهة المشروط) لانه ليس اعتانة على التخمير . والحاصل ، ان المتحصل مما تقدم هذه الامور الاربعة التي ذكرها المصنف بقوله « ان ، وان ، وانها ، وان » .

(ومن ذلك) الذي ذكرناه ، من ان الاشتراء للعنب اذا كان بقصد التخمير كان البيع اعتانة ، بخلاف ما اذا كان اشتراء الطعام من المشتري ليس بقصد التقوى على العصيان لم يكن البيع اعتانة ، (يعلم ما) اي الاشكال الذي يرد (فيما تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنب من يعلمه خمرا اعتانة لزم المنع عن معاملة اكثر الناس) اذ لا تلزمه بين الامرين لامكان كون بيع العنب اعتانة على الام حيث بقصد المشتري التخمير ، ولا يكون بيع الطعام اعتانة على الام حيث لا يقصد المشتري التقوى به على العصيان .

(« ثم » ان محل الكلام) في الاعانة على الام (فيما) اي في الاعانة

يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير . فا تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل قابل ، الا ان يزيد الفحوى . ولذا استدل في المختلف بعد حكاية ذلك عن الشيخ ، بوجوب حفظ النفس مع القدرة وعدم الضرر .

التي (يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير) بان يكون الامر الصادر عن الغير معصية ويكون ما يصدر عن المعين مقدمة لتلك المعصية ، وعليه فالموت الذي يحصل للجائع بسبب عدم الطعام ليس معصية للميت حتى يكون عدم بذل الطعام له اعانته على المعصية (فا تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف) في حال كون صاحب المبسوط (مستنداً) لذلك (الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل قابل) قوله « محل » خبر « ما » (الا ان يزيد الفحوى) وال الاولوية فان « عدم بذل الطعام » اقوى في كونه سبباً لموت المسلم من « الكلمة » التي تسبب قتله (ولذا) اي للتأمل في استدلال المبسوط استدل في المختلف بعد حكاية ذلك) الاستدلال (عن الشيخ بـ) دليل آخر ، غير دليل الاعانة ، وهو (وجوب حفظ النفس مع القدرة) من الحافظ (وعدم الضرر) على الحافظ ، فان توجه ضرر اليه ، كما انه لو حفظ من يموت جوعاً باعطائه طعامه مات المعطي بنفسه جوعاً ، لأن حصار طعامه في ما يكفي احدهما - مثلاً - .

« ثم » اذه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما تتحصر فائدته ومنفعته عرفا في المشروط المحرم كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب احد ، فان مالكه للانتفاع بها في هذا الزمان تتحصر فائدته عرفا في الضرب . وكذا من استعار كأسا ليشرب الخمر فيها . وبين ما لم يكن كذلك كتمليك الخمار للعنب ، فان منفعة التمليك وفائده غير منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار .

(« ثم » اذه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها) - بخلاف ما ذكرنا سابقا من اطلاق عدم حرمة الاعانة على شرط الحرام - (بين ما اي الشرط الذي (تتحصر فائدته ومنفعته عرفا في المشروط المحرم) فان الاعانة على مثل هذا الشرط حرام (كحصول العصى في يد الظالم) الذي هو شرط في ضرب المظلوم (المستعير لها) اي للعصى (من غيره لضرب احد) من المظلومين (فان مالكه) اي واجدية الظالم (للانتفاع بها) اي بالعصى (في هذا الزمان) الذي فيه دولة الباطل - او المراد : في زمان اراده الظالم ضرب مظلوم حاضر عنده - (تتحصر فائدته عرفا في الضرب) الخمر (وكذا من استعار كأسا) من غيره (ليشرب الخمر فيها) اي في تلك الكأس فان فائدة الكأس في حال اراده المستعير شرب الخمر تتحصر في الخمر - عرفا - ولذا يحرم اعطاؤها العصى والكأس ، لانه يصدق عليه الاعانة على الامم فعلا (وبين ما لم يكن كذلك) بان لا تتحصر الفائدة في الحرام فعلا (كتمليك) البائع (الخمار للعنب ، فان منفعة التمليك وفائده غير منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار) فان

فيعد الأول - عرفا - اعانته على المشروط الحرام ، بخلاف الثاني .
ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على الحرام ، وجوز بيع العنب من يعمله حرا - كالفاصلين في الشرائع والتذكرة وغيرها - نظر الى ذلك .

وكذلك الحق الثاني ، حيث منع من بيع العصير المنتجس على مستحلمه مستندا الى كونه من الاعانة على الامم ، ومنع من كون بيع العنب من يعلم انه يجعله حرا من الاعانة

الخيار يتمكن من اكل العنب او تلبيسه (فيعد الاول) اي اعطاء العصى والكاس ، للضارب والشارب (عرفا اعانته على المشروط الحرام ، بخلاف الثاني) الذي هو بيع العنب من يجعله حرا .

(ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على الحرام) فافقى بحرمه (وجوز بيع العنب من يعمله حرا) مع ان الذي يظهر ابتداء تساويها في الحكم (- كالفاصلين) : الحق والعالمة (في الشرائع والتذكرة وغيرها - نظر الى ذلك) التفصيل الذي ذكرنا من صدق الاعانة في بيع السلاح - كاعطاء العصى - وعدم الصدق في بيع العنب .

(وكذلك) لعله نظر الى التفصيل الذي ذكرنا (الحق الثاني ، حيث منع من بيع العصير المنتجس على مستحله) كالسنة والكافار (مستندا الى كونه) اي البيع من المستحل (من الاعانة على الامم ، ومنع من كون بيع العنب من يعلم انه يجعله حرا من الاعانة) على الامم ، وانما قاتنا : ان

فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده في الانتفاع به حال النجاسة ، بخلاف تملك العنبر .

وكيف كان - فلو ثبت تميز موارد الاعانة من العرف فهو ، والا فالظاهر مدخلية قصد المعين . «نعم» يمكن الاستدلال على حرمة بيع شيءٍ من يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر كرفعه واجب ، ولا يتم الا

ترك البيع

نظر الحق إلى الوجه الذي ذكرناه في التفصيل بين الصارب والشارب (فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده) اي عند المستحلل (في الانتفاع به حال النجاسة بخلاف تملك العنبر) فلا تنحصر فائدته في التخمير حتى عند الخمار .

(وكيف كان فلو ثبت تميز موارد الاعانة) وان ايها من الاعانة على الامم وايها ليس من الاعانة على الامم (من العرف) الذي هو الخطاب بقوله « لا تعاونوا على الامم » وفهمه حجة في المصاديق (فهو) المطلوب المتبوع والميزان في الحرمات وعدمها (والا فالظاهر) من العرف (مدخلية قصد المعين) في كون فعله اعانة ومقدمة للحرام ، فإن باعه العنبر ليخرمه صدق عرفاً انه اعانه على الامم ، وان باعه العنبر ولم يقصد ذلك - وان علم بأنه سيخرمه - لم يصدق انه اعانه على الامم («نعم» يمكن الاستدلال على حرمة بيع شيءٍ من يعلم) اي البائع (انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر) بالصدق عن وقوعه (كرفعه) اذا كان موجوداً (واجب ولا يتم) دفع المنكر (الا ترك البيع) فإن البائع من ناحيته صد المنكر

فيجب . واليه اشار الحق الارديلي رحمه الله . حيث استدل على حرمة بيع العنبر في المسألة بعد عموم النهي عن الاعانة . بادلة النهي عن المنكر . ويشهد بهذا ما ورد من «أنه لو لا ان بني امية وجدوا من يكتب ويحيي لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبا حقنا » دل على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم تتحقق المعصية من بني امية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير .

وان امكن ان يوجد من ناحية شخص آخر (فيجب) عدم البيع ، وعليه فيحرم البيع ، لأن ترك كل واجب حرام .

(واليه) أي الى هذا الاستدلال (اشار الحق الارديلي رحمه الله . حيث استدل على حرمة بيع العنبر في المسألة) التي نحن فيها (بعد) الاستدلال بـ (عموم النهي عن الاعانة) على الامم والمعدون (- بادلة النهي عن المنكر) فان قوله سبحانه « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » يشمل مثل المقام . (ويشهد بهذا) الاستدلال (ما ورد) عن ابي حزرة عن الصادق عليه السلام (من «أنه لو لا ان بني امية وجدوا من يكتب ويحيي لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبا حقنا » نص الرواية ما ذكرناه ولعل المصنف وجد كما نقل في مكان آخر ، او اراد النقل بالمعنى ، لا باللفاظ (دل) هذا الحديث (على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم تتحقق المعصية من بني امية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير) فان تحقق المعصية من بني امية كان متوقفا على فعل الناس ، فلزم الامام - عليه السلام - الناس ، وكذا تتحقق المعصية من مشتري العنبر

وهذا وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه س يجعله خمرا مع عدم قصد ذلك حين الشراء ، الا انه لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم انه س يهم بالمعصية ، وأنا ثابت من النقل والعقل القاضي بوجوب اللطف وجوب ردع من هم بها وشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها او استمر عليها .

يتوقف على بيع العنب منه ، فالبيع المذكور مذموم .

(وهذا) الحديث (وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه س يجعله خمرا مع عدم قصد ذلك) التخيير منه (حين الشراء) لأن الحديث يدل على لزوم ترك كل فعل يؤدي الى عصيان الغير (الا انه ظهور بدوي لا يمكن الالزام به ، لانه (لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم) من حاله (انه س يهم بالمعصية) « يعلم » بالبناء للمجهول . واما ان الحديث لا يدل على ذلك ، فلان بنى امية كانوا يهتمون بسلب الخلافة الذي هو من اعظم المعاصي و كانوا مشتغلين به ، فغاية ما يدل هو ان اعانتهم حرام ، وابن هذا من تعجيز من يتأنى منه المعصية بعده ، حتى في صورة عدم قصده الان للعصيان . (وأنا ثابت من النقل) : ادلة النهي عن المنكر . (والعقل) : الدال على الحيلولة دون وقوع القبيح (القاضي بوجوب اللطف) هذا بيان لدليل العقل ولعل المراد به ان كونه سبحانه « لطيفا » يعنى تقريبه الناس الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية يقتضي ان يأمر بدفع المنكر ، كما امر برفع المنكر (وجوب ردع من هم بها) اي بالمعصية (وشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها او استمر عليها) بعد الفعل ،

* ثم ، ان الاستدلال المذكور اثما يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية ، لانه حينئذ قادر على الردع ، اما لو لم يعلم ذلك او علم بأنه تحصل منه المعصية بفعل الغير فلا يتحقق الارتداع بترك البيع ، كمن يعلم عدم الانتهاء بنفيه عن المنكر ..

ولذا لم يحبس الامام امير المؤمنين عليه السلام ابن ماجم قبل قيامه بالجريمة فدليل النهي عن المنكر ودليل اللطف اثما يدلان على الرفع للمنكر لا الدفع له .
 (* ثم ، ان الاستدلال المذكور) حرمة بيع العنب من يعمله خمرا ، باذلة دفع المنكر (اثما يحسن) الاستدلال به للمقام (مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المعصية) في الخارج (لانه) اي البائع (حينئذ) اي حين علمه بأنه لو لم يبع لم تحصل المعصية (قادر على الردع) بعدم البيع فيتتحقق مفهوم الردع حينئذ بتركه البيع (اما لو لم يعلم ذلك) اي بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية (او علم بأنه تحصل منه المعصية بفعل الغير) اي ان سائر البائعين يبيعونه العنب فيصنع خمرا (فلا يتحقق الارتداع) من المشتري (بترك) البائع (البيع) له ، فهو (كمن يعلم عدم الانتهاء) لفاعل المنكر (بنفيه عن المنكر) والحاصل ان عدم البيع لو كان من جهة الارتداع - خارجا - فإنه اثما يتحقق اذا حصل الارتداع ، اما اذا علم البائع بأنه لا يحصل الارتداع ، او لم يعلم هل يحصل الارتداع ام لا ، فلا دليل على حرمة البيع .

(و) ان قالت : سواء علم البائع حصول الارتداع ام علم عدم حصول الارتداع ام شك في ذلك ، فان تكابيفه ان لا يبيع العنب لهذا المشتري .

وتوهم ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله - معتبرا بأنه لو تركه لفعله غيره - مدفوع بان ذلك فيما كان محظى على كل واحد على سبيل الاستقلال ، فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري ، فلا ينفع تركي له ، اما اذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلا بحيث يراد منهم الاجتناع عليه ، فاذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به والاتفاق معه في ايجاد الفعل

قلت : (توهם ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص) البائع (فعله) اي البيع للمشتري (- معتبرا) في بيته (بأنه لو تركه) اي البيع (لف Hague غيره -) فما الفائدة في ترك هذا البائع للبيع ؟ (مدفوع بان ذلك) التحرير على هذا البائع ، سواء حصل الارتداع ام لا (فيما كان) البيع (محظى على كل واحد على سبيل الاستقلال فـ) حيثـ (لا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل) الحرم ، كالتحمير في المثال (واقع لا محالة ، ولو من غيري فلا ينفع تركي له) لأن الحرمـة على كل احد لا تلائم هذا الاعتذار ، فهو حيثـ من قبيل ان يسرق زيد مال عمرو معتبرا بأنه لو لم يسرقه لسرقهـ غيره ، فان هذا العذر غير صحيح ، لحرمة السرقة على كل احد ، سواء سرق غيره ام لا . (اما اذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل) شيء (ثقيل مثلا) مما لا يتحمل الا بالاجتناع (بحيث يراد منهم الاجتناع عليه فاذا علم واحد) منهم (من حال الباقي عدم القيام به اي بحمل هذا الثقيل (و) عدم (الانفاق معه في ايجاد الفعل) في الخارج

كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغو فلا يجب .

وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن عدم تحقق المعصية من مشتري العنبر موقوف على تتحقق ترك البيع من كل باائع ، فترك الجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية ، كما ان بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققهها ، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب - والمفروض ان قيامه منفردا لغو - سقط وجوبه .

(كان قيامه بنفسه بذلك الفعل) بان يأخذ طرفا من الثقلين اعتباطا (لغو) لا فائدة فيه لانه لا يحمل بهذا الواحد (فلا يجب) عليه القيام وحده .

(وما نحن فيه) من عدم بيع العنبر من هذا البائع الخاص ، مع علمه بان غيره يبيعه للمشتري المحرر (من هذا القبيل) ، اي قبيل حمل الثقل ، لاقبيل « السرقة » المحرمة على كل احد (فان) الواجب (عدم تتحقق المعصية من مشتري العنبر) وهذا الواجب (موقوف على تتحقق ترك البيع من كل باائع) بان لا يبيعه احد (فترك الجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية) في الخارج (كما ان بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققهها) فان ايها منهم باعه قام المشتري بالتخمير المحرم (فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب) لترك المعصية ، اي انهم لا يساعدونه في ايجاد سبب ترك التخمير (- والمفروض ان قيامه اي لهذا البائع (منفردا) بترك البيع (لغو) لانه يحصل السبب من شخص آخر (سقط وجوبه) هذا جواب « اذا » .

واما ما تقدم من الخبر في أتباعبني امية ، فالذم فيه انما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرواية .
 وسيأتي تحرير كون الرجل من اعوان الظلمة ، حتى في المباحث التي لا دخل لها برياستهم ، فضلا عن مثل جبایة الصدقات وحضور الجماعات وشبهها مما هو من اعظم المحرمات .
 وقد تالخص بما ذكرنا : ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقق المعصية من الغير من دون قصد توصل الغير به

(واما ما تقدم من الخبر في أتباعبني امية ، فالذم فيه) ليس لاجل انه لو لم يعنهم هؤلاء لم يتم تتحقق الظلم ، حتى يدل على وجوب دفع المنكر بل الذم (انما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرواية) من جبایة الصدقة وحضور الجماعة وما اشبه .

(وسيأتي تحرير كون الرجل من اعوان الظلمة حتى في المباحث التي لا دخل لها برياستهم فضلا عن) اعانتهم في (مثل جبایة الصدقات وحضور الجماعات وشبهها مما هو من اعظم المحرمات) اذن فالقول بحرمة بيع العنبر من يعمله حمرا ، لقاعدة النهي عن المنكر ، او قاعدة اللطف ، او خصوص الرواية في اعوانبني امية ، غير تمام .

(وقد تالخص بما ذكرنا) من اول المبحث الى هنا : (ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقق المعصية من الغير) « الفعل » كالبيع ، و « الشرط » الشراء ، و « المعصية من الغير » التخمير للعنبر من المشتري (من دون قصد) البائع - في المثال - (توصل الغير) اي المشتري (به)

إلى المعصية غير محروم ، لعدم كونها - في العرف - اعانت مطلقا ، أو على التفصيل الذي احتملناه أخيرا .

واما ترك هذا الفعل ، فان كان سببا - يعني علة تامة - لعدم المعصية من المغير ، كما اذا انحصر العنبر عنده ، وجب ، لوجوب الردع عن المعصية عقلا ونقلأ .

واما لو لم يكن سبباً بل كان السبب تركه منضماً إلى ترك غره

اي بهذا البيع (الى المعصية) كالتخمير (غير حرم لعدم كونها) اي الفعل ، وتأنيث الضمير باعتبار « الاعانة » (- في العرف -) الذي هو الحكم في تشخيص موضوع « الاعانة » (اعانة) على الام (مطلقاً) مقابل التفصيل الذي نذكره (او على التفصيل الذي احتملناه اخيراً) بقولنا « ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما تناحصر الخ ». (واما) الاستدلال لحرمة البيع من جهة « دفع المنكر » الذي تقدم الكلام فيه فحاصل ما اخترناه : ان (ترك هذا الفعل ، فان كان سبباً يعني علة نامة - لعدم المعصية من الغير) كالمشتري - في مثال العن - (كما اذا انحصر العن عنده وجب) ترك الفعل (لوجوب الردع عن المعصية عقلاً) لـقبع الآتیان بشيء يوجب وقوع الغير في العصيان ، كـقبع الآتیان بشيء يوجب مرض الغير او فقره او ما اشبه (ونقلاً) لـشمول ادلة النهي عن المنكر له بالمناظر .

(واما لو لم يكن سبباً بل كان السبب) لترك الغير للعصيان (تركمه)
اي ترك هذا البائع ليبيع العنب - مثلاً - (منضماً إلى ترك غره) بان كان

فإن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضا .
وان علم أو ظن عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك ، لأن تركه
بنفسه ليس بداع حتى يجب .

« نعم » هو جزء للداع المركب من مجموع تروك أرباب العنب ،
لكن يسقط وجوب الجزء اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج .

السبب عدم بيع أحد العنب لهذا المشتري (فإن علم او ظن او احتمل
قيام الغير بالترك) لبيع العنب له (وجب قيامه به) اي بالترك (ايضا) .
(وان علم او ظن عدم قيام الغير) بالترك ، فإن المشتري يشتري
من غيره العنب (سقط عنه) اي عن هذا البائع (وجوب الترك) فلم
يجب عدم البيع بل جاز له ان يبيع منه (لأن تركه) اي هذا البائع
(بنفسه) اي فقط (ليس بداع) للمنكر في الخارج (حتى يجب)
هذا الترك .

(نعم هو) اي ترك هذا البائع لبيع العنب (جزء للداع المركب)
ذلك الرادع (من مجموع تروك) فإنه إنما يرتدع اذا لم يبعه احد من (أرباب
العنب ، لكن يسقط وجوب الجزء) - اي ترك هذا البائع الخاص لبيع
الخارج العنبا - (اذا علم بعدم تتحقق الكل في الخارج) بان يقوم فرد آخر
ببيعه للعنب لهذا الخارج .

ولا يخفى انه ربما يرد على المصنف أنه ذكر تارة عدم وجوب الترك
اذا احتمل قيام الغير به . وتارة وجوبه وان احتمل قيام الغير به : ومقدمة
القواعدة : انه مع احتمال ترك الغير يحرم البيع لمناط وجوب النهي عن المنكر

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : أن فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه :

« أحدها » ان يقع من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير به إلى الحرام .
وهذا لا إشكال في حرمته ، لكونه اعنة .

« الثاني » ان يقع منه دون قصد لحصول الحرام ،

مع احتمال التأثير . ومعه لا مجال للبراءة ، كلام لا مجال للبراءة من النهي عن المنكر مع احتمال التأثير .

اقول : وربما يصحح كلام الشيخ بتقييد بعضه ببعض ، ففيحصل من مجموع كلامه ، انه مع العلم بترك الغير او الظن بتركه ، او الشك فيه يحرم البيع ، ومع العلم ببيع الغير او الظن ببيعه ، لا يحرم البيع له ، وقد اطال المعلقون الكلام في المسألة اضربنا عنها م شيئا مع ما بنيناه من توضيح المتن .
(فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : أن فعل ما هو شرط للحرام)
كالشراء الذي هو شرط التخمير (الصادر) ذلك الفعل كالبيع (من الغير يقع على وجوه : -) .

(« أحدها » ان يقع) الفعل كالبيع (من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير) اي المشتري (به) اي بهذا الفعل (الى الحرام) كأن يابعه بقصد ان ينمره :

(وهذا) القسم (لا إشكال في حرمته ، لكونه اعنة) على الاثم .

(« الثاني » ان يقع منه) الفعل (من دون قصد لحصول الحرام ،

ولا لحصول ما هو مقدمة له ، مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر فانه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأنخذ العاشر . وهذا لا اشكال في عدم حرمتة .

« الثالث » ان يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير ، لا لحصول نفس الحرام منه .
وهذا قد يكون من دون قصد الغير

ولا لحصول ما هو مقدمة له) بان لا يقصد بالبيع الوصول الى التخمير ولا الوصول الى التملك الذي هو مقدمة للتخمير (مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر) الآخذ للعشور . فان التاجر لا يقصد وصول العاشر الى العشور ، ولا الى مقدمة اخذه للعشور .

وقد مثل المصنف لمقدمة اخذ العشور بقوله (فانه) اي التاجر (لم يقصد بها تسلط العاشر عليه) اي على نفسه (الذي) صفة التسلط (هو شرط لأخذ العشر) واما اراد التاجر التجارة فقط .

(وهذا) القسم (لا اشكال في عدم حرمتة) لعدم صدق « الاعنة على الاثم » عليه .

(« الثالث » ان يقع منه) الفعل (بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير) الذي هو المشتري - مثلا - (لا لحصول نفس الحرام منه) كما لو قصد البائع تملك الخمار - والتملك شرط الحرام - اذ اولا التملك لم يتمكن الخمار من التخمير .

(وهذا) القسم (قد يكون من دون قصد الغير) الذي هو المشتري

التوصل بذلك الشرط إلى الحرام ، كبيع العنبر من الخمار المقصود منه علّمه للعنبر الذي هو شرط لتخميره ، لا نفس التخمير ، مع عدم قصد الغير أيضا التخمير حال الشراء . وهذا أيضا لا اشكال في عدم حرمته .
وقد يكون مع قصد الغير التوصل به إلى الحرام - اعني التخمير - حال شراء العنبر . وهذا أيضا على وجهين :
احدهما : ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير

(التوصل بذلك الشرط) اي الاشتراك (إلى الحرام) وذلك (كبيع العنبر من الخمار المقصود منه) اي من البيع (علّمه للعنبر) (الملك) (الذي هو شرط لتخميره ، لا) المقصود منه - اي من البائع - (نفس التخمير مع عدم قصد الغير) الذي هو المشتري (ايضا) كعدم قصد البائع (التخمير حال الشراء . وهذا) القسم (ايضا) كالقسم الثاني (لا اشكال في علم حرمته) لانه ليس اعنة على الامم .

(وقد يكون) القسم الثالث (مع قصد الغير) اي المشتري (التوصول به إلى الحرام اعني التخمير حال شراء العنبر . وهذا) النوع الثاني من القسم الثالث (ايضا) كنفس القسم الثالث (على وجهين) :

(احدهما : ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تتحقق الحرام من الغير) لأنحصر العنبر مثلاً عند هذا البائع ، فاذا لم يباعه العنبر لم يتمكن من التخمير - اصلا - لاما اذا كان تمكّن من التخمير باشتراء المخنطة او التمر او ما اشبهه من غيره ، او كان عنده مقدار من

والاقوى - هنا - وجوب الترك وحرمة الفعل .

والثاني : ان لا يكون كذلك ، بل يعلم عادة او يظن بمحصول الحرام من الغير . من غير تأثير لترك ذلك الفعل : والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه

مطلقاً

العنب اذا بعثه له حر عنب البائع ، واذا لم تبعه حر عنب نفسه .
(والاقوى هنا وجوب الترك) اي ترك بيع العنب له (وحرمة الفعل) واطلاق قوله عليه السلام : « هو ذا نبيع عرنا ممن يصنعه حمرا » منصرف الى المتعارف الذي هو وجود من يبيعه التمر ، لو لم يبعه الامام عليه السلام .

(والثاني ان لا يكون كذلك) اي لا يكون ترك الفعل من الفاعل علة تامة (بل يعلم) البائع (عادة) اي عنمأ عاديا (او يظن بمحصول الحرام من الغير) اي المشتري لانه يشتري العنب من باائع آخر (من غير تأثير) في عدم الحرام (لترك) البائع (ذلك الفعل) اي تركه للبيع لا يؤثر في عدم تحمير المشتري . (والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ) اي حين علم او ظن ان المشتري سيفعل الحرام سواء بايده ام لم يبعه .

وانما قلنا بالحرمة في الصور المذكورة (بناء) على ان الحرمة تتوقف على احد شيئين : إما قصد الحرام ، او صدق الاعانة ، وان لم يقصد الحرام . فكلما تحقق احد الامرين كان البيع حراما والا كان حلالا
والى هذا اشار بقوله : بناءً (على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه) اي على الحرام (مطلقاً) مقابل التفصيل

او على ما احتملنا من التفصيل .

«ثم» كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع ، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة - اعني الإعانة على الأثم ، او المساعدة في الردع عنه .

ويختتم الفساد ، لأشعار قوله

(او) بناءً (على ما احتملنا من التفصيل) عند قولنا « ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام » .

(ثم) اذا عرفت الكلام في الحكم التكليفي في البيع ، ننقل الكلام الى الحكم الوضعي وانه اذا حرم البيع فهل يفسد ام لا ؟ فنقول : (كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع) بل يصبح البيع وإن كان البائع فعل حراما (لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة) والامر الخارج (- اعني الإعانة على الأثم -) في بعض الصور (او المساعدة) من البائع (في الردع عنه) اي عن الأثم ، في صورة اخرى . توضيحيه : ان النهي قد يتعلق بنفس المعاملة ، كأن يقول الشارع « لاتبع بيعا ربويا » ومثل هذا النهي موجب للفساد ، لظهوره في كونه ارشادا الى الفساد . وقد يتطرق النهي بكل خارجي عن المعاملة ، لكنه انطبق على المعاملة كالنهي عن الإعانة او النهي عن المنكر ، مما انطبق هذا الكل في المقام على المعاملة ، وحيث ان الحرمة لا تلازم الفساد ، فلا يدل مثل هذا النهي على الفساد ، فتكون المعاملة صحيحة ولكنها موجبة للعقاب (ويختتم الفساد لأشعار قوله

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملهو به - : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام حرم بيده وشراؤه وامساكه « بناءً » على ان التحرير مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية ، كما لا يخفى .

لكن في الدلالة تأمل ،

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملهو به - : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله) فان الاعانة على الاتم مما يتقرب به الى الشيطان (او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي) لان كل معصية يقوى بها الشرك والكفر لمساحتها لها (او باب يوهن به الحق) فان كل معصية باب يوهن به الحق (فهو حرام حرم بيده وشراؤه وامساكه) فان هذه الفقرات الثلاث في الرواية دالة على فساد مثل بيع العنبر لمن يعمله حرا (بناءً على ان التحرير) في الرواية (مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية) اذ الظاهر هو سوق الرواية لبيان البيوع الصحيحة وال fasla فليس المقصود منها مجرد الحكم التكليفي (كما لا يخفى) .

(لكن) مع ذلك (في الدلالة) للرواية على ما نحن فيه (تأمل) يعني ان الرواية لا تشمل بيع العنبر لمن يعمله حرا - وان سلمنا انه على تقدير الشمول دالة على الفساد - .

ووجه التأمل : ان الظاهر من قوله عليه السلام « ما يتقرب به لغير

ولو ثمت لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام ، لأن الفساد لا يتبعض.

الله » ما يعبد به غير الله كالصنم » والظاهر من قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر والشرك » قوة من جنس ذين الامرین لا من جنس العصيان المناسب لها ، والظاهر من قوله عليه السلام « باب يوهن به الحق » : وهن الذين وللذنب لا كل ممحضة.

هذا ولكن الانصاف الصدق في الجملة ، وان لم يسلم الصدق في كل مكان (ولو ثمت) الدلالة (لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام) لامظقا سواه قصد المشتري ام لا ، بإن لم يكن وقت الاشتراء قصده التخيير ثم قصد ذلك ، وإنما نقول بان البيع في هذه الصورة فاسدة (لأن الفساد لا يتبعض) فإن قصد المشتري للحرام يوجب فساد اشتراه وإذا فسد الشراء فسد البيع ، اذ لا يمكن ان تكون معاملة نصفها فاسدة ونصفها صحيح ، حق يقال : ان الفساد من ناحية المشتري فقط - لقصده الحرام - دون ناحية البائع ، لأنه لم يقصد الحرام .

فتحصل انه - اولا - لانقول بشمول فقرات الرواية ، مثل بيع العنب ، وهذا ما اشار اليه بقوله « لكن في الدلالة تأمل » . وثانيا - لو قلنا بشمول الرواية لما نحن فيه لا نقول بالفساد مطلقا ، وإنما نقول بالفساد في صورة قصد المشتري حين الاشتراء التخيير .

وربما قبل في معنى قوله « ولو ثمت الخ » معنى آخر ، ولكن ما ذكرناه اقرب الى ظاهر العبارة .

القسم الثالث

ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنًا ، يعني أن من شأنه أن يقصد منه الحرام .

وتحريم هذا مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت الإعانة خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام ، كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم ، بل وعدم العلم

(القسم الثالث) مما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به - الذي ذكرنا في اول النوع الثاني - انه على اقسام - .

(مما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنًا ، يعني أن من شأنه أن يقصد منه الحرام) كبيع السلاح من اعداء الدين ، فانه حرام لتحريم ما يقصد الاعداء من السلاح شأنًا ، فان السلاح له شأن قتل المسلمين .

(وتحريم هذا) القسم (مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت عنوان (الاعانة) على الام) خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير) اي اعداء الدين (له) اي للسلاح (في الحرام) وذلك (كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم) بهذا السلاح (بل وعدم العلم

باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين ، الا ان المعروف بين الاصحاب حرمتها ، بل لا خلاف فيها
والاخبار بها مستفيضة :

(منها) - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام ، فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها؟ قال عليه السلام : لا بأس ، انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، انتم في هذه فاذا كانت المباينة

باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين) فانه - وان لم يصدق عليه الاعانة على الائم - حرام للادلة الخاصة ، (الا ان المعروف بين الاصحاب حرمتها بل لا خلاف فيها) لدى الفقهاء وان اختلفوا في انه حرام مطلقا ، او في حال الحرب ، او في حال المباينة ، او غير ذلك من الاقوال المتعددة في المسألة .

(والاخبار بها) اي بالحرمة (مستفيضة) :

(منها) - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله (ع) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها) والمراد بيه الى اهل السنة النواصب لان الشام كان في ذلك الوقت مركز الخلافة المنحرفة (قال عليه السلام : لباس) اي ببيع السلاح هم (انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم) اي الذين كانوا في هذه حال عدم تشريع الحرب عليهم (انتم في هذه) حيث لم يؤمروا في ذلك الوقت بمحاربة الخلفاء الجائرين (فاذا كانت المباينة) اي المحاربة

حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسرورج .
 « ومنها » - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
 اصلاحك الله اني كنت اهل السلاح الى اهل الشام فايدهم منهم ، فلما عرفني
 الله هذا الامر ضفت بذلك ، فقلت : لا اهل الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام
 اهل اليهم وبعهم ، فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم ، يعني الروم ، فاذا كان
 الحرب بيتنا فلا تحملوا اليهم ، فمن حل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا
 فهو مشرك »

الموجبة للبيونة والانفصال بين الجانبين (حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح
 والسرورج) والمراد بذلك المثال والا فكل ادوات الحرب حرام ، كما
 سيأتي تفصيله انشاء الله .

(« ومنها » - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
 اصلاحك الله اني كنت اهل السلاح الى اهل الشام فايدهم منهم فلما عرفني
 الله هذا الامر) اي ولا يتم اهل البيت وصرت من الشيعة (ضفت بذلك)
 الحمل للسلاح اليهم ، كانه كان في توسيعة ثم ضاق عليه الامر (فقلت لا
 اهل) اي السلاح (الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام : اهل اليهم وبعهم
 فان الله يدفع بهم) اي باهل الشام (عدونا وعدوكم ، يعني الروم)
 المسيحيين (فاذا كان الحرب بيتنا) وبين اهل الشام (فلا تحملوا اليهم)
 السلاح (فمن حل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك)
 والمراد بالشرك في هذا الخبر ، وبالكافر في الخبر الآتي ، الكفر والشرك
 في العمل ، لاني الاعتقاد ، فان العمل بالحرام عمل الكافر والشرك ، ولذا

وصریح الروایتین : اختصاص الحکم بصورة قیام الحرب بینهم وبين المسلمين ، بمعنى وجود المباینة ، في مقابل المدنة ، وبهها تقدیم المطلقات جوازا ومنعا ، مع امکان دعوى ظهور بعضها في ذلك .

مثل مکاتبة الصیقل « اشتري السیوف وابیعها من السلطان ، اجائز لي بیعها ؟ فكتب : لا بأس به » .

رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه

يصح اطلاق الكفر والشرك عليه ، وان كان صحيحاً الاعتقاد ، وعلى هذا يحمل كلما ورد من اطلاق الكفر والشرك على اتيان المحرمات .

(وصریح الروایتین اختصاص الحکم) بتحريم بيع السلاح (بصورة قیام الحرب بینهم وبين المسلمين) المراد به « بینهم » بين الكفار واهل الخلاف (بمعنى وجود المباینة في مقابل المدنة) فان الروایتین تدلان على جواز البيع لهم في صورة المدنة (وبهها) اي بهما الروایتین (تقدیم المطلقات جوازاً ومنعاً) اي ما دل على منع بيع السلاح لهم مطلقاً ، وما دل على جواز بيع السلاح لهم مطلقاً (مع امکان دعوى ظهور بعضها) اي بعض الاخبار المطلقة (في ذلك) التقييد .

(مثل مکاتبة الصیقل « اشتري السیوف وابیعها من السلطان اجائز لي بیعها ؟ فكتب : لا بأس به ») فانها من مطلقات الجواز ، بالإضافة الى امکان تنزيلها بصورة السؤال ، التي هي في حال المدنة .

(رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه) موسى عليه السلام

قال « سأله عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس » .

ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة أصناف ، وعد - صلـى الله عليه وآلـه وسلم - منها : باائع السلاح من اهل الحرب . فما عن حواشـي الشهـيد - من « إن المنقول ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب » .

(قال : « سأله عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا) اي المشركون (سلاحا فلا بأس به) وهذا الخبر هو بنفسه مقيد ، وعدم حملهم السلاح كنـية عن حال المـدنة .

(ومثله ما في وصية النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف) اي اقسام (وعد صـلى الله عليه وآلـه وسلم منها) اي من اولـثـك العـشرـة : (بايع السلاح من اهل الحرب) فـانـها من مـطـلقـاتـ المـنـع ، لكن لا يـبعـدـ ظـهـورـهاـ فيـ حال قـيـامـ الحـربـ .

وقد تقدم ان المراد بالـكـفـرـ فيـ مثلـ هـذـهـ الاـحـادـيـثـ الكـفـرـ فيـ العملـ لاـ الكـفـرـ فيـ العـقـيدةـ .

واذ قد عرفت جواز البيع حال المـدـنـةـ بتـلـكـ الاـخـبـارـ المتـقـدـمةـ .
 (فـماـ عنـ حـواـشـيـ الشـهـيدـ) الاـولـ (منـ) « انـ المنـقولـ فيـ الروـاـيـاتـ عنـ اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ (انـ بـيـعـ السـلاـحـ حـرـامـ مـطـلـقاـ فيـ حالـ الـحـربـ

والصلح والهدنة ، لأن فيه تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال ،
- شبه الاجتهاد في مقابل النص ، مع ضعف دليله ، كما لا يخفى .
« ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم لما اذا لم يقصد البائع الموعنة
والمساعدة اصلا ، بل صريح مورد السؤال في روایتي الحكم والهند : هو صورة
عدم قصد ذلك .

والصلح والهدنة) الصلح اذا تصالح الطرفان على شيء ، والهدنة اذا اوقفا
الحرب لتعب او ما اشبه بدون التبافي على شروط (- لأن فيه) اي في بيع
السلاح لهم (تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال) حربا
او صلحآ او هدنة (- شبه الاجتهاد في مقابل النص) واما لم يقل (اجتهاد)
تأدبا (مع ضعف دليله) الذي ذكره بقوله « لأن فيه » اذ لا دليل على
ان مطلق تقوية الكافر حرام ، بالإضافة الى انه ليس تقوية الكافر على المسلم .
بل ربما كان تقوية الكافر للمسلم ، كما اذا اراد الكافر بالسلاح اخاد
نازرة كافر آخر عدو المسلمين وللکفار معاً . كما في تقوية اهل الشام في زمان
الامام عليه السلام حيث ان بالسلاح كانوا يحاربون الروم الذين هم اعداء
المؤمن والخالف (كما لا يخفى) .

وفي المسألة اقوال اخر جيئها مع ما تقدم ثانية على ما ذكره السيد
الطباطبائي .

(« ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم) بالتحريم (لما اذا لم
يقصد البائع الموعنة والمساعدة) لهم (اصلا بل صريح مورد السؤال في
روایتي الحكم والهند : هو صورة عدم قصد ذلك) اي اعانه الكفار ومساعدتهم .

فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة - كما يظهر من بعض العبارات - ضعيف جدا ..

و كذلك ظاهرها : الشمول لما اذا لم يعلم باستعمال اهل الحرب للبيع في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك بحسب غلبة ذلك مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوى لهم بالبيع ، و حينئذ فالحكم مخالف للأصول صير اليه ل الاخبار المذكورة و عموم رواية تحف العقول المتقدمة .

(فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة) والاعانة للكفار (- كما يظهر من بعض العبارات) نسبة صاحب الجواهر الى بعض ، وفي حاشية السيد الطباطبائي يمكن استظهاره من عبارة الشرائع (ضعيف جدا) .
 (وكذلك ظاهرها) اي ظاهر الاخبار (الشمول لما اذا لم يعلم) البائع (باستعمال اهل الحرب للبيع) من السلاح (في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك) الاستعمال (بحسب غلبة ذلك) الظن باستعمالهم في حرب المسلمين (مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوى لهم بالبيع ، و حينئذ) اي حين اذ شمل الروايات صورة عدم العلم باستعمال اهل الحرب للسلاح في محاربة المسلمين (فالحكم مخالف للأصول) اذ الاصل والقاعدة جواز كل شيء الا ما خرج بالدليل (صير اليه) اي الى هذا الحكم المخالف (ل الاخبار المذكورة) في بيع السلاح بالخصوص (و عموم رواية تحف العقول المتقدمة) فإنه داخل في قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر » قوله عليه السلام « اوباب يوهن به الحق » .

فيقتصر فيه على مورد الدليل ، وهو السلاح ، دون ما لا يصدق عليه ذلك ، كالخن والدرع والمغفر وسائر ما يمكن . وفaca للنهاية وظاهر المسائر وأكثر كتب العلامة والشهددين والحقائق الثاني ، للأصل .

وما استدل به في التذكرة - من رواية محمد بن قيس « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفترين من أهل الباطل تلقيان أيهما السلاح؟ قال عليه السلام : بعها ما يكفيها الدرع والخففين ونحوها » - .
لكن يمكن ان يقال :

وحيث ان الحكم مختلف للأصل (فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح دون ما لا يصدق عليه ذلك) اي السلاح (كالخن والدرع والمغفر وسائر ما يمكن) ويحفظ به (وفaca) في الجواز (للنهاية وظاهر المسائر وأكثر كتب العلامة والشهددين والحقائق الثاني ، للأصل) المستفاد من عمومات حل البيع ، والبراءة ، وغيرهما .

(و) لـ (ما استدل به في التذكرة : - من رواية محمد بن قيس « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفترين من أهل الباطل تلقيان أيهما السلاح ؟ قال عليه السلام : بعها ما يكفيها) اي يحفظها (الدرع والخففين ونحوهما) كالسرج والخنة ونحوها بناءً على ان بيع السلاح لأهل الباطل حرام مطلقا ، سواء كان لخاربة بعضهم مع بعض او بعضهم مع المسلمين ، فتجويز الامام للأشياء الحافظة بالنسبة الى الفترين من أهل الباطل يدل على تجويفه بالنسبة الى من يحارب المسلمين ايضا .

(لكن يمكن ان يقال) بان المحرم مطلق شامل للسلاح الوقائي

إن ظاهر رواية تحف العقول : إنطة الحكم على تقوى الكفر ووهن الحق
وظاهر قوله عليه السلام في رواية هند « من حل إلى عدونا سلاحاً
يستعينون به علينا » : إن الحكم منوط بالاستعانة ، والشكل موجود فيها
يكن أيضاً - كلام لا يخفى .

مضافاً إلى فحوى رواية « الحكم » المانعة عن بيع السروج .
وحلها على « السيف السريجية » لا يناسبه صدر الرواية ، مع كون
الراوي سراجاً .

إيضاً - (إن ظاهر رواية تحف العقول إنطة الحكم) بالحرمة (على
تقوى الكفر ووهن الحق) وذلك كاملاً بمحصل بالسلاح الخارج كذلك بمحصل
بالات الوقاية .

(وظاهر قوله عليه السلام في رواية هند « من حل إلى عدونا سلاحاً
يستعينون به علينا » : إن الحكم) بالتحريم (منوط بالاستعانة ، والكل)
من تقوى الكفر ووهن الحق والاستعانة (موجود فيها يكن) ويحفظ
(إيضاً) كلام أنه موجود في السلاح الخارج (- كلام لا يخفى) .

(مضافاً إلى فحوى رواية الحكم المانعة عن بيع السروج) مع العلم
أن السرج ليس آلة حرب - عرفاً - بل هو أخف من آلة الوقاية ، فإذا
حرم بيعه حرم بيع آلة الوقاية بطريق أولى .

(وحلها) أي السروج المذكورة في رواية الحكم (على السيف
السريجية لا يناسبه صدر الرواية) أي قوله : واداتها . فإن السرج له ادأة دون
السيف (مع كون الراوي سراجاً) فالمقنة بين عمله وسؤاله تقتضي

واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب ، لأن مدلولها - بمقتضى ان التفصيل قاطع للشركة - الجواز فيما يكن ، والتحريم في غيره ، مع كون الفتترين من اهل الباطل .

فلا بد من حلها على فريقين محقوني الدماء ، اذ لو كان كلامها ، او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه .

أن يكون السؤال عن السرج لا السيف ، بالإضافة إلى ان في ذيل الرواية «السلاح والسروج » فقرينة المقابلة تقتضي ان يراد بالسروج غير السلاح .

(واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب) اعني جواز بيع آلة الواقية لاهل الحرب (لأن مدلولها) اي الرواية (بمقتضى ان التفصيل) بين ما يكن وبين غيره (قاطع للشركة) في الحكم ، وان يكون حكم السلاح وحكم آلة الواقية واحداً (الجواز) اي جواز البيع (فيما يكن) ويحفظ (والتحرم في غيره) من اقسام السلاح ، قوله « الجواز » خبر « ان » (مع كون الفتترين من اهل الباطل) يعني ان التفصيل إنما هو فيما اذا كان الفتتان من اهل الباطل ، فلا ربط بما نحن فيه مما كان احد الفتترين من اهل الحق .

(فلابد من حلها) اي الرواية (على فريقين محقوني الدماء اذ لو كان كلامها او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على كليهما في صورة كون كليهما مهدور الدم ، او على (صاحبه) الذي ليس بمهدور الدم ، فاطلاق تفصيل الامام بأنه يجوز فيما يكن ، ولا يجوز في غيره ، لا بل اثم الا كون كليهما محقوني الدم ، فموضوع الرواية غير

فالمقصود من بيع ما يكن منها : تحفظ كل منها عن صاحبه وترسه بما يكن ، وهذا غير مقصود فيما نحن فيه ، بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع ، فالتعدي عن مورد الرواية الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق . ولعله لما ذكر قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة « جواز بيع ما يكن » بصورة المدنة وعدم قيام الحرب . « ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص عدم التعدي الى غير

ما نحن فيه ، ولا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه . (فالمقصود) في الرواية (من بيع ما يكن منها) اي من الفتنه تحفظ كل منها عن صاحبه وترسه بما يكن ، وهذا) اي حفظ طرف المخارية ببيعه ما يكن به (غير مقصود فيما نحن فيه) اذ حفظ اهل الباطل الذين حقن دمهم مقصود للشارع ، فيجوز بيع الترس لهم بخلاف حفظ اهل الحرب (بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع فالتعدي عن مورد الرواية) وهما الفتنان من اهل الباطل المحقون دمائهم (الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق) . (ولعله لما ذكر) من الفرق بين ما نحن فيه وبين مورد رواية محمد ابن قيس (قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة « جواز بيع ما يكن » بصورة المدنة وعدم قيام الحرب) قوله « بصورة » متعلق بـ « قيد » .

(« ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص) الذي هو « اعداء الدين » اذ حكم النص بحرمة بيع السلاح منهم (عدم التعدي الى غير

اعداء الدين كقطاع الطريق ، الا ان المستفاد من رواية تحف العقول : افاطة الحكم بتقوی الباطل ووھن الحق ، فلعله يشمل ذلك ، وفيه تأمل .

(ثم) ان النهي في هذه الاخبار لا يدل على الفساد ، فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول ، الوارد في بيان المکاسب الصحیحة والفسدة والله العالم .

اعداء الدين كقطاع الطريق) فيجوز بيع السلاح لهم لاصالة الجواز (الا ان المستفاد من رواية تحف العقول اناطة الحكم) بحرمة البيع (بتقوی الباطل ووھن الحق) ومن الواضح ان بيع السلاح من قاطع الطريق تقوی للباطل ووھن الحق (فلعله) اي ما في حديث تحف العقول (يشمل ذلك) اي بيع السلاح من قاطع الطريق .

(وفيه تأمل) لما عرفت سابقا من ان الظاهر من الحديث تقوی الباطل الخالف للمنصب والمدين ووھن الحق الذي هو الدين والمنصب لا تقویة العصياني والعدوان ، لكن لا يبعد صدق الاعانة على الام وشمول لدلة الفساد ، كقوله تعالى « ان الله لا يحب الفساد » مثل هذا البيع .

(ثم) ان النهي عن بيع السلاح من اعداء الدين (في هذه الاخبار) المتقدمة (لا يدل على الفساد) للمعاملة اذا خالف ویاع (فلامستنه) اي للفساد (سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد) هسذا الخبر (في بيان المکاسب الصحیحة والفسدة) فالنهي في الخبر دال على الفساد (والله العالم) .

(ثم) ان الظاهر اطلاق التحریر لغير البيع من سائر المعاوضات ،

كما ان الظاهر : ان مثل المبة والعارية ايضا كذلك .
ولو باع في وقت المدنة ثم قامت الحرب ، لم يعطهم ما باع ، لأنهم

حيثند مهدوروا الدم والمال ، فلا يجب الوفاء بالنسبة اليهم .

والظاهر : ان بيع غير السلاح لاهل الحرب اذا كان سبباً في تقويمهم

ايضا محظوظ ، فلا يجوز ان يبيعهم الطعام ونحوه .

ثم الظاهر : ان اللازم المحيلولة دون اشتراطهم السلاح ، ولو من كان

مثاهم ، من باب الردع عن المنكر ، ووجوب تضييف الكفر ، المستفاد من

قوله سبحانه « واعدوا لهم ما مستطعتم من قوة » .

وهل يجوز بيع السلاح لهم في حال الحرب ليس لهم حال المدنة ؟

فيه احتمالان : من أنه من مصاديق بيع السلاح لاهل الحرب فيحرم . ومن

العلة المستفادة من النص والفتوى فلا يحرم . ولعل الثاني هو الأقرب .

ومن باعهم السلاح كذلك وهو عالم بالحكم والموضوع يعزز حسب

ما يراه الحاكم الشرعي صلحاً ، اما مصادرة ثمنه فلا يبعد جوازه ، لانه

مال اهل الحرب ولم ينتقل الى احد بوجه صحيح ، الا ان نقول بصحة

المعاملة وتحريمها تكليفاً فقط .

ولو علمنا ان المشتري للسلاح في حال الحرب لا يريد استعماله في

الحرب ، وإنما يريد التجارة به مما لا يقوى به اهل الحرب ، او شرطنا

عليه عدم استعماله مع المسلمين ، وعلمنا انه يفي بالشرط ، فهل يجوز ام

لا ؟ احتمالان : من اطلاق النص . ومن العلة المتنافية في المقام .

والظاهر ان اشتراء الطعام ونحوه منهم اذا كان في ذلك تقوية لهم

غير جائز أيضاً ، لا بادلة تحرى ببيع السلاح ، بل لرواية تحف العقول وغيرها .
وهل بيع السلاح من المسلم الذي يوافقهم في محاربة المسلمين ويقف
في صفهم جائز أم لا ؟ الظاهر العدم ، لإطلاق رواية تحف العقول .
كان البيع لسلمي بيع منهم ايضاً محظوظ ، بل لا يبعد شهود ادلة حرمته بيع
السلاح لأهل الحرب للمقام بالمناط .

والظاهر : أن البيع لهم بدون التسليم ليس مشمولاً بهذه الروايات ،
لأن المراد منها تقويتهم باعطائهم السلاح .

وفي المقام فروع اخر نكتفي منها بهذا القدر ، ولو كان ما ذكرناه
ايضاً خارجاً عن الشرح ، والله المستعان .

النوع الثالث

ما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتدا بها عند العقلاء .
 والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة وعدم تملك
 الثمن ، وليس كالاكتساب بالخمر والخزير .
 والدليل على الفساد في هذا القسم -

(النوع الثالث - ما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتدا بها
 عند العقلاء) وان كان فيه منفعة نادرة جزئية ، فان المنفعة النادرة الجزئية
 لا تكون سبباً للمالية العرفية الموجبة للدخول في عموم «احل الله الابيع» و«تجارة
 عن تراضي» و«اوفرى بالعقود» وما اشبه .

(والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة وعدم
 تملك الثمن) لان الشارع لم يعنى بهذه المعاملة (وليس) التحرم (كالاكتساب
 بالخمر والخزير) الذي هو حرام تكليفاً بالإضافة الى فساده وضعاً .

(والدليل على الفساد في هذا القسم) امور :
 الاول - انه اكل للمال بالباطل .

الثاني - انه ليس بمال ، فلا يشمله تعريف المصباح من ان البيع مبادلة مال بمال .

الثالث - انه سفهي ، والمعاملات السفهية غير جائزة .

الرابع - خبر تحف العقول « وكل شيء فيه الصلاح من جهة من

على ما صرّح به في الإيضاح:- كون أكل المال بازاءه أكلاً بالباطل .
وفيه تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام يقابل
ـ عرقاً - بمال ، ولو قليلاً ، بحيث لا يكون بذلك مقدار قليل من المال
بازاءه سفها .

فالعمدة : ما يستفاد من الفتاوي والنصوص ، من عدم اعتماد الشارع
بالمนาفع النادرة ، وكونها في نظره كالمعدومة .

الجهات » وللمراد الجهة الثالثة ، والا لم يخل شيءٌ من نفع ما .
والى هذه الامور اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : الدليل عليه
(على ما صرّح به في الإيضاح : كون أكل المال بازاءه) اي بازاء مالا منفعة
فيه معتمداً بها (أكلاً بالباطل) فيشمله قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم
يدينكم بالباطل » .

(وفيه تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام)
مثلاً لما لا منفعة فيه (يقابل - عرقاً - بمال . ولو قليلاً ، بحيث لا يكون
ذلك مقدار قليل من المال بازاءه سفها) حتى يشمله ما دل على تحريم أكل
المال بالباطل .

ان قلت : فليكن ما ذكروه من الأمثلة غير صحيحة !
قلت : انهم ارادوا بالكلية ما هذه الأمثلة مصاديقها ، فالكلية غير تامة .
وإذا لم يصح هذا الدليل (فالعمدة) في دليل بطلان هذه المعاملة
(ما يستفاد من الفتاوي والنصوص ، من عدم اعتماد الشارع بالمانافع النادرة
وكونها) اي المانافع النادرة (في نظره كالمعدومة) التي لا تقابل بالمال .

قال في المسوط : « ان الحيوان الطاهر على ضربين : ضرب ينفع به ، والآخر لا ينفع به - الى ان قال - : وان كان مما لا ينفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف ، مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب والفار والخناقين والجلع란 والحداء والرخمة والنسر وبغاث الطير وكذلك الغربان » انتهى .

اما النص فكما في رواية تحف العقول من النهي عن بيع جلود السبع الحمول على الجلود التي لا ينفع بها ، اذ لا اشكال في الجلود التي هي عل المفعة كما في النصوص والفتاوی .

واما الفتاوی فقد (قال في المسوط) : « ان الحيوان الطاهر على ضربين : ضرب ينفع به ، والآخر لا ينفع به - الى ان قال - : وان كان مما لا ينفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف . مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات) التي تتخذ جحور الارض مأوى لها (مثل الحيات والعقارب والفار والخناقين والجلعلان و) كذلك (الحداء) وهو قسم من الطير (والرخمة والنسر) وهو قسمان من الطير (وبغاث الطير) اي صغارها التي لا ينفع بها (كذلك الغربان) جمع غراب (انتهى) .

اقول : حيث عرفت ان الميزان عدم الانتفاع ، لان هناك دليلا خاصاً ، فالظاهر الجواز في كثير من المذكورات في الوقت الحاضر ، لاعتبار الانتفاع بها منافع محللة مقصودة لحديقة الحيوانات ، وللادوية المتعارفة التي يتخذ منها لل الاحتياج اليها حال الضرورة . وما ورد من انه لا شفاء في الحرام ، اما يراد به الاستثناء مع عدم الضرورة ، او امكان دواء غيره ،

وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك ايضا .

ويشعر به عبارة التذكرة ، حيث استدل على ذلك بمنسخة تلك الاشياء
وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقويم ، ولا يثبت يد لاحد عليها .
قال : « ولا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لانعدم
ذلك مالا ، وكذلك عند الشافعي » انتهى .

والفالنص والفتوى متطابقان على الجواز ، كما في كتاب الاطعمة والاشريه.

(وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك) الذي ذكره المبسوط (ايضا).
(ويشعر به) اي بالاجماع (عبارة التذكرة) ، حيث استدل
على ذلك) اي عدم الجواز (بمنسخة تلك الاشياء) المذكورة مثلا لعدم
الانتفاع بها (وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقويم) اي جعل القيمة
لها (ولا يثبت يد لاحد عليها) كي اذا اثبت احد يده عليها كانت
له فيشمله قوله عليه السلام « على اليدي ما اخذت » ، واما نكشف
عدم نظر الشارع الى مثلها من قوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم »
وموضوع المال عرفي ، فاذا لم ير العرف شيئا مالا ، لم تشمله الآية ، مما
يدل على ان الشارع لم ينظر اليه نظر القيمة ، والا لم يخص النهي
بـ « اموالكم » .

(قال) التذكرة : (« ولا اعتبار بما ورد في الخواص) اي خواص
الاشياء المذكورة في الطب (من منافعها لأنها) اي هذه الاشياء (لا تندفع
ذلك) الذي ورد في الخواص من منافعها (مالا ، وكذلك) الحكم (عند
الشافعي) انتهى » كلام العلامة .

و ظاهره اتفاقنا عليه . وما ذكره من عدم جواز بيع مالا بعد ما لا اشكال فيه ، وانما الكلام فيما عدوه من هذا .
 قال في محيي اياض النافع - ونعم ما قال - « جرت عادة الاصحاب
 بعنوان هذا الباب وذكر اشياء معينة على سبيل المثال ، فان كان ذلك لان عدم
 النفع مفروض فيها فلا نزاع ، وان كان لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه
 محظوظ بعدم الانتفاع ، فالمقى متوجه

(و ظاهره) حيث اردف الشافعي (اتفاقنا) نحن معاشر الشيعة
 (عليه . و) كيف كان فـ (ما ذكره) العلامة (من عدم جواز بيع مالا
 بعد مالا مما لا اشكال فيه) لما عرفت من انه اذا لم يكن مالا لا يقابل
 بالمال ، ولا يشمله دليل « لا تأكلوا اموالكم » وما اشبه . (وانما الكلام
 فيما عدوه من هذا) الباب من الامثلة المتقدمة ، اذ قد عرفت كون بعضها
 مالا عرفا .

(قال في محيي اياض النافع - ونعم ما قال - « جرت عادة الاصحاب
 بعنوان هذا الباب) بما لا مالية له (وذكر اشياء معينة على سبيل المثال)
 كالأمثلة التي عرفتها في كلام المبسوط (فان كان ذلك) اي ذكر تلك الأمثلة
 (لان عدم النفع مفروض فيها) اي انهم يريدون ان يقولوا « على فرض
 عدم النفع في هذه الأمثلة لا يصح بيعها » (فلا نزاع) اذ الفرض ممكن
 حتى فيها له مالية قطعية (وان كان) ذكر تلك الأمثلة « لان ما مثل
 به لا يصح بيعه لانه محظوظ بعدم الانتفاع) ويريدون بيان انه لا نفع في
 هذه الأشياء - حقيقة - (فالمقى) من عدم النفع بما مثلوا (متوجه

في اشياء كثيرة » انتهى .

وبالجملة - فكون الحيوان من المسوخ او السباع او الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا ، فالمتعين فيها اشتمل منها على منفعة مقصودة للعقلاء جواز البيع .

فكلا جازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء، فبنبغي جواز بيعه ، الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا .

في اشياء كثيرة ») من امثالهم (انتهى) كلام الابضاح .

(وبالجملة فكون الحيوان من المسوخ) كالقرد (او السباع) كالاسد (او الحشرات) كالجبل (لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا) من البيع (فالمتعين فيها اشتمل منها) اي من هذه الحيوانات (على منفعة مقصودة للعقلاء) بحيث يكون مala عرفا (جواز البيع) سواء كان ذلك في جميع الازمنة والامكنة او بعضها ، مثلا اذا كانت الحيوان ذات نفع في بلاد الغرب لاستعمالهم لها في الدواء ، وغير ذات نفع في الشرق لعدم استعمالهم ، جاز بيعها هناك ، لأن لها منفعة محللة مقصودة هناك ، وهكذا اذا كان الشيء نفع في زمان دون زمان .

والظاهر التلازم بين جواز الوصية وجواز البيع (فكلا جازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء) اذ لا تصح الوصية بما لا منفعة له اطلاقا (فبنبغي جواز بيعه الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا) وعليه فالاصل الجواز الا ما خرج ، لا المنع الا ما خرج .

وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصية بمثل الفيل والأسد وغيرها من المسوخ والمؤذيات ، وان منعنا من بيعها .

وظاهر هذا الكلام : ان المنع من بيعها على القول به للتعبد ، لا لعدم المالية .
 « ثم » ان ما تقدم منه قدس سره - من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك ، يشكل بأنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها

(وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصية بـ) اعطاء (مثل الفيل والأسد وغيرها من المسوخ والمؤذيات ، وان منعنا من بيعها) .

(وظاهر هذا الكلام) من التذكرة (ان المنع من بيعها على القول به) اي بالمنع (للتعبد ، لا لعدم المالية) اذ لو كان لعدم المالية لم تصح الوصية بها أيضا ، وقد فرض - رحمه الله - صحة الوصية بها ، وعليه فكلام التذكرة مؤيد لما ذكرناه من أصلية جواز البيع الا ما خرج ، والتلازم بين الوصية والبيع .

(« ثم » ان ما تقدم منه) اي من العلامة (قدس سره من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك) اي مع وجود ما ورد من الخواص لها (يشكل بـ) أن عدم كونه مالا إنما هو لعدم اطلاع العرف ، فإذا اطلع العرف كان مالا ، كسائر الأدوية ، فلماذا اطلق عدم جواز البيع فـ (أنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها) كالموازين التي يعرف بها خواص الأشياء ، كاللون ، والرائحة ، وما اشبه ، من الموازين المذكورة في الكتب الطبية

فأي فرق بينها وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية .
 فعدم جواز بيعها وأخذ المال في مقابلة بمحاجة تلك الخاصية يحتاج إلى دليل ، لأنه حينئذ ليس أكلاً للمال بالباطل .
 ويؤيد ذلك ما تقدم في رواية التحف من « إن كل شيء يكون له
 فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ » .
 وقد اجاد في الدروس حيث قال : « مالا نفع فيه مقصود للعقلاء

كالحشار

(فأي فرق) في المآلية وجواز التعامل (بينها) أي بين أحدى الحشرات
 (وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية) حتى تقولوا بجواز بيع
 ذلك الدواء ، دون هذه الحشرة .
 وعلى هذا (فعدم جواز بيعها) أي تلك الحشرة (و) عدم جواز
 (اخذ المال في مقابلة) اخذـاً (بمحاجة تلك الخاصية يحتاج إلى دليل)
 فإذا كان هناك دليل خاص على عدم الجواز نقول به والا فلنـا بجواز بيعه
 (لأنـه حينئذ) أي حين وجود الخاصية المذكورة (ليس أكلاً للمال بالباطل).
 (ويؤيد ذلك) الذي ذكرنا من الجواز حينئذ (ما تقدم في رواية
 التحف من « إن كل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات
 فذلك حلال بيعه الخ ») بل مطلقات « البيع » و« الحل » شاملة له اذا حالـه
 حينئذ حال سائر الاشياء .

(وقد اجاد في الدروس حيث قال) في ميزان مالـا يجوز بيعـه :
 (« مالـا نفع فيه مقصود للعقلاء ») « مقصود » صفة « نفع » (كالحشار)

وفضلات الانسان .

وعن التفقيح : « ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالختافس والدبدان » .
ومما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة : من الاشكال في جواز
بيع العلق الذي يتتفع به لامتصاص الدم ، ودينان القرز التي يصاد بها السمك
ثم استقرب المنع ، قال : لن دور الانتفاع ، فيشبه ما لا منفعة فيه ، اذ كل شيء
فله نفع ما . انتهى .

جمع حشرة ، وقد ذكروا ان هذا الجمجم لم يثبت في اللغة ، وإنما الجمع
حشرات (وفضلات الانسان) .

(وعن التفقيح) في ميزان ما لا يجوز بيعه قال : « ما لا نفع فيه
بوجه من الوجوه كالختافس والدبدان » ويفهم منها جواز بيع ما فيه نفع
مقصود للعقلاء .

(وما ذكرنا) من انه اذا كان هناك نفع مقصود للعقلاء جاز البيع
(يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة من الاشكال في جواز بيع العلق الذي
يتتفع به لامتصاص الدم ، ودينان القرز) بعد موتها ، اما قبل الموت فلا
اشكال في انها مال لاخراجها القرز (التي يصاد بها السمك) فان السمك
يتطلبها كأنها تجد فيها لذة (ثم استقرب) العلامة (المنع) اي قال :
الاقرب المنع من بيع العلق ودود القرز (قال) في وجه المنع : (لن دور
الانتفاع فيشبه ما لا منفعة فيه اذ) لو لوحظ النفع النادر كان اللازم جواز
بيع كل شيء (اذ كل شيء فله نفع ما انتهى) كلام العلامة .

اقول : لا مانع من إلتزام جواز بيع كل ماله نفع ما . ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الاشياء ، المستلزم للشك في صدق البيع ، امكـن الحكم بصحة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود . والهبة المعاوضة وغيرها . وعدم المانع ، لانه ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تحققـه هنا .

فالعمدة في المسألة : الاجـاع على عدم الاعتنـاء بالمنافـع النـادرة .

(اقول : لا مانع من إلتزام جواز بيع كل ماله نفع ما) لعموم ادلة البيع (ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الاشياء) النـادر تـقـعـها (المستلزم للشك في صدق البيع) إذ البيع لا يصدق الا بعد المالية (امـكـنـ الحكم بصـحةـ المـعاـوضـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ لـعـومـاتـ التـجـارـةـ ،ـ وـالـصـلـحـ ،ـ وـالـعـقـودـ) في قوله سبحانه « اوفوا بالعقود » (والهـبةـ المـعاـوضـةـ وـغـيرـهـ) لـانـ هـذـهـ المـعاـوضـاتـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ صـدـقـ المـالـ ،ـ وـلـيـسـ كـاـلـبـيـعـ مـاـ نـصـ عـلـىـ لـزـومـ المـالـيـةـ فـيـ طـرـفـيـهـ ،ـ كـاـ قـالـ فـيـ الـمـصـبـاحـ :ـ اـنـهـ مـبـادـلـةـ مـالـ بـمـالـ .ـ (ـ وـدـعـمـ المـانـعـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ « لـعـومـاتـ » ايـ المـقـتضـيـ لـسـائـرـ المـعاـوضـاتـ مـوـجـودـ وـالـمـانـعـ مـفـقـودـ (ـ لـانـهـ) ايـ المـانـعـ (ـ لـيـسـ الاـ اـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ ،ـ وـالـمـفـرـوضـ عدمـ تـحـقـقـهـ هـنـاـ) لـوـجـوـدـ مـنـفـعـ نـادـرـةـ ،ـ مـاـ يـسـبـبـ اـنـ لـاـ يـسـمـيـ اـكـلـ لـلـمـالـ بـالـبـاطـلـ .ـ (ـ فـالـعـمـدـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ) وـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ مـالـهـ مـنـافـعـ نـادـرـةـ (ـ الـاجـاعـ عـلـىـ عدمـ الـاعـتـنـاءـ) فـيـ مـوـرـدـ الـبـيـعـ (ـ بـالـمـنـافـعـ النـادـرـةـ) .ـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ انـ الـاجـاعـ عـتـمـدـ الـاسـتـنـادـ ،ـ وـمـثـلـهـ لـيـسـ بـحـجـجـةـ وـاـنـ قـلـنـاـ بـحـجـجـةـ الـاجـاعـ الـخـاصـيـ .ـ

وهو الظاهر من التأمل في الأخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع اشتغاله على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود . لأن ظاهر تحريمهما عليهم تحريم اكلها او سائر

(وهو) اي عدم الاعتناء بالمنافع النادرة في المالية ، وجواز البيع هو (الظاهر من التأمل في الاخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع) وضوح (اشتغال) اي اشتغال ذلك المحرم البيع (على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ») .
الا ان يقال : ان الظاهر كون بيعهم واكل ثمنها بقصد المنفعة المتعارفة المحرمة . وفي المقام ايضا كذلك ، فإنه اذا بيع ما له منفعة محللة نادرة بقصد تلك المنفعة حرم البيع ، والا كان حلالا .

« ثم » ان الاستدلال بهذا الخبر لما نحن فيه (بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود) اذ لو لا المنفعة النادرة المحللة عليهم ، كصنوعها صابونا ، لم يكن وجه للاستدلال بهذا الخبر لمقامنا ، الذي فرض فيه منفعة نادرة محللة .

وانما نقول : ان تحريم الشحوم على اليهود لم يكن تحريم جميع منافعها - ليكون دليلا لنا - (لأن ظاهر تحريمهما عليهم تحريم اكلها او سائر

منافعها المتعارفة .

فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجہ للمنع ، كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والاعتداد الا ان يقال : المنع فيها تعبد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة ، فتأمل !

منافعها المتعارفة) فللشحوم منافع نادرة محللة ، ومع ذلك استحقوا اللعن باكل ثمنها وبيعها ، فيدل على ان كل شيء حرم منافعها الغالبة لم يجز بيعه واكل ثمنه .

(فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم) فلا يقابل بالمال (لم يكن وجہ للمنع) من الشارع لبيع الشحوم على اليهود (كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة) اي للمنفعة المحرمة (في التعارف والاعتداد) اي كان التساوي بين المنفعتين في العرف والعادة .

(الا ان يقال : المنع فيها) اي في الشحوم (تعبد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة) فالشارع انا حرم عليهم بيع الشحوم لأنها نجسة ، والنجلس لا يجوز بيعه بالدليل الخاص ، فلا يمكن ان يستدل بهذا الحديث لما نحن فيه ، الذي هو عدم جواز البيع لعدم المنفعة (فتأمل) حيث ان الظاهر من الحديث كون المنع عن بيع الشحوم لحرمة الاكل ، لا للنجاسة ، فإنه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمت عليهم الشحوم » .

واوضح من ذلك قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول ، في ضابط ما يكتسب به - : « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه » اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا لعم الاشياء كلها .

وقوله - عليه السلام في آخره - : « انما حرم الله الصناعة التي يحيى منها الفساد محسنا ، نظير كذا وكذا » الى آخر ما ذكر .
فان كثيرا من الامثلة المذكورة هناك لها منافع محللة ، فان الاشارة المحرمة

(واوضح من ذلك) الاستدلال بحديث « لعن الله » لعدم ايجاب المنافع النادرة محللة صحة البيع (قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به - « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه ») حيث ان الظاهر من قوله « جهة من الجهات » الجهات المتعارفة (اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا لعم الاشياء كلها) اذ كل الاشياء لها منفعة محللة نادرة .

(و) كذا يستدل به (قوله - عليه السلام - في آخره - : « انما حرم الله الصناعة التي يحيى منها الفساد محسنا ، نظير كذا وكذا » الى آخر ما ذكرنا ، فان) المراد كون المنافع المتعارفة يحيى منها الفساد محسنا ، لانه ليس فيه ولو منفعة محللة نادرة .

ويشهد لهذا ان (كثيرا من الامثلة المذكورة هناك) في رواية تحف العقول (لها منافع محللة) نادرة (فان الاشارة المحرمة) كالخمر ونحوها

كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب ، بل المرضى . فجعلها مما يجيء منه الفساد مخضاً ، باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح ، لندرتها .

الا ان الاشكال في تعين المنفعة النادرة وتعيزها عن غيرها . فالواجب الرجوع - في مقام الشك - الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا .

ومنه يظهر : ان الأقوى جواز بيع السباع ، بناءً على وقوع التذكرة عليها .

(كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب بل المرضى) وذلك جائز بالنص والفتوى (فجعلها) في الحديث (مما يجيء منه الفساد مخضاً) ائمـا هو (باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها) فالحديث يدل على حرمة البيع فيها منافعه المتعارفة شرمة ، وان كانت لها منافع محللة نادرة .

(الا ان الاشكال في تعين المنفعة النادرة وتعيزها عن غيرها) بعد تقييم ان المنفعة النادرة لا توجب مالية تبيح البيع (فالواجب الرجوع - في مقام الشك -) في ان المنفعة الموجودة نادرة ام لا (الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا) كأدلة اهبة والصلح وما اشبه لادلة البيع ، لأن البيع يتوقف على كون الشيء مالا - حتى يصدق مبادلة مال بمال - فإذا شك في المالية لا يكون دليلاً للبيع مرجعاً فانه من الرجوع الى العلام في الشبهات المصداقية ، وبعبارة اخرى اثبات الموضوع بالحكم .

(ومنه) اي مما ذكرنا من صحة بيع ماله مالية عرفية (يظهر ان الأقوى جواز بيع السباع) خلافاً من ذكر انه لا يجوز بيع السباع (بناءً على وقوع التذكرة عليها) كما هو المشهور بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه .

للانتفاع المبين بجلودها ، وقد نص في الرواية على بعضها .

واما بنتينا جواز البيع على وقوع التذكية (للانتفاع المبين) الواضح (بجلودها) بخلاف ما لو قلنا بعدم وقوع التذكية فان الجلد حينئذ نحس وحرام استعماله .

(وقد نص في الرواية على بعضها) كالسمور والنمر والثعالب ، بل في بعضها الاطلاق .

قال الراوي : « اني رجل سراج ابيع جلود النمر . فقال عليه السلام مدبوعة هي ؟ قال : نعم . قال عليه السلام : ليس به بأس » فان تجوز البيع ونحوه دال على قبول التذكية . والدبيغ كنایة عن التذكية .
وموثقة سماعة : « سأله عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال عليه السلام اما لحوم السباع والسباع من الطير - فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تابسوا شيئاً منها تصلون فيه » .

وموثقتة الاخرى : « سأله عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال (ع) اذا رميت وسميت فانتفع بجلده » .

وفي الصحيح « عن الفهد وسباع الطير هل يلتمس منها التجارة ؟

قال عليه السلام : نعم » .

وفي المروي عن قرب الاستناد « عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك ؟ قال عليه السلام : لا بأس ما لم يسجد عليه » .

وكذا شحومها وعظامها .

واما لحومها فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز ، معلاً بندور
المنفعة الخليلة المقصودة منه : كاطعام الكلاب المخترمة وجوارح الطير .

ويظهر ايضاً : جواز بيع المهرة ، وهو المنصوص في غير واحد من الروايات . ونسبة في موضع من التذكرة الى علائتها . بخلاف الفرد ، لأن المصالحة المقتصدة منه - وهو حفظ المتعاق - نادر .

(وكذا شحومها) تطلية وتصيبنا وما اشبه (وعظامها) استعمالا في المشط والمكحلة وغيرهما .

(واما لحومها) بعد التذكرة (فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز مطلقاً بناءً المنفعة المخللة المقصودة منه ، كاطعام الكلاب المخربة) كالمصييد والحيائط والماشية ونحوها (وجوارح الطير) التي يتغذى بها . بدل مطاق الطير كالبلايل ومطلق الدواجن كالدجاج وغيرهما .

لكن لا يخفى ان المنفعة لو كانت متعارفة لا بأس لو صدق انه مال فيشمله دليل البيع .

« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتمد بها يستند تارة الى خسارة الشيء - كما ذكر من الامثلة في عبارة المسوط - وانه الى قلته ، كجزء يسير من المال لا يبدل في مقابله مال ، كحبة حنطة . والفرق : ان الاول لا يملك ولا يدخل تحت اليد - كما عرفت من التذكرة - بخلاف الثاني فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله ان كان مثليا . خلافا للتذكرة فلم يوجب شيئاً كغير المثل .

كثيرة ، كما يعلم ذلك اهل الخبرة ، والرواية مع ضعفها منزلة على صورة عدم الانتفاع ، او الاشتراك لله و ما اشبهه مما لا يعد مالا شرعا .

(« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتمد بها) الموجب لعدم جواز البيع (يستند تارة الى خسارة الشيء - كما ذكره من الامثلة في عبارة المسوط -) المتقدمة و « من » بيان « ما » في « كما » (و) تارة (اخرى) يستند (الى قلته ، كجزء يسير من المال) بحيث (لا يبدل في مقابله مال ، كحبة حنطة) فانها ليست بمنزلة الخناقوس ، وإنما استقط ماليتها قلتها . (والفرق ان الاول) اي الشيء الخسيس (لا يملك ولا يدخل تحت اليد) فلا يصدق عليه « على اليد ما اخذت » (- كما عرفت من التذكرة بخلاف الثاني) كحبة الحنطة (فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله ان كان مثليا) بخلاف ما لو كان قيميا فانه لا قيمة على الغاصب ام المفروض انه لا قيمة له (خلافا للتذكرة فلم يوجب) بغضبه مثل حبة الحنطة (شيئاً كغير المثل) الذي لا يوجب غصبه شيئاً - كما عرفت .

وضعفه بعض ، بان اللازم حيث عدم الفرامة فيها لو غصب صبرة تدرجها .

ويمكن ان يلزم فيه بما يلزم في غير المثل ، فافهم .

(وضعفه) اي كلام العلامة (بعض بان اللازم حيث) اي حين عدم الضمان في مثل الحنطة (عدم الفرامة فيها لو غصب صبرة تدرجها) الصبرة : ما جمع من الحنطة والشعير وما اشبه ، والمراد الغصب مع الالاف تدرجها ، والا فلو اجتمعت عنده كان مالا للحالف .

(ويمكن ان) يحاب عن قبل العلامة بانه (يلزم فيه) اي في المثل (بما يلزم في غير المثل) اي القيمي الذي تقدم انه لا يوجب الضمان ، اذ الضمان بهذه خلاف فرض انه ليس بمثل ، والضمان بقيمة خلاف فرض انه ليس يمال يقابل بالمال (فافهم) لامكان الفرق بين حبة من الحنطة ، وبين صبرة تدرجها ، فيحكم بالضمان اذا صارت الحبات بمقدار يكون لها قيمة كما في القيمي .

هذا ولا يعني ان الظاهر : الضمان في كلا المثل والقيمي . لقاعدة « على اليد ما اخذت » ولفظة « ما » اعم من المال . ولا يضر عدم القيمة للجزء الصغير من القيمي ، اذ العوض لابد ان يكون بقدر المعرض وصالحاً للعوضية ، لانه يسمى مالاً عرفاً .

هذا مضافا الى ان القيمي يعرض بشيء آخر اذا فقدت القيمة لصغره ، او لانه لم يكن القيمة ، كما لو اتلف شاة زيد في صحراء لاقيمة عند المثل ، وأيضاً عنده شاة شبيهة بها ، ولا يربدون الذهب الى مكان توجد فيه القيمة والنقود - كما اخترنا ذلك في مبحث المثل والقيمي - .

« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول مشكل ، مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به » مع عد اخذه - قهرا - ظلما عرفا .

(« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول) الذي ذكره صاحب التذكرة بأنه لا يد لا حد عليها(مشكل) بل اللازم ان نقول بوجود حق الاختصاص (مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به ») كما عن المذهب لاين فهـ روايته ، فالحق ثابت ويتفرع على الحق الضمان (مع عد اخذه قهرا ، ظلما عرفا) فيندرج في موضوع الغصب . وعليه فلا فرق بين غصب احد حب خطة غيره او خنافسه التي وضع يداً عليها ويريدها ، وان لم تكن الخنافس مالا اذ اليـد والغصب لا يدوران مدار المال .

* * *

إلى هنا ينتهي الجزء الأول من شرحنا على المكاسب المحرمة لشيخ العلماء العلامة الانصاري - قدس سره - وقد انتهينا بذلك عن ثلاثة أنواع مما كان يحرم التكسب به . وسنبدأ بحول الله وقوته في الجزء التالي بال النوع الرابع ، وهو ما كان عملا محراً في نفسه . ونستمد التوفيق منه تعالى وهو المستعان .

(دليل الكتاب)

الصفحة	الموضوع
٥	الحديث تحف العقول في أنواع المكاسب
٢٥	الحديث فقه الرضا في أنواع المكاسب
٢٦	الحديث دعائم الاسلام في أنواع المكاسب
٢٧	الحديث نبوي كقاعدة كلية
٢٨	تقسيم المكاسب الثلاثي واشكال المصنف عليه
٢٩	معنى حرمة الاكتساب
٣٠	والاكتساب المحرم على انواع :

النوع الاول

- ٣٠ الاتساب بالأعيان النجسة .
- ٣١ وفيه مسائل ثمان :
- ٣١ (المسألة الأولى) - تحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ،
بلا خلاف ظاهر .
- ٣٢ فرعان : الاول - في الابوال الطاهرة ما عدا بول الابل

الصفحة	الموضوع
٤٢	الثاني - في بول الابل
٤٥	(المسألة الثانية) - يحرم بيع العذرنة النجسة على المشهور
٥١	« فرع » - الاقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة
٥٣	(المسألة الثالثة) - تحريم المعاوضة على الدم النجس بلا خلاف
٥٤	« فرع » - اما الدم الطاهر ففيه وجهان : اقواهم : الجواز
٥٦	(المسألة الرابعة) - لا اشكال في حرمة بيع المني
٥٩	(المسألة الخامسة) - تحريم المعاوضة على الميئنة واجزاءها التي تحلها
الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب	
٧٠	« فرعان » : الاول - كما لا يجوز بيع الميئنة منفردة كذلك لا يجوز
بيعها منضمة الى المذكى .	
٧٩	الثاني - تجوز المعاوضة على ميئنة غير ذي النفس السائلة
٨٠	(المسألة السادسة) - يحرم التكسب بالكلب المراش والخنزير
البرين إجماعاً .	
٨١	(المسألة السابعة) - يحرم التكسب بالخمر وكل مسكر مائع والفقاع
اجماعاً نصاً وفتوى .	
٨٢	(المسألة الثامنة) - تحريم المعاوضة على الاعيان المتنجسة غير القابلة للطهارة .
• • •	
٨٥	ويستثنى من الاعيان النجسة المحرم بيعها اشياء اربعه تذكر طي
مسائل اربع :	

الصفحة	الموضوع
٨٥	المسألة الأولى - يجوز بيع الملوك الكافر .
٩٣	المسألة الثانية - تجوز المعاوضة على غير كلب المراش في الجملة ، وهو على اقسام :
٩٤	القسم الأول : كلب الصيد السلوقي - وهو المتيقن من الاخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز .
٩٤	القسم الثاني : كلب الصيد غير السلوقي . وبيه، جائز على المعروف بين الصحابة .
٩٩	القسم الثالث : كلب الماشية والحانط والزرع ، والأشهر هو المنع لكن المشهور عن الشيخ ومن تأخر عنه الجواز
٠ ٠ ٠	المسألة الثالثة - الأقوى جواز المعاوضة على العصير العني اذا غلى ولم يذهب ثلثاء .
١٢٠	المسألة الرابعة - تجوز المعاوضة على الدهن المنتجس لكن يقع الاشكال في مواضع :
١٢٦	الموضع الاول : هل صحة هذا البيع مشروطة باشتراط الاستصبح به ؟ الموضع الثاني : هل يجب اعلام المشتري ؟
١٢٧	الموضع الثالث : هل يجب كون الاستصبح تحت السماء ؟
١٣٩	الموضع الرابع : هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصبح ؟ ويتطرق الكلام عن استعمال مطلق المنتجسات .

الموضوع	الصفحة
١٨٦ ثم على تقدير جواز الانتفاع بالدهن المذكور هل يجوز بيعه لذلك؟	١٨٦
١٨٨ وهل يجوز بيع غير الدهن من المنتجات المتتفق بها؟	١٨٨
• • •	
٢٠٠ الكلام في حكم نجس العين : هل الاصل الاولى فيه هي الخلية الا	٢٠٠
ما خرج بالدليل او العكس؟	٢٠١
٢٠١ ظاهر الاكثر : أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين والادلة على ذلك .	٢٠١
٢٠٤ الخدشة في هذه الادلة	٢٠٤
٢١٢ صريح الشيخ الكبير : أصالة جواز الانتفاع بنجس العين وتفويم ذلك	٢١٢
٢٢٢ ثم ان جواز الانتفاع بنجس العين يجعله مالا عرفاً ، لكنه من نوع	٢٢٢
٢٢٤ من البيع شرعاً	٢٢٤
٢٢٥ والظاهر جواز المصالحة عليها	٢٢٥
• • •	

النوع الثاني

- ما يحرم التكسب به لحرم ما يقصد به ، وهو على اقسام :
- ٢٣٢ (القسم الاول) - ما لا يقصد من وجوده الخاص الا الحرام وهي امور :
- ٢٣٢ أ : هي اكل العبادة المبتدةعة .

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	ب : آلات القمار .
٢٤٦	ج : آلات اللهو .
٢٤٧	د : اواني الذهب رالفضة .
٢٤٨	ه : الدرارهم والدنانير المغشوشة .
٢٥٥	(القسم الثاني) - ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرومة .
٢٥٦	وهذا ثلاثة مسائل :
٢٥٦	المسألة الاولى - بيع العنبر على ان يعمل خمراً . والخشب على ان
٢٦٤	يعلم صنماً او صليباً وما اشبه
٢٦٩	المسألة الثانية - تحريم المعاوضة على الجارية المغنية .
٣١٤	المسألة الثالثة - بيع العنبر من يعمله خمراً ، وينتظر الكلام الى
٣١٤	مطلق بيع الشيء من يعلم انه يصرفه في الحرام .


النوع الثالث

- ٣٢٨ ما يحرم التكسب به : -
 الاتكساب بما لا منفعة فيه محللة معتمداً بها عند العقلاء كالخنافس
 والديدان والحسيرات .
- ٣٤١ جواز بيع جلود السباع .
- ٣٤٤ عدم مالية الشيء اما خصمه او لقلته
- ٣٤٦ ولا يبعد ثبوت حق الاختصاص في القسم الأول

قربياً جداً

يصدرالجزء الثاني

بعونه تبارك وتعالى



HC499
Z9P773
1970z

NEC